

الدليل

لعمد ومشايخ البلاد

وللعاملين فى الأمن العام والضبطية القضائية

طبقا لمنهج الدراسة

بمدرسة البوليس والادارة

تأليف



يوزباشى بمدرسة البوليس والادارة

الطبعة الاولى

١١ ربيع أول سنة ١٣٤٢ هـ — ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ م

مطبعة جريدة الصباح بالقاهرة ـ لصاحبها مصطفى اسمعيل القشاشى



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.
أما بعد: فقد أسعدنى الحظ بانتظامى فى سلك ضباط البوليس المنتدبين لرحلة مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول بمديريات القطر المصرى فى عام ١٩٢٠ — ١٩٢١ — وخدمت فى بوليس مديرية جرجا وبمدرسة البوليس والادارة بضع سنين ولاحظت فى خلال هذه المدة ان حضرات العمد ومشايخ البلاد فى حاجة ماسة الى رسالة تجمع حقوقهم وواجباتهم ليكونوا على المام بها ويتيسر لهم أداء أعمالهم على الوجه الأكمل — ولانها مشتتة فى جملة كتب عامة كقوانين البوليس. والعقوبات. وتحقيق الجنايات. ومجموعة القوانين الادارية والجنائية. ومنشورات عدة كان من الصعب عليهم استنباط مايخصهم منها لاسيما اذا اقتضت الضرورة الرجوع الى نقطة معينة (وربما لايوفق العمدة أو الشيخ الى مايعوزه من ذلك) خصوصاً وأن هذه القوانين ليست فى متناول أيديهم — وفوق ذلك يعوزه أكثر من العلم النظرى الذى قد يصعب عليه تطبيقه أن ينتفع بالاجراءات العملية التى أمكن الوصول اليها بالتجارب وطول الخبرة.

ومنذ ذلك الحين فكرت فى وضع رسالة تشتمل على أحدث الانظمة والاجراءات المتعلقة بالامن العام . والتحقيق والمباحث الجنائية . وكل ما يعوز رجال الامن بحيث تغنيهم عن الرجوع الى مختلف القوانين عند اللزوم . ويستنيرون بها للعمل على منع ارتكاب الجرائم كما تشتمل على الاجراءات الواجب اتباعها عند حصول بعض حوادث معينة . وعلى تعريف الجرائم المهمة . وشرح الغامض من نصوص موادها . وكيفية تحقيق كل منها على حدتها . وكشف أسرارها (حتى لا تحفظ الدعاوى لعدم كفاية الأدلة ولا يفلت الجناة من يد العدالة والتأديب الزاجر لهم . وبذا يقل ارتكاب الجرائم) لأن هذه الاجراءات تكاد تكون سراً خفيا فى صدر من يتوصل اليها بكثرة تجاربه . وطول خدمته . وسعة اطلاعه . فلا ينتفع بها أحد سواه — وبتدوينها هنا تعم الفائدة

وقد اعتمدت فيما كتبته بصدد الأمن على الحض على مكارم الاخلاق . وتهذيب النفوس . وتحليها بالفضائل بقدر المستطاع — لأنه ثبت بالتجارب أن التهذيب هو أفضل ما يستعان به على استتباب الامن العام فى البلاد — وأكبر شاهد على ذلك قلة الاجرام فى الممالك الراقية كسويسرا مثلاً

وقد حددت كل موضوع ليسهل الاهتداء اليه وفهمه .

والاستفادة منه من غير أن يداخل نفس المطلع ملل — فاذا عرضت لأحد العمد أو المشايخ مسألة ما لها علاقة بوظيفته رجع الى فهرست الرسالة وهي مرتبة حسب أهمية الحوادث والموضوعات. فيستعين بها على ظهور ماخفي من مسألته التي عرضت له بصيغة واضحة مختصرة

وقد توخيت في وضعها الدقة على قدر الامكان حتى تأتى بالفائدة المرجوة — وأملي ان تساعدهم وهم عماد الأمن العام في القطر المصرى على تأدية واجباتهم الكثيرة على أتم وجه وأحسن حال — وبذلك تسود الطمأنينة وتعم الجمهور — لاسيما في هذه الآونة التي كثرت فيها حوادث الأجرام واقتضت أن تنظر الحكومة في وضع نظام جديد لقلم المباحث الجنائية . وانشاء فروع له في عواصم المديريات وقد اعتنيت بزيادة الشرح والتفصيل في الابواب الآتية كي يستفيد منها أيضاً حضرات الضباط وحضرات معاونى الادارة عند بدء تعيينهم وهي : ـ

الباب الثانى : ـ الامن العام

الباب الثالث : ـ الضبطية القضائية والواجب في شأنها

الباب الرابع : ـ التحقيق الجنائى العملى والفنى

الباب الخامس : ـ مباحث في القسم العام من قانون العقوبات الاهلى

الباب السادس : ـ الاجراءات التى تتبع عند حصول حوادث معينة — تعريف الجرائم المهمة الأكثر شيوعاً . وشرح الغامض من نصوص موادها . والاجراءات التى تتبع لضبط كل منها

الباب السابع : ـ الاجانب ذوو الامتيازات . وكيفية التصرف فى الشكاوى الخاصة بهم

ولا يقف نفع هذه الرسالة عند من تقدم ذكرهم بل يعم كل محب للاطلاع ولاسيما من أراد الاطلاع على أهم الشئون العامة فى القطر المصرى

ولا أنسى فضل سعادة الميرالاى عبد الفتاح بك رفعت مدير مخازن البوليس الذى شجعنى على اظهار رسالتى ولفت نظرى الى كتابه (واجبات العمدة) المؤلف سنة ١٨٩٩ ولقد تصفحته فوجدته كتابا نفيسا جليل الفائدة

واذا نوهت بما لسعادته من الفضل على فلا يفوتنى أن أذكر أنى مدين بالشكر لصاحب العزة المربى الفاضل القائمقام على بك فهمى زيتون قومندان مدرسة البوليس والادارة الذى أمدنى أيضاً بمعونة التشجيع وبالكثير من آرائه السديدة

وقد استعنت فى وضع هذه الرسالة بعدة كتب . وروجعت بمعرفة خبيرين من رجال القضاء والنيابة والادارة والبوليس ممن مارسوا هذه الاعمال زمنا طويلا

وأرجو الاغضاء عما يجده القارئ من الزلل فحسبي حسن قصدى شفيعاً لى

ويسرنى أن أتقبل مايتفضل به على كل من تعن له ملاحظة على موضوعات هذه الرسالة لتداركها فى الطبعة الثانية

ألهمنا الله سبحانه وتعالى مافيه خير الامة فى عهد صاحب الجلالة مليك البلاد الافخم وحكومته السنية م؟

على حلمى



مآخذ الرسالة

اسم الكتاب	اسم المؤلف
قانون البوليس	
قانون العقوبات الاهلى	
قانون تحقيق الجنايات	
مجموعة القوانين الادارية والجنائية	
لائحة ترتيب المحاكم الاهلية	
منشورات ادارة الامن العام	
نظام القضاء والادارة	احمد بك فتحى وكيل مدرسة الحقوق سابقا
واجبات العمدة	الميرالاى عبد الفتاح بك رفعت مدير مخازن البوليس
التحقيق الجنائى العملى والفنى	محمود بك حسن مدير مجالس المديريات بوزارة الداخلية
التحقيق والمباحث الجنائية (القسم العملى)	احمد افندى فؤاد عبد المجيد مدرس بمدرسة البوليس والادارة
المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية	علي زكى العرابى بك مدرس بمدرسة الحقوق الملكية
شرح القسم العام من قانون العقوبات الاهلي	محمد بك عثمان مدرس بمدرسة البوليس والادارة
شرح القسم العام من قانون العقوبات الاهلى	احمد بك امين مدرس بمدرسة الحقوق الملكية

شرح القسم الخاص من قانون العقوبات الاهلى	محمد بك عثمان مدرس بمدرسة البوليس والادارة
شرح القسم الخاص من قانون العقوبات الاهلى	احمد بك امين مدرس بمدرسة الحقوق الملكية
رسالة فى جريمة السرقة	محمد احمد عرفه افندى وكيل النائب العمومى
دروس قانون تحقيق الجنايات	على زكى العرابى بك مدرس بمدرسة الحقوق الملكية
دروس قانون تحقيق الجنايات	الدكتور محمد سلطان افندى مدرس بمدرسة البوليس والادارة
الكتاب الاول فى المحاكمة	الدكتور محمد سلطان افندى مدرس بمدرسة البوليس والادارة
الدليل النفيس الى أعمال الادارة والبوليس	محمود افندى لطفى رئيس قلم السكرتارية بمديرية الدقهلية



مراجعة الرسالة

قد رأيت أن لا أكتفي بالمآخذ المتقدمة وبخبرتى العملية بل استعنت بحضرات الأفاضل الآتية أسماؤهم لتضلعهم وسعة اطلاعهم وطول تجاربهم وذلك حرصا على تجنب الخطأ بقدر الامكان وتوخيا لدقة التحرى مع بيان ماتفضل بمراجعته كل من حضراتهم امام اسمه : —

راجع الباب الاول	حضرة صاحب العزة الميرالاى حسين بك وهبى باشمفتش النظام بوزارة الداخلية
راجع الفصل الحادى والعشرين من الباب الثانى	صاحب العزة القائمقام محمد كامل الرحمانى بك مفتش بقسم المباحث الجنائية بوزارة الداخلية
راجع الباب الاول وبعض فصول الباب الثانى	حضرة صاحب العزة محمود بك حسن مدير مجالس المديريات بوزارة الداخلية
راجع الفصل الثامن والتاسع والعاشر من الباب الثانى	(١) حضرة صاحب العزة محمود بك شوكت مفتش بادارة الامن العام بوزارة الداخلية (٢) حضرة صاحب العزة محمد بك عثمان مدرس قانون العقوبات الاهلى بمدرسة البوليس والادارة
راجع الباب الاول والثانى	حضرة صاحب العزة احمد بك ابو بكر الدمرداش مفتش بادارة الامن

	العام بوزارة الداخلية
راجع أبواب الرسالة كلها	(١) حضرة صاحب العزة محمد بك توفيق ابراهيم قاضى بمحكمة طنطا الكلية
	(٢) حضرة صاحب العزة حسين بك فهمى قاضى بمحكمة مصر الابتدائية
راجع الباب الرابع	حضرة الاستاذ احمد افندى فؤاد عبد المجيد مدرس التحقيق الجنائى بمدرسة البوليس والادارة
راجع الباب السابع	حضرة اليوزباشى محمد افندى طاهر مأمور قسم الوايلى
راجع الباب الاول والثانى والثالث والرابع	حضرة اليوزباشى محمد افندى توفيق بادارة الامن العام بوزارة الداخلية

وانى اتقدم بالشكر الجزيل لكل من حضراتهم على ما أظهروه نحوى من العطف وما بذلوه من تضحية بعض أوقاتهم الثمينة فيما تفضلوا بمراجعته جزى الله جميع حضراتهم عنى أحسن الجزاء

علي حلمى

الباب الاول

تعريف العمدة ومسئوليته ـ ضرورة تعيين عمد للبلاد تعريف شيخ البلد وواجباته ـ الصفات التي يجب أن يتحلى بها العمدة وشيخ البلد

العمدة ومسئوليته

التعريف ـ العمدة هو الرئيس الاكبر الذي ينوب عن الحكومة في بلده وهو أحد مأموري الضبطية القضائية فى الجهة أو الجهات التي تحت اشرافه

المسئولية ـ وهو المسئول عن حفظ الامن العام فى بلده . وعن سلامة الاهالى . وصيانة أملاكهم . وأملاك الحكومة وتنفيذ أوامرها ومنشوراتها فى بلده وفى العزب والكفور والنجوع التابعة له لانه فى كل ذلك راع وكل راع مسئول عن رعيته ـ كما فى الحديث الشريف ـ فالمرأة مسئولة عن منزلها . والرجل مسئول عن سائر أسرته . والشيخ عن حصته . والعمدة عن بلدته. وهكذا كل أمير عن أمارته

ضرورة تعيين عمد للبلاد

يعين العمدة تسهيلا للعمل . لان المأمور لا يمكنه ملاحظة بلاد المركز كلها بمفرده . ولانه خبير باحوال بلده وأهلها . فهو خير من يستعان به على معرفة حقيقة ما يقع فى دائرة بلده ـ ولأنه ايضا أشد الناس غيرة فى المحافظة على مصالح الاهالى والعمل على دفع ما يلحقهم من الضرر بأى وجه كان

شيخ البلد وواجباته

التعريف ـ شيخ البلد هو مساعد العمدة فى تأدية واجباته الرسمية فى البلد أو الكفر أو النجع أو العزبة التى تحت سلطة العمدة

الواجبات ـ ويكون مرءوسا للعمدة مباشرة وينفذ الاوامر التى تصدر اليه منه . ومسؤولا عن حصته وما يقع فيها ـ ويلزم أن يكون ملما بجميع أحوال البلد وبالواجبات المفروضة على العمد كى يقوم بواجب المساعدة للعمدة ويحسن التصرف فى حالة غيابه

صفات العمدة وشيخ البلد

من المعروف أن العمدة أو الشيخ ينتخب من أعظم العائلات قدرا وأقواها نفوذا وأكفئها فى تأدية الوظيفة على الوجه الاكمل ـ فمن وثق الناس به من الاهالى وأولياء الامور . فجدير به أن يحقق هذه الثقة الغالية بأن يتحلى بالصفات التى تجعله دائما موضع احترام الجميع ومحبتهم

وأهم الصفات التى يجب أن يمتاز بها هى : ـ

أولا ـ أن يلم بواجباته العديدة المفروضة عليه

حتى لا يقع فى مسئولية ما فان جهله بهذه الواجبات على أهميتها يترتب عليه تقصيره فى أدائها فيختل نظام الامن وتسوء الاحوال فى بلدته . ويعرض نفسه لتوقيع العقوبات التأديبية عليه ، ورفضه من العمودية أو المشيخة

ثانيا ـ أن يكون مطيعا لرؤسائه مخلصا فى عمله

فينفذ أوامرهم بكل عناية واهتمام . ويكون خاضعا ومنفذا للقوانين مؤديا واجباته على الوجه الاكمل بعناية تامة واهتمام كبير . وأن لا يكون فى ذلك مجرد آلة تعمل بدون تفكير ـ بل يجب عليه أن يعمل برغبة

أكيدة واخلاص بعد أن يتفهم مايصدر اليه من الاوامر ـ وأن لا يكون غرضه مجرد دفع المسئولية عن نفسه ـ والا كان عمله مشوبا بالنقص. غير مؤد الى الغاية المقصودة ـ ويرشد الاهالى الى القوانين والاوامر موضحا لهم معناها . والغرض منها حتى لايرتكبوا ما يخالفها بسبب جهلهم بها

ثالثا ـ أن يكون حافظا لكرامته وسمعته

كى يكون موضع احترام الجميع ـ ولا يكون غرضه من الوظيفة حب الظهور . والسلطة .والمنفعة الشخصية ـ بل تكون وجهته الوحيدة وغرضه الاسمى خدمة المصلحة العامة ـ وأن يكون على جانب عظيم من الاستقامة والكمال والنشاط فى أداء واجباته بيقظة وحكمة ـ فلا يتقرب الى الحكام مثلا بالتزلف والتملق والرياء . أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل الممقوتة بل يعمل على أن يحوز رضاءهم بخلقه وكفاءته فى القيام بتأدية واجبه ـ وأن لا يجعل نفسه آلة فى يد بعض ذوى الاغراض من الموظفين لتنفيذ مالا يتفق مع العدالة . أو مايكون خارجا عن اختصاصه

رابعا ـ أن يكون نزيها

فيشرف قدره ويجله صحبه وأهله ورجال قريته ـ أما اذا مد يده الى أى فرد من أهلها .فقد ينجح فى أول الامر فى جمع المال .وبعد ذلك يفتضح أمره . فيعرف بين كافة أهل بلده والبلاد المجاورة بمساويه وتكثر حوله الاشاعات والاقاويل . فلا يلبث أن يسقط من تلك المنزلة السامية التى كانت له فى أعين الجميع ـ فضلا عما يناله من العقوبات التأديبية والجنائية التى تنزل به . ويطرد من وظيفته شر طردة ـ فيشمت فيه خصومه واعداؤه وما أكثرهم فى البلاد ـ قال الله تعالى

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون

خامسا : — أن يكون عادلا .

فلا يتحيز لفريق دون آخر . ولا يحكم عواطفه وشعوره . بل يراعى الحق دائما فيتبعه دون محاباة ـ قال تعالى

(إعدلوا هو أقرب للتقوى) وقل تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى :(ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً)

يأمر الله الناس أن يعدلوا . ويشهدوا بالحق ولو على أنفسهم وعلى والديهم وعلى الغنى والفقير — والعمدة اجدر الناس بأن يتمسك بهذا الأمر الكريم ـ فلا يتحيز للغنى لغناه . ولا يجور على الفقير لفقره — بل يسوى بينهما — وليكن له قدوة بخليفة رسول الله أبى بكر الصديق رضى الله عنه اذ يقول فى خطبته حين توليته الخلافة

(القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له)

لان من أهم دواعى تعيين العمدة أو الشيخ فى وظيفته أن يأخذ بناصر المظلوم ويعمل على أخذ حقه من الظالم — وأن لا يقبل الواسطة المتحيزة — لانه اذا عمل بها غبن أحد الطرفين وجار عليه وفي ذلك من الضرر والمسئولية أمام الله والضمير مالا يخفى ـ قال الشاعر .

لاتظلمن اذا ما كنت مقتدرا　　فالظلم آخره يأتيك بالندم
تنام عينـاك والمظلوم منتبه　　يدعو عليك وعين الله لم تنم

سادسا : ـ أن يكون صادقا أمينا

الرؤساء أحق الناس بالصدق وأولاهم بالحق وهم قدوة الناس فالكذب منهم لايغتفر والله لايحب الكاذبين ،قال تعالى

(فمن أظلمُ ممّن كذَب على اللهِ وكذّب بالصدقِ إذ جاءه)

وقال عليه الصلاة والسلام:(ان الصدق ليهدى الى البر وان البر ليهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)

ومن تعود الكذب كذبه الناس فيمايقول وان كان صادقاقال الشاعر

اذا عرف الانسان بالكذب مرة　　يكذب منه الصدق من حيث لايدرى

والامانة من أكبر شرائط الدين فالذين يخونون لادين لهم ولا يُعرفون فى معاملاتهم الا النفاق والرياء والخبث وكلها خصال ذميمة تزرى بصاحبها ولا تجعل له مكانة ولا نفوذا بين الناس،قال صلي اللهعليه وسلم

(آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعدأخلف وإذا أؤتمن خان)

ولا يخفى أن للصدق وللأمانة مزايا عظيمة ـ منها أنه متى عرف عن العمدة أو الشيخ ذلك خشيه كل ظالم . واستنجد به كل مظلوم . وعرف كل أنسان انه أمين فى خدمته . ولا يقرر غير الحقيقة ـ وبذلك يخشاه الاشرار قبل غيرهم . لما يعرفو نه عنه من عدم التحول قيد انملة عن

تقرير الحقائق التى يعلمها عن كل أمر ـ فيستمد من هـذه الصفات وتلك الاعمال قوة ونفوذا عظيمين ـ بهما يمكنه أن يعمل على خير بلده واستتباب الأمن فيها على أحسن وجه وفى أقرب وقت ـ ويصبح محترما عند رؤسائه معروفا لديهم بالذمة والصداقة والاخلاص فى العمل ـ وبذلك يصير مسموع الـكلمة عندهم . منفذا لـكل رغباته الحقة

اذن وجب أن يكون العمدة أو الشيخ صادقا أمينا يؤدى الامانات الى أهلها ويعلم أهل قريته ذلك ـ ويبث فيهم روح الصدق والامانة ما استطاع الى ذلك سبيلا ـ فانه كبير فى قريته والله سائله عنها وعن أعمال أهلها سابماً . ـ أن يتمسك باهداب الفضيلة ومكارم الاخلاق

حتى يكون قدوة حسنة للغير . ويأمن كل فرد على نفسه . وعرضه . وشرفه . وما له منه . وان يتصف بالعفة والتواضع والحلم والشفقة فيعامل أهالى بلدته على قدر عقولهم . كمعـاملة الأب لابنائه . والقائد لجنوده . والراعى لرعيته ـ وأن يستشير ذوى الرأى والعقول الراجحة من عقـلاء البلد فى الشئون الهامة . ليشركهم معه فى الرأى . وقد قال جل شأنه مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم

(فَبِما رحمةٍ من اللهِ لِنتَ لهم ولو كنتَ فظاً غليظَ القلبِ لانفضّوا من حولِكَ فاعفُ عنهمْ واستغفِر لهم وشاورهم فى الأمر)

الباب الثانى

تعليمات لصيانة الامن العام

تمهيد

لايستطيع الانسان أن يعيش وحده ، لمنافاة ذلك لسنة الوجود . فقد اقتضت حكمة الله أن يكون كل شخص بحكم فطرته محتاجا الى مساعدة غيره من سائر الناس . وذلك للتعاون على شئون المعيشة وتبادل المنفعة واحتياج الناس بعضهم الى بعض يدفعهم بطبيعة الحال الى ضرورة الاجتماع . وشئون الاجتماع لاترتقى الا بالنظام الذى لايمكن أن يستتب أمره على أساس مكين . الا اذا عرف كل امرىء ماله من الحقوق . وما عليه من الواجبات ـ ولو عرف كل انسان ذلك . ولزم حده فيه من تلقاء نفسه . لما كان هناك داع لسن القوانين ونصب الحكام للسهر على تنفيذها ولكن نظراً لان النفوس جبلت بطبيعتها على الظلم والطمع وحب الذات والاستئثار بالمنفعة مما يؤدى الى الفوضى. واضطراب حبل المجتمع الانسانى وهلاكه حتما ، اذا ترك وشأنه . من غير نظام مؤسس على قواعد ثابتة ـ ولاجل المحافظة على كيان المجتمع وحقوق أفراده . وضعت القوانين لتتقيد بها معاملات الناس . على اختلاف مشاربهم ـ ووجدت الحكومة فى كل أمة . كى تتولى ايصال الحقوق لاربابها . ودفع المظالم . وضمان الحرية . والمساواة للجميع

وبما أن العمدة هو نائب الحكومة فى بلده . وجب عليه أن يوجه عنايته لاستتباب الامن ، وصيانة الانفس ، والاموال . ومن أهم الامور الواجب عليه العمل بها مايأتى : —

التعليمات

أولا — العمل على تهذيب النفوس بالنصح والوعظ والارشاد — واتبـاع أحسن الوسائل لنشر القوانين واللوائح. وكذا النشرات الادارية علي الاهالى (والمشايخ والخفراء بصفة خاصـة) للعلم بها وتنفيذها بمجرد وصولها

ثانيا ـ التداخل بطريقة ودية لحسم النزاع الذى يحصل بين الافراد و لاسر . والاهتمام بأمر المصالحات . اتلافى ماقد يقع من الحوادث بسبب ستفحال النزاع او الانتقام — وتخصيص دفتر لاثبات الخصومات الهامة لمزعزعة الامن فيه — وايضاح أسبابها — والاشخاص الواقعين فيها — وما تم بشأن كل منها (سواء بالصلح أو بدونه . وسواء فصل فيها بمعرفة العمدة . أو بمعرفة اللجان التى ترأسها هو أو أحد كبار الموظفين بالمركز أو المديرية) وذلك للرجوع اليه عند الاقتضاء . وليكون هادياً ومرشداً عند حصول وقائع بين المتخاصمين فيها . كي يمكن للمحقق أن يعطيهـا قدرها . ويعرف مدى تأثيرها فى الجرائم التى ارتكبت بعدها .

ثالثا ـ معرفة عادات الجناة وأساليب ارتكابهم للجرائم ـ وتضييق فرص الانتقام على الساعين فيه ـ وتوجيه عناية خاصـة الى ذلك . حتى يمكن الانتفاع بهذه الملاحظات . عند ارتكاب أمثال هذه الجرائم. ويسهل الاهتداء الى فاعليها

رابعا ـ الانتقال الى محل الحوادث الجنائية فى الحال ـ وضبط الوقائع وعمل الاجراءات اللازمة قانونا حتى تثبت ادانة مرتكبيها وتصدر الاحكام الرادعة لهم والزاجرة لغيرهم

خامسا . بذل الهمـة لضبط المجرمين ، والمحكوم عليهم ، والهاربين

من السجون ، والخدمة العسكرية ـ وعمل المباحث التى تكفل تنفيذ ذلك على أتم وجه وأكمله ـ مع استمرار البحث عن الفاعل . وجمع الادلة حتى ولو صدر قرار بحفظ الدعوى ـ وعند التوصل الى نتيجة مفيدة فيها ، يجب المبادرة باخطار المركز عنها لاجراء ما يلزم

سادسا ـ العناية باختيار الخفراء النظاميين عند بدء تعيينهم (وبصفة خاصة مشايخ الخفراء ووكلائهم) ومباشرة حسن قيامهم بواجباتهم . وتنفيذها على الوجه الأكمل ـ والتثبت من حسن سير وسلوك خفراء الزراعة الخصوصيين . وخفراء المطاحن . ووابورات الرى . وأن يكونوا اقوياء البنية ـ وحصر أسمائهم . وملحوظات كل منهم . بدفتر خاص ـ ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح والاوامر . فى الاسواق مدة انعقادها . وبعد انفضاضها ـ وتأمين الطرق التى يمر بها السابلة (السواقة) . الى أن يتجاوزوا زمام البلدة ـ ويتعين هذا الواجب أيضاً على عمد البلاد المجاورة . التى يمر بها السابلة . حتى يبلغوا مأمنهم ـ ومراعاة حفظ النظام والامن فى المواسم والاعياد والافراح والموالد وكل جهة يكون فيها اجتماع بدائرة البلدة ـ وعمل الاحتياطات اللازمة لمنع استعمال السفن لصالح اللصوص . وتهريب المسروقات . خصوصاً مدة الليل

سابعا ـ مساعدة الاشخاص العاطلين . وايجاد عمل لهم يرتزقون منه . بطرق مشروعة لان البطالة دافعة لهم الى ارتكاب الشرور

ثامنا ـ تنفيذ القانون الصادر بشأن الاشخاص المتشردين والمشتبه فيهم ، والموضوعين تحت ملاحظة البوليس ـ ودقة المراقبة عليهم والاجراءات العملية الموصلة لاصلاح حالهم

تاسعا ـ مراقبة الغرباء (خصوصا الاشخاص الوافدين من الوجه القبلي الذين يشتغلون بوابورات الحليج وغيرها) وكذلك ـ الغجر ـ والعربان

وانفار المقاولات

عاشرا - مراقبة أصحاب المحال العمومية ، والمترددين عليها ، وتنفيذ لائحتها ، والمخالفات الخاصة بها

الحادى عشر - تنفيذ لائحة حمل واحراز الاسلحة النارية ، والمخالفات المتعلقة بها

الثانى عشر - تنفيذ اللائحة الخاصة ببيع الجواهر السامة - والمخالفات المتعلقه بها - وذلك لمنع وقوع الجرائم التى ترتكب بواسطة هذه المواد وتلاشى اضرارها

الثالث عشر - تنفيذ الواجبات المتعلقة بالمحافظة على خطوط السكة الحديد والقطارات ، والمسافرين عليها او على السيارات بالطرق الزراعية وصيانة أسلاك التلغرافات ، والتليفونات - ومنع التعدى على أملاك الحكومة

الرابع عشر - تنفيذ قرار الصادر بشأن تقارب زرائب (حظائر) كل نقطة عند اقامتها فى مرابع المواشى - لان تفرقها وتباعدها عن بعضها يجعلها عرضة لسطو اللصوص عليها

الخامس عشر - وجوب التفات العمدة الى العمل على مايفيد وينفع بلده . ويرقيها ماديا وأدبيا . بحسب احتياجات أهلها - وتقديمه الاقتراحات عما يعجز عن تنفيذه من الامور الهامة الى مأمور المركز للنظر فيها . لان توفر أسباب الرخاء والرقى فى البلاد . مما يوطد دعائم الامن العام . ويسهل مأمورية القائمين به

السادس عشر - وجوب تقديم المساعدة اللازمة للدوريات بأنواعها وكذا نقط البوليس

وسنشرح كل موضوع على حدته فى الفصول التالية

الفصل الأول

النصح والوعظ والارشاد — واجبات العمدة بشأن القوانين واللوائح — وسائط النشر — مشتملات النشرات الادارية — واجبات العمدة بشأنها — مشتملات الوقائع المصرية

النصح والوعظ والارشاد

نظرا لما للاديان وماجاء بالكتب السماوية من العظات . وبما أن لها أكبر تأثير على المتدينين بها وجب على العمدة أن يعمل على اتباع هذا الوعظ الديني . لاصلاح مافسد من أخلاق بعض أفراد بلدته . بأن يكلف رؤساء المساجد ورؤساء الكنائس والمأذونين بالناحية بلفت الاهالى الى أمور دينهم . واتباع ماأمر به . واجتناب مانهى عنه من الرذائل . والحوادث المخلة بالامن . والمكدرة للصفو كالقتل والسرقة والاضرار بالغير ، وغير ذلك . وأن يسعى كل انسان لعمل الخير وأن يعمل بجد واجتهاد لاكتساب رزقه بالطرق المشروعة . وأن يساعد أفراد بلدته عند الحاجة ، وأن لايحقد على أحد . وأن يعامل الناس كما يحب أن يعاملوه به . ويستلفت الرؤساء على الاخص الى الاصلاح بين العائلات

واجبات العمدة بشأن القوانين واللوائح

تنحصر واجبات العمدة بشأن القوانين واللوائح فى التأكد من أنها منفذة تماما — وكذلك جميع الاوامر والتعليمات التي تصدر من مصالح الحكومة المتنوعة — وكذا النشرات الادارية فعليه أن يبادر بتنفيذها فى أوقاتها عند ماتبلغ اليه بواسطة المركز . ويكون العمدة مسئولا

اذا اتضح أنه أهمل فى تبليغ ماجاء باللوائح والنشرات الادارية ومنشورات الوزارات للاهالى

وسائط النشر

على العمدة أن يتبع أحسن الوسائل للنشر ـ ووسائط ذلك كثيرة يتلخص أهمها فيما يلى . —

(١) تعليق صور منها فى المحال العمومية التي يغشاها كثير من الناس ـ كدار العمدة ، والجوامع ، والكنائس وغيرها .

(٢) دعوة رؤساء العائلات للاجتماع بهم . وتلاوتها أمامهم وايضاح نصوصها لهم وتكليفهم تبليغها الى أفراد أسرهم

(٣) انتهاز فرصة اجتماع المصلين لاداء فريضة الصلاة فى الجوامع أو الكنائس . وكذا فى الاحتفالات والموالد والافراح والاسواق . ليوضح لهم هذه النصوص ، مبينا فائدة اتباعها . والضرر الذى ينشأ عن أهمالها

مشتملات النشرات الادارية

تشتمل النشرات الادارية على أوصاف المجرمين المطلوب ضبطهم ـ والعساكر والخفراء الهاربين والاشخاص المتغيبين ـ وصور وأوصاف الهاربين والغائبين ـ والجثث المجهوله ـ وبيان الاشياء المفقودة أو المسروقة والاشخاص السابق النشر عنهم وتم ضبطهم ـ ويطلب كف البحث عنهم والثناء على العمد والمشايخ الذين يؤدون خدامات جليلة للامن العام ـ وكذا الاعلانات الرسمية ، والتعليمات المراد توصيلها الى الجمهور ـ وهى تصدر من ادارة الامن العام بوزارة الداخلية فى كل أسبوعين مرة يوم

الاربعاء وترسل للعمدة بواسطة المركز التابع هو له (١)

واجب العمدة بشأن النشرات الادارية

بمجرد وصول النشرات الادارية الى العمـدة . يجب عليه أن يطلع مشايخ البلد وشيخ الخفراء عليها . ويفهمهم ماورد بها . ويوضح لهم مايهمهم معرفته منها . ثم يحفظهـا مع النشرات التى قبلها . والاوراق الرسمية التى تصدر من الحـكومة . مرتبة حسب تواريخ ورودها . بحيث لاتكون عرضة للانتساخ أو التلف أو الضياع . كى يمكن الرجوع اليها عند اللزوم . وتحفظ فى محل خاص بها

الفصل الثاني

واجبات العمدة بشأن النزاع الذى يحصل بين الاهالى بسبب(حدود الاملاك أو الاراضى الزراعية ـ والمساق أو المصارف ـ وتسليم الأراضى المبيعة أو المؤجرة ـ والمشا كل القضائية بين الافراد ـ والتعدى على طريق فى وسط أملاك الغير ـ والتوسط فى فض النزاع بين الزوجين ـ والخصام بين العائلات أو الافراد ـ والاجراءات التى تتبع عند اتمام التوفيق بين المتنازعين ـ ومايترتب على استمرار النزاع والخصام)ومسئولية العمدة اذا أهمل فى تنفيذ الواجبات المطلوبة منه عن أى أمر مما تقدم

---

(١) تصدر الحكومة جريدة رسمية تسمى الوقائع المصرية وفيها تثبت ما صدر من القوانين واللوائح والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية وجميع المسائل المختصة بالري والاحتياطات الصحية والمناقصات العمومية والاعلانات الرسمية الخاصة بمصالح الحكومة والتعليمات المراد توصيلها للأهالي ولا ينشر للأفراد بها الا الاعلانات والمنشورات المعتبرة قانونا وتصدر في يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع وترسل الى فروع الحكومة المتنوعة

النزاع بشأن حدود الاملاك

والمساق أو المصارف

أولا - يجب على العمدة أن يمنع كل خلاف أو مشاجرة تنشأ عن المنازعة فى حدود الأملاك أو الأراضى الزراعية - واذا علم بوقوع شىء منها بين بعض الأهالى وجب عليه أن يتوسط بطريقة ودية بين المتخاصمين ويحسم الخلاف باتحاده مع أحد المشايخ ودلال المساحة - وفى حالة عدم امكانه التوفيق بين الطرفين يتبع ماهو موضح بالفقرة الثالثة الآتية

ثانيا - يجوز للعمدة أن يحكم مؤقتاً فى كل منازعة تحدث بشأن حق استعمال المساق أو المصارف التى تكون ملكا لأفراد الناس فى دائرة بلده . وليكن فى علمه أن عليه فى هذه الأحوال التدخل من تلقاء نفسه ، متى علم بذلك وبدون احتياج لطلب الأخصام . لأن المصلحة العامة تقضى بذلك . وهى المقصودة من هذا التدخل - واذا لم يتمكن من التوفيق بين الطرفين يتبع ما سيلى :

ثالثا - اذا عجز العمدة عن اجراء التوفيق بين المتنازعين فى أحدى الحالتين المتقدمتين يكلف كل فريق باستحضار مستنداته وأوراقه وكشوفه الرسمية التى تثبت أحقية طلبه . ويقدمها للجنة التعديات التى تشكل برئاسته أو نائبه . وعضوية مأذون الشرع . واثنين من مشايخ البلد واثنين من الأعيان المعتبرين (وهما ينتخبان لمدة سنة ويصدق على انتخابهما مأمور المركز) ويحضر اللجنة دلال المساحة عند الفصل فى الحدود - ويحسن أن يحضر أيضاً جيران المكان المتنازع فيه . حتى يدافعوا عن أنفسهم . اذا لحقهم أى ضرر من جراء فصل اللجنة ، وللاستنارة بمعلوماتهم فى هذا الشأن . وعند الفصل فى هذا النزاع ، باتفاق الطرفين ، يعمل محضر باتم

من ثلاث صور . يوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها وطرفى الخصوم. أو وكلائهم ،ويسلم لكل منهما صورة منها . وترسل الثالثة للمركز لحفظها والرجوع اليها عند اللزوم ـ واذا لم يتفق الفريقان أو أحدهما يثبت ذلك فى المحضر ويرسل الى المركز للاطلاع عليه ، ثم تفهم اللجنة الطرف المعارض برفع موضوعه لجهة الاختصاص ـ وفى هذه الحالة يتخذ العمدة كل الاحتياطات لحفظ الأمن العام ، وابقاء الحالة على ماهى عليه الى أن يصدر الحكم القضائى ـ ويحسن أن يسجل العمدة مثل هذه المحاضر فى دفتر خاص . كى يمكن الرجوع اليها عند حصر هـذه الاعمال وتحرير الكشوف الشهرية عنها

ملحوظه ـ يتفق فى مثل هذه الاحوال أن يكون العمدة ، أو فرد من أقاربه ، أو معارفه ، أحد المتنازعين . ففى هـذه الحالة يعرض الامر على المركز لانتخاب من يرأس اللجنة بدلا عنه حتى لا ينسب اليه أى تحيز

النزاع في تسليم الاراضى المبيعة او المؤجرة

كثيرا مايحصل نزاع بين الاهالى بخصوص تسليم أرض مبيعة أو مؤجرة ففى هـذه الحالة يجب علي العمدة أن يعقد اللجنة بالطريقة السابق ايضاحها للتوفيق بين الطرفين ، والعمل على ارضاء كل فريق بما يرتضيه العدل والانصاف ـ وفى حالة عدم إمكان الوصول الى الفصل فى النزاع بالكيفية المذكورة على العمدة أن يحرر بلاغا يأخذ فيه أقوال كل طرف وشهوده ومعلومات الجيران وما يقدمه كل فريق من المستندات . ويرسل الجميع للمركز . لعمل التحقيق اللازم . وتبقى الحالة على ماهى عليه الى أن يصدر الامر قضائيا

التوسط في فض المشاكل بين الافراد

قد تكون هناك قضايا مرفوعة بين بعض الاهالى وبعضهم . ولا يخفى مايتحمله الفريقان من المتاعب والنفقات الكثيرة ونتيجة هذه القضايا وما تستدعيه من الشهود الذين ينتصرون لفريق ضد فريق آخر مما يترتب عليه تمكن العداء بين أفراد عديدين . بعد أن كان النزاع بين فردين . أو أفراد قلائل . وذلك بسبب الاستمرار فى المقاضاة التى قد تطول سنين عديدة ـ فيجب على العمدة فى هذه الاحوال أن يبذل النصح لعدم الاستمرار فى المقاضاة . ويفهم كلا نتيجة طرق هذا الباب . كما سبق ايضاحه . ويعمل بكل الوسائل الودية الممكنة لازالة ماعلق بنفوسهم من سوء التفاهم بسبب النزاع القائم بينهم . والفصل فى قضاياهم هذه بمجالس التحكيم . ليأخذ كل ذى حق حقه . وينتهى دور هذه القضايا فى أقرب وقت . وبذا يسود الوئام ويحل السلام محل النزاع والشقاق . ويحمد الجميع ماقدمه العمدة لهم من العناية والتوفيق

ولا يخفى أنه يترتب على الفصل فى قضايا المنازعات بين الافراد بحكم قضائى . وجود شىء فى النفس بين المتقاضين . يدعوهم الى الانتقام بعضهم من بعض . قال سيدنا عمر رضى الله عنه (أصلحوا بين الناس فأن فصل القضاء يورث الضغائن) ذلك لان هذه الاحكام من شأنها أن تقهر النفوس على الرضوخ الى الحق أما الفصل فيها بالطرق الودية أو المصالحات ، فأنه لا يترتب عليه شىء مما تقدم بل يكون فيه استبقاء للمودة بين المتخاصمين لانهم يسلمون بالحق بمحض اختيارهم . ولذلك أوجب القانون على القضاة أن يعرضوا على المتخاصمين الصلح . قبل محاولة الفصل فى الخصومة

وايضا نظر الشكاية والمخاصمات أمام محاكم الاخطاط هو كخطوة أولى

لفض النزاع بطريق الصلح أن أمكن . وأن لا يعرض أمره على المحاكم الجزئية الا اذا تعسر عمل الصلح أمام المحاكم المذكورة - وياحبذا لو نظر أولو الشأن فى أن تقدم محاكم الاخطاط الى مراكز البوليس بيانات بالقضايا التي فصل فيها بطريق الصلح . والتى لم تنته بالكيفية المذكورة . وذلك لمحاسبة عمد البلاد على تقصيرهم فى عدم تدخلهم فى فض هذه المنازعات كما هو المفروض عليهم . وأيضا لتمكين مأمورى المراكز من اتمام الصلح بين المتقاضين. وذلك استبقاء للمودة بين المتخاصمين وحرصا على الامن العام . ولتكون هذه القضايا هاديا ومرشدا عند حصول وقائع من أمثالها بين المتخاصمين فيها وبذلك يمكن المحقق أن يعطى هذه الخصومات قدرها ويعرف مدى تأثيرها فى الجرائم التى ارتكبت بعدها.

التعدي علي طريق في وسط املاك الغير

اذا بلغ أحد الناس العمدة عن تعدى بعض الاهالى بالمرور بطريقه الخاص الكائن فى وسط أملاكه . وادعى عدم أحقية ذلك ، وجب على العمدة أن ينتقل فوراً لمحل هذا التعدى . ويأخذ أقوال كل فريق، ويطلع على مستنداته ، ويثبت ذلك فى بلاغ مع توضيح ما اذا كان استعمال الطريق المذكور من زمن بعيد أو قريب. واذا أمكنه التوفيق بين المتنازعين يعمل محضراً بالصلح ، ويقدمه للمركز. والا فليحرر بلاغا بما اتخذه من الاجراءات ، ويرسله مع الطرفين للمركز. ويعمل مايلزم نحو ذلك قانونا، وينتظر الامر بما يجب عليه اتباعه .

أما اذا بلغ أحد الناس العمدة عن مرور بعض الاهالى بطريق فى وسط أملاكه فى الجهات المجاورة لتلال السباخ ، فعليه أن يبلغ أمره الى المركز حالا لاجراء مايلزم بشأنه ، مع وجوب اتخاذه للاجراءات السابقة

وذلك لان النزاع على الطرق المجاورة لتلال السباخ ، قد يؤثر فى حقوق مصلحة الآثار . ولذلك نيط بالمركز بعد تبليغه ، أن يحقق أسباب النزاع. ويرفع أمره الى المديرية أو المحافظة التى ترفعه الى وزارة الداخلية

التوسط في فض النزاع بين الزوجين

تعددت الحوادث الجنائية التى يكون سببها نزاع الزوج مع زوجته. لذا وجب علي العمدة متى علم بحصول نزاع من هـذا القبيل . أن يعمل على فضه بالطرق الحاسمة ويراعى فى مثل هـذه الاحوال المحافظة على سمعة الطرفين . وعدم اذاعة أسرار هـذا النزاع ، لانه قد ينجم عن افشائها نتائج سيئة ـ ولا يفوت العمدة مايلحق أهل كل فريق من الضرر اذا استمر هذا النزاع ولم يعمل على ازالته بالطرق الودية المشروعة

الخصام بين العائلات او الافراد

وما يتبع نحوه

عند حصول خصام بين العـائلات أو الافراد يجب على العمدة ان يسعى فى ازالة أسبابه ، وأن يتوسط بالاتفاق مع بعض العلماء والاعيان . الذين لهم مكانة عند المتخاصمين لعمل الصلح بينهم.وفض الشقاق واحلال الصفاء محله احلالا تاما

ويلاحظ أن يتم الصلح على أساس مكين فلا يكتفى بظواهره، أو بقراءة الفواتح، أو بتقبيل الرؤوس كماهى الحال المتبعة مع بعض المتخاصمين لأرضاء لجنة الصلح والتخلص منها ـ وعليه أن يتتبع حالة المتخاصمين بعد الصلح حتى يتحقق من أنه قد أحدث أثره ـ واذا لم ينجح العمدة فى ذلك فليبادر بتبليغ الموضوع الى مأمور المركز ، ليتصرف فيه بحكمته أما بتشكيل لجنة

صلح يرأسها هو نفسه ، أو من ينتدبه لها من ذوى المكانة والحيثية . بعضوية بعض العلماء والأعيان الذين يتراضى على انتخابهم الفريقان ــ واما بعرض الأمر على المدير ليتولى بنفسه رئاسة هذه اللجنة اذا رأى ذلك. أو ينتدب لها من يلزم من كبار الموظفين بعضوية بعض رجال القضاء الشرعى والادارة والأعيان ــ اذا كانت مكانة العائلتين المتخاصمتين تستدعى ذلك ــ وعليه ملاحظة حالة المتخاصمين حتى يفصل فى النزاع ويكلف رجال الحفظ بتبليغه عن كل تعد يحصل من أحدهما على الآخر فى حينه

الاجراءات التى تتبع عند اتمام التوفيق

بين المتنازعين

متى وفقت لجنة الصلح التى يرأسها العمدة لازالة أسباب النزاع بين المتخاصمين فعليها متى كان النزاع يتناول مسائل مدنية أن تثبت كل اجراءاتها فى محضر يحرر من صورتين يوضح فيه موضوع النزاع وأسبابه وما تم بشأن كل مسألة على حدتها واثبات قبول الطرفين لقرار اللجنة ويوقع عليها من الرئيس وأعضاء اللجنة وممن حضر من الشهود أثناء الصلح ، ومن الطرفين المتخاصمين . وتسلم صورة لكل فريق

وقد جرى بعضهم فى العمل على تحرير ثلاث صور ، لحفظ الصورة الثالثة بالمركز للرجوع اليها عند الاقتضاء وهذه الطريقة مستحسنة ، وفى حالة تقديم أحد الطرفين مستندات للجنة الصلح أثناء انعقادها . عليها أن تعيدها لاربابها متى تم التوفيق ، ولا تبقى شيئا منها لديها . ويراعى أثبات ذلك بدفتر أحوال البلد ، وذلك علاوة على الدفتر الخاص السابق الاشارة اليه المحفوظ طرف العمدة

ملحوظة : — يجب على العمدة أن يقدم فى أول كل شهر كشفاً مبينا

فيه أسماء المتنـازعين . وموضوع المنازعات التى حصلت خـلال الشهر ، وأسبابها ورأيه فيها، وما أجراه من التوفيق ، وازالة الخصومات . ويرسل هذا الكشف الى المركز كى يبدى رأيه فيه وملحوظاته عنه بعد فحصه ويبادر باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استفحال النزاع أو وقوع تعد من أحد الفريقين على الآخر حتى تتم اجراءات الصلح . والمركز يرفع هـذا الكشف للمديرية التى تدمجه ضمن تقريرها الذى ترفعه كل شهرين لوزارة الداخلية

ما يترتب على استمرار النزاع

لايخفى أن معظم النار من مستصغر الشرر كذلك اذا استمر النزاع البسيط بين بعض الاهالى استفحل الامر واشتد ، وتمكنت العـداوة والبغضاء فى قلوب المتنازعين وأخذ كل فريق يسعى للتنكيل بالآخر والحاق الاذى به وتدبير المكائد للانتقام من منازعيه

ويترتب على ذلك اختلال الامن بالبلد بسبب مايقع من الحوادث

مسئولية العمدة

ليعلم العمدة بأنه اذا ثبت تساهله أو تقصيره فى اتخـاذ مايزيل هـذه المنازعات بالطرق السابق إيضاحها . فانه يكون مسئولا اداريا عن هذا التقصير الذى قد يؤدى الى زعزعة أركان الامن العـام فى البلدة ، كما أن شيخ حصة المتنازعين . يكون متضامنا فى هذه المسئولية مع العمدة

الفصل الثالث

اهمية العلم بعادات الجناة

وأساليب ارتكابهم للجرائم والعمل على منع الانتقام

عادات الجناة ـ على العمدة أن يتعرف عادة كل مجرم فى دائرة بلده أو فى الانحاء المجاورة لها . لانه فى الغالب يتعود على اتخاذ طريقة واحدة فى اجرامه فمنهم من يعتاد على خطف الاطفال أو المواشى وردها بالحلاوة . أو على سرقة خزائن النقود . أو على سرقة نوع مخصوص من المواشى كالحمير مثلا . أو على استئجاره لاتلاف الزراعة أو لقتل المواشى أو لتسميمها

أساليب ارتكابهم للجرائم ـ لكل جان منهم أسلوب خاص فى ارتكاب أمثال هذه الجرائم فمنهم من يعتاد السرقة بالطريقة الامريكانية كشرط الجيب بمشرط ونشل ما فيه أو تناوله باليد بكيفية غير محسوسة، ومنهم من يعتادها باعطاء مخدر ، كالداتورة أو البنج أو بواسطة نقب الحائط أو التسلق .... الخ

(انظر مبحث أساليب الجناة مفصلة فى التحقيق الجنائى العملى بالفصل الاول من الباب الرابع)

فائدة معرفة ذلك ـ اذا وجه العمدة عنايته الى معرفة عادات هؤلاء الجناة وأساليب ارتكابهم الجرائم والاشخاص الذين يترددون عليهم من امثالهم ومن يساعدهم من الاعيان وغيرهم بماله أو نفوذه خوفا منهم أو لمصلحته الخاصة أمكن الاستفادة من هذه الملاحظات عند ارتكاب أمثال هذه الجرائم لانها تسهل كثيراً الاهتداء الى فاعليها .

ومن أحدث وانفع الطرق المتبعة فى بعض دوائر البوليس بأوروبا ، لتسهيل الاهتداء الى ضبط المجرمين هى حصر أسماء المعلومين منهم ، ثم كتابة كل نوع منهم فى كشف خاص ، يشتمل على عاداتهم فى ارتكاب الجرائم، مثلا يكتب المعتادون على سرقة الخزائن الحديدية فى كشف، والمعتادون على خطف الاطفال فى كشف ، والمعتادون على سرقة المواشى وردها بالحلاوة فى كشف ، والمعتادون على سرقة المنازل بالنقب ، أو بالتسور ، أو بواسطة الخدم فى كشف ، وهكذا .

فاذا وقعت حادثة من هذا القبيل ولم يضبط فاعلها رجع البوليس الى الكشف الخاص بالجناة المعتادين على ارتكاب امثال هذه الجريمة، فيتتبع حركاتهم وسكناتهم، وخصوصا فى المدة التى وقعت فيها الحادثة ، وفى الغالب يستدل على الفاعل بسهولة.

وأيضا الاهتمام بأساليب ارتكاب الجرائم كثيرا مايوصل لمعرفة الجانين، وأقرب حادثة يستدل منها على فائدة ذلك ، أن شخصا في العام الماضى اعتاد سرقة حلى البغايا بعد تخديرهن بالبنج الذى كان يفضى الى قتلهن ، وقد ارتكب جريمته الاولى فى حارة الكباره بجوار قنطرة الدكة بمصر وفر دون أن يستدل عليه ، ثم حاول ارتكاب الجريمة نفسها مرة أخرى فى منزل آخر بالجهة عينها ، ولكن المومس الثانية كانت حريصة فلم يتمكن من اتمام الجريمة معها ، ثم فى ثالث دفعة سافر الى طنطا وقتل مومسا بنفس الطريقة ، وسلبها حليها . وقد ضبط حال فراره بقطار السكة الحديدية ومعه بعض مصاغها ، ولما كانت طريقه ارتكاب الجريمة الاخيرة مماثلة لما قبلها ، ظن المحققون بيقظتهم فى قسم الازبكية انه ربما كان هو فاعل الجريمتين السابقتين ، فعرض على الموسات بالحارة المذكورة ، فعرفنه ، ولم ير بدا من الاعتراف بجرائمه المذكورة فاعترف بها ،

وحكم عليه بالاعدام ونفذ فيه فعلا

وكان المحقق حضرة العالم المدقق عبد الهادى بك الجندى رئيس نيابة طنطا وقتئذ . ولم يظهر فى الكشف الظاهرى بجثة القتيلة الاولى أثر للخنق، وانما وجد على فمها قطعة قطن ،والتشريح أثبت موتها باسفكسيا كتم النفس من مادة مخدرة كالبنج

كيفية العمل على منع الانتقام ـ لا يفوت العمدة أن يتنبه أيضا الى المجنى عليهم الذين يضمرون الانتقام ممن جنى عليهم وكثيراً ما يكتمون اسماء خصومهم فى التحقيق أصراراً منهم على الانتقام لكيلا يكون محضر التحقيق حجة عليهم اذا ما انتقموا من خصومهم. فيجب على العمدة فى الوقت الذى يبحث فيه عن مرتكبى الجريمة أن يراقب المجنى عليه وذوى قرباه وأتباعه وأن ينبه المشايخ وشيخ الخفراء وخفير الدرك الى ذلك لتضييق فرص الانتقام على الساعين اليه

ويحسن هنا أن نثبت النبذة الآتية من التقرير الضافى الذى قدمه حضرة الادارى الخبير محمود بك زكى الى جناب مراقب قسم الضبط بوزارة الداخلية عام ١٩١٢ عن الطرق التى يرى اتخاذها لتقليل حوادث الاتلاف وتحسين حالة الامن العام

« لا يخفى أن جريمة اتلاف الزراعة أو تسميم المواشى أو الحريق كلها»
« جرائم انتقام يرتكبها جبان يخشى أن ينتقم من خصمه فى شخصه ،فيترقب»
« فرصة ويعمل ما فى وسعه مختفياً ، ويتلف الزرع فى الظلام غالبا منتهزاً عدم»
« وجود خفراء الزراعة ، أو فى غفلة خفراء البلد ، حتى يخرج منها ويعود»
« اليها بدون أن يراه أحد . ولا سبيل لتحسين هذه الحالة الا بالتعليم المقرون»
« بالوعظ الدينى حتى تجد النفس باعثا يمنعها من الاضرار بالغير ، وان لم»

«يمكن الوصول لذلك فى وقت قريب فلا أنجح من التوفيق بين المتخاصمين»
«وازالة ما فى نفوسهم بطريق تداخل العمد والمشايخ أو لجان الصلح ورجال»
«الضبط بالمراكز. وقد اهتمت النظارة بهذه المسئلة وأصدرت جملة»
«منشورات وتعليمات وحتمت تحرير كشوف شهرية بنتيجة أعمال الصلح»
«ولكنى أقول أن كثيراً من المراكز لا يزال ينظر لهذه المسئلة بالعين التى»
«لا يجب أن يراها بها، ففى كثير منها يبلغ الشخص بتعدى جاره على حده»
«وتماسكهما معاً، وتحول عريضته على العمده الذى يهملها محاباة للمشكو فى»
«حقه، ثم يعيدها للمركز بعد مدة بدعوى أن النزاع مدنى، وما أسهل»
«علي موظف المركز من التأشير عليها بالحفظ، وتفهيم مقدمها برفع دعوى»
«مدنية، وقد يحصل أن لا تمضى أيام الا وجريمة ارتكبت ممن اشتكى ولم»
«يجد منصفا، ويستصعب الدخول فى قضية مدنية ربما كانت سببا فى ضياع»
«ما يملك، فيتلف زرع جاره الذى ربما بلغ، وادعى بعدم معرفته للفاعل لينتقم»
«هو أيضا، وتتكرر حوادث الانتقام بينهما، ولا يبعد أن تنتهى بواقعة»
«ضرب تفضى الموت مع أن الخلاف الاول تافه، وكان فى استطاعة العمدة»
«أن ينتقل معهما لمحل الواقعة، ويوفق بينهما فى زمن قليل جدا، ولو التفت»
«موظف المركز واعاد العريضة للعمدة منبها عليه بالانتقال والتوفيق بينهم»
«أو انتدب عمدة من البلاد المجاورة لانتهى كل شىء، والخلاصة أن كل»
«حوادث الاتلاف مبنية على الانتقام الناشىء علي خلاف بسيط»

«ويجب على محقق المركز أن لا يقفل محضره مقتنعا بادعاء المجنى عليه»
«أنه لا يعلم الفاعل ولا يشتبه فى أحد، بل الواجب ان يدقق معه ويسأل»
«العمدة وشيخ الخفراء وشيخ حصة المبلغ، فان لم يفيدوه يتعهدون له بأخباره»
«بنتيجة بحثهم، هذا فضلا عما يتخذه من الاجراءات الادارية ضد العمدة»
«اذا كانت العداوة معروفة ولم يسع لازالتها أو يبلغ المركز عنها»

الفصل الرابع
وجوب انتقال العمدة
الى محل الحوادث الجنائية فورا وفائدة ذلك

يجب على العمدة أن يبادر بالانتقال الى محل وقوع الحوادث الجنائية وضبط وقائعها فورا للاسباب الآتية : ـ

(١) كي يتوصل الى اثبات حقيقة الجريمة والقبض على مرتكبيها بسهولة تداركها قبل أن يتمكن المتهمون وأعوانهم من العبث بمعالمها ؛ فيضللوا المحقق . وكيلا يتسع معهم الوقت لتحضير طرق الدفاع الكاذبة.

(٢) امكان عمل المعاينة عن مكان الحوادث أو الاشياء او الاشخاص الذين وقعت عليهم ؛ وحالتها وقت ارتكابها قبل أن تزول العلامات والآثار الدالة على الجرائم وفاعليها مع العناية بالمحافظة على الآثار بالكيفية التى ستوضح بالباب الرابع.

(٣) اذا اتضح من التحقيق انه قد اخفيت فى بعض المنازل الاسلحة أو الآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة أو المسروقات التى اخذها المجرمون يمكن اجراء التفتيش فورا قبل أن يتمكن المتهمون واعوانهم من تهريبها فى مكان قد يتعسر الاهتداء اليه ، ويمكنه بسرعة انتقاله الى محل الحادثة العمل على ضبط المسروقات بان يرسل من يتعقب السارقين ليضبطوهم بمسروقاتهم قبل تهريبها الى بلاد أو جهات بعيدة يصبح من الصعب الوصول اليها بعد ذلك.

الفصل الخامس

واجبات العمدة بشأن ضبط المجرمين وعدم التستر عليهم ـ أهمية ضبط الجناة بالنسبة للمجتمع الانسانى ـ وجوب استمرار المباحث حتى بعد حفظ الدعوى ـ واجباته بشأن الهاربين من الاقتراع أو من تحت السلاح ـ واجباته بالنسبة الى المخبرين السريين .

بذل الهمة لضبط المجرمين

مراقبة أحوال الاشقياء ـ العمد والمشايخ مطالبون بمعرفة سير وسلوك الاشخاص القاطنين فى بلادهم . لذلك يتعين عليهم التثبت من الاشقياء والمتعودين على الاجرام ، ومراقبتهم مراقبة دقيقة ، بأن يتعرفوا الجهات التى يجتمعون فيها ، والاشخاص الذين يترددون عليهم ، والأعمال التى ينوون القيام بها (١) ثم يتخذون الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ما يخل بالامن العام منهم (أو على الاقل يتوصلون بما يجرونه من المباحث الى مايؤيد التهمة ضدهم بعد ضبطهم وتبليغ المركز أولا فاولا عن ذلك ليعمل مايراه لازما) .

ضبط المجرمين ـ يجب بذل كل مافى الوسع لضبط المجرمين وعدم التستر عليهم ، وبصفة خاصة الجناة المطلوب البحث عنهم سواء كانوا هاربين من السجون أو من الاحكام القضائية ، وتبليغ المركز بطريقة سريه بمجرد وجود أحدهم فى البلدة لارسال القوة الكافية اذا استدعى الحال ذلك للمساعدة فى ضبطه ـ ويلزم عمل ذلك بجميع الطرق الممكنة ومنها ابتكار الحيل الموصلة لضبطهم ومفاجأتهم على غير استعداد منهم ، حتى لا يتعرض حفظة الامن الى

(١) يمكن العمدة التوصل الي معرفة ماينوونه بواسطة العيون « الجواسيس » الذين يأتمنهم

الخطر وفتك المجرمين بهم .

ولا يفوت العمد والمشايخ ان ضبط المجرمين من أهم واجباتهم ، ويجب عليهم أن لا يتركوا أى فرصة تسنح للقبض عليهم ، وأن لا يظهروا بالضعف أمامهم لئلا يستخفوا بهم وبسلطة الحكومة ، فيعيثوا فى الارض فسادا ، ويصبح من الصعب الوصول الى ضبطهم - مع العلم بأن الحكومة تكافىء بسخاء كل من يؤدى عملا جليلا يفيد الامن العام، كما انها تعاقب بصرامة من يهمل ذلك أو يتستر على الجناة أو يعاونهم على الهرب أو التخلص من القبض عليهم .

اهمية ضبط الجناة بالنسبة للمجتمع الانسانى

يكون الجانى عادة جرثومة فساد بين الاهالى ودافعا لقليلي الادراك منهم على ارتكاب الجرائم اقتداء به : لذلك كان من الضرورى عزله عنهم بان يوجه العمدة والمشايخ ورجال الحفظ غاية اهتمامهم فى ضبطه وتقديمه للعدالة ، ليأخذ الجزاء الرادع له عما ارتكبه من الجرائم ، فان ذلك أدعى الى تهذيب اخلاقه ، فلا يعود لارتكابها مرة أخرى ، لان السجن هو المهذب الوحيد لامثال هؤلاء المجرمين ، وهو بمثابة المستشفى لهم ، فان المجرم كالمريض بمرض وبائى يتحتم عزله عن باقى اهالى البلدة الاصحاء كى لا تتسرب العدوى اليهم كما يتحتم بقاؤه فى المستشفى أو الكردون حتى ينقه ويشفى تماما من مرضه فاذا عاد لبلده واختلط بأهله يكونون آمنين من حصول ضرر من مخالطته ، وينطبق هذا المثل أيضاً على تنقية الآفات الزراعية حتى لا تنتقل العدوى منها الى الشجيرات التى تجاورها فتفتك بها

فاذا تيسر للجانى الفرار وتمكن من الافلات من يد العدالة وتوقيع العقاب الذى يستحقه عليه فانه يتمادى هو وغيره من الاشقياء أمثاله على ارتكاب أشنع الجرائم المهددة للأمن العام ويكون له أسوأ الاثر فى قليلى الادراك وضعيفى الارادة، فيصبح الاهالى غير مطمئنين على أرواحهم وأموالهم واعراضهم ، فيختل الأمن فى البلد والعكس بالعكس .

ويحسن بالاهالى أن يساعدوا العمدة والمشايخ وسائر رجال الحفظ فى ضبط المجرمين وتسهيل مهمتهم بعدم التستر عليهم أومعاونتهم فى الهروب ، فان كل هذه الاجراءات هى فى المحافظة عليهم وعلى أموالهم ؛ فاذا أهملوا فى هذا الواجب فقد أساءوا الى أنفسهم .

وجوب استمرار المباحث حتى بعد

حفظ الدعوى

ان حفظ الدعوى بمعرفة النيابة لايمنع من اعادة النظر فيها مرة أخرى اذا وجد مايدعو لذلك ؛ كتقديم بلاغات تقتضى اعادة النظر فيها ثانيا ، أو وجود قرائن جديدة كشهود يشهدون بصحتها أو ضبط مسروقات وغيرها ، ولذلك يجب ان يستمر العمد والمشايخ ورجال الحفظ فى عمل المباحث حتى مع حفظ الدعوى ؛ فلا يهملون البحث عن الادلة التى من شأنها ان تعزز الادلة الاولى ، بحجة صدور قرار حفظ الدعوى ، وان لايكلوا ذلك الى الظروف والمصادفات ، وعند التوصل الى نتيجة مفيدة فى الدعوى ، يجب المبادرة باخطار المركز عنها لاجراء اللازم

والعمدة أو الشيخ الذى يؤدى ذلك بعناية وشهامة ، يقوم بأجل خدمة لتأييد الأمن العام فى بلده ، بتضييقه الخناق على المجرمين ، لانه بذلك يفهم الاشرار انه لابد من الوصول الى افتضاح أمرهم وظهور خفايا أعمالهم مهما ابتكروا من

الاساليب وامعنوا فى الاخفاء

وليكن فى علمهم أن الجانى عند مايعلم بحفظ الدعوى لعدم ظهور أدلة كافية قبله أو لعدم التوصل لمعرفته والاستدلال عليه، كثيرا ما يهمل الاحتراس والاحتياطات التى كان يعملها ليدفع عن نفسه الشبه ، ويخلع ثوب التنكر الذى كان منزويا تحته أثناء تحقيق جريمته ، ليكون بعيدا عن العيون التى كانت تترقبه قبل صدور قرار حفظ الدعوى ، وقد يتبجح المجرم أحيانا ويفتخر علنا بانه بلغ من الحذق فى الاجرام مبلغا عظيما لدرجة أنه لم يعرف أمره ولم يستدل عليه حفظة الامن

ومما يؤسف له أشد الاسف ان بعض العمد والمشايخ يخشون الجناة ولا يجرأون على تبليغ مركز البوليس عنهم وبذلك يكونون عرضة لاشد العقوبة مع علمهم بأن هؤلاء هم علة اختلال الامن فى البلد

واجب العمدة بالنسبة الى الهاربين

من الاقتراع أو من تحت السلاح

عند ما يعلم العمدة أن احد الاشخاص شرع فى أن يهرب من الاقتراع يجب عليه أن يخطر المركز حالا ويتخذ الاجراءات اللازمة لمنعه من السفر خارج القطر، ويعلم الجهات التى قد يلتجىء اليها فى داخل القطر ؛ وعليه ان يبحث عن الاشخاص المقترعين فعلا او الهاربين من تحت السلاح حتى اذا ضبطهم يرسلهم مخفورين الى المركز بعد الاخطار عنهم تلفونيا ، واذا علم بوجودهم فى جهات معلومة فى غير دائرة بلده أبلغ المركز عنهم لاجراء مايلزم - وليعلم أنه اذا تستر علي الهارب أو أهمل فى ضبطه مع علمه بوجوده فى دائرة البلدة أو بأى جهة أخرى ولم يبلغ عنه يجازى بصرامة

واجب العمدة بالنسبة الى المخبرين

عندما يعين رجال البوليس الملكى (المخبرون السريون) لضبط أحد الجانين أو الهاربين من الاحكام القضائية أو الخدمة العسكرية : يعطى لهم امر بالكتابة الى عمدة البلدة التى يظن ان الجانى موجود فيها لتقديم المساعدة اللازمة للبوليس فى ضبطه فعند حضور احدهم للبلدة ، يجب على العمدة ان يتحقق من شخصيته ، بأن يطلب منه ابراز الامر الكتابى الذى معه ؛ ويشعر المركز بطريقة سرية عنه ، للتثبت من حقيقته ، لئلا يخدعه احد المحتالين ، ويدعى انه مخبر كى يستفيد من معاونة العمدة له ، والتأثير بذلك فى بعض الاهالى ، جريا وراء منفعة خاصة له ، كما حصل بذلك كثيرا ؛ ومتى ثبت له انه احد رجال البوليس الملكى ، يقدم له كل مساعدة لازمة لتسهيل مأموريته . خصوصا مايتعلق منها بضبط الجناة والهاربين.

الفصل السادس

واجب العمدة نحو الخفراء ـ شروط انتخاب الخفراء النظاميين ـ شروط انتخاب الخفراء الخصوصيين ـ خفراء وابورات الرى والطحن ـ تعليمات عن الأمن العام تفهم للخفراء من وقت لآخر ـ مرور العمدة على دركات الخفراء ليلا ـ حفظ النظام والأمن العام (فى الاحتفالات ـ ويوم السوق ـ و بعد انفضاضه)

واجب العمدة نحو الخفراء

يجب على العمدة ملاحظة ماسيأتى بعد لضمان سير أعمال الخفراء بحالة جيدة فى البلد : ـ

(١) ان يكون عدد الخفراء مطابقاً للقواعد المقررة تماما .

(٢) ان يكون انتخابهم بالطريقة المبينة بعد

(٣) ان يكونوا ذوى اهلية تامة فيما يختص بتأدية واجباتهم

(٤) ملاحظة عدم اشتغالهم فى أعمال خصوصية نهارا أو تأجيرهم عند الاهالى وذلك للمحافظة على كرامتهم ومنعا لاجهادهم حتى يمكنهم تأدية واجب الحراسة ليلا على أتم وجه

شروط انتخاب الخفراء النظاميين

بما ان الخفراء يقومون بأعمال عديدة، وذات أهمية عظمى للبلاد، وهم يد العمدة العاملة وبواسطتهم يمكنه العمل على استتباب الامن من جميع وجوهه، فعليه كى يصل الى الغرض المقصود من تعيينهم ان لا يدخل التحيز والمحاباة أو الشخصيات فى ذلك بل يراعى ماسيوضح بعد بشأن انتخابهم:ــ

(١) أن يكون سلوكهم حميداً وسمعتهم جيدة، ومن عائلات طيبة، وبصفة خاصة مشايخ الخفراء ووكلاءهم حتى يجدوا عند الحاجة من ذويهم من يساعدهم على القيام بمأموريتهم، ويكونوا موضع احترام فى نظر الاهالى، وليس لهم سوابق مخلة بالشرف كالسرقات أو النصب أو التزوير أو ما شا كل ذلك

(٢) أن يكونوا أقوياء البنية والنظر (١) معروفا عنهم شدة البأس والنخوة والشهامة

(٣) أن لا يقل عمر الواحد منهم عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنه

(٤) أعطاء الافضلية للرجال المرفوتين من البوليس أو الجيش أو خفر السواحل بحيث تتوفر فيهم الثلاثة شروط المتقدمة

---

(١) درجة الابصار ٦ على ١٢ فى العين اليمنى و ٦ على ٢٤ فى العين اليسرى أو ٦ على ١٨ فى كل عين

(٥) يحسن أخذ رأى المشايخ وكبار العائلات وذوى المصالح عند انتخاب مشايخ الخفراء ووكلائهم

شروط انتخاب الخفراء الخصوصيين

يجب على العمد أن يتفقوا مع أصحاب المزارع عند تعيين الخفراء الخصوصيين لحراسة مزروعاتهم وحاصلاتهم ومواشيهم على أن يكونوا من الاشخاص الاقوياء البنية الذين تتوفر فيهم الاستقامة والسير الحسن ويقرهم المركز

وعلى الملاك أن يتعهدوا بدفع اجورهم ويكون مع هؤلاء الخفراء دفتر للتأشير عليه من الدوريات عند مرورها عليهم . ويحفظ كشف الخفراء ببيان مناطقهم والتعهدات المطلوبة بالمركز الذى له حق المرور عليهم والتأكد من وجودهم وكذا مرور الدوريات عليهم

خفراء وابورات الري والطحن

ينبغى تعيين خفراء نظاميين لحراسة وابورات الرى والطحن فان كان الخفير المعين على احدها غير نظامى يجب أن يقدم ضمانة من عمدة بلده أو قبيلته بحسن سيره واستقامته ؛ لان ذلك من ضمن العوامل المهمة التى تفيد فى المحافظة على الامن العام ومنع وقوع الحوادث

وقد أشار لذلك حضرة صاحب العزة محمود بك زكى فى تقريره عن نتيجة تفتيشه على مركز اشمون بمديرية المنوفية فقال

«من البيانات المتقدمة يرى أن حوادث سنة ١٩١٢ كانت أقل بكثير»
«من سنة ١٩١١ حيث بلغ الفرق ٧٢ حادثة وقل عدد البلاد التى ارتكب»
«فيها أكثر من ثلاث حوادث بمقدار النصف تقريبا وزادت البلاد الخالية»

«من حوادث الائتلاف ، وهى نتيجة حسنة جدا تدل على يقظة موظفى هذا»
«المركز وخصوصا مأموره — وقد درست الطريقة المتبعة فى هـذا المركز»
«المحافظة على الامن العام ولمنع حوادث الائتلاف ، فعلمت من المأمور انه»
«اهتم عقب وصوله لهذا المركز بحصر خفرا. وابورات الرى وهم من العربان»
«غالباً يعيشون فى خيوشهم المنصوبة بجوار الوابور ، وبينهم كثير من ذوى»
«السوابق والسمعة الرديئة ، ومحل اقامتهم مأوى لكل مارق ، وحرز ، أمين»
«لاخفاء المسروقات ، ثم استحضرهم وكشف عن سوابقهم بعد عمل اوراق»
«فيش ارسلها لقلم تحقيق الشخصية ، وسعى فى التخلص ممن علم بسوء سلوكه»
«واتفق مع أصحاب الوابورات على تعيين خفراء بضمانة العمد من أهالى»
«البلاد التى بأراضيها الوابورات ، أما الباقون ممن حسنت الشهادة فى حقهم»
«فابقاهم يخفرون ، واشترط فى وضع خيوشهم ان تكون بجوار مساكن البلد»
«التابع له الوابور ، ويوجد الخفير للخفارة بسلاحه فقط»

تعليمات عن الامن العام

تفهم للخفراء من وقت لآخر

على العمدة ، أو من ينوب عنه ، أن يفهم الخفراء التعليمات الآتية من وقت لآخر ويتأكد دائما من أنهم على المام بها : —

(١) شدة التيقظ طول مدة الليل ، وعدم التغيب عن دركاتهم ، أو الأهمال فى واجباتهم ، وضبط كل من يجدونه حاملا أسلحة أو ملابس أو حاصلات أو يقود مواشى أو خلافه اذا اشتبهوا فيه بأن كان غير معروف لديهم أو ظهرت عليه علامات الاضطراب عند توجيه الأسئلة اليه بشأن مايحمله والجهة المتوجه اليها أو كان مشبوها أو مراقبا ويقدمونه الى شيخ الخفراء ليعرض أمره على العمدة ليتحرى عنه ويكشف حقيقة أمره

ويرسله ببلاغ مع المضبوطات الى المركز.

(٢) عدم سد أفواه البنادق أو تعميرها أو اطلاقها بدون داع لان ذلك موجب للخطر .

(٣) أن يكثروا من المرور على دركاتهم من الداخل والخارج وبصفة خاصة فى النقط المخيفة وفى الليالى المظلمة وأن لا يرفعوا أصواتهم ويصيحوا بمناداة مزعجة لا لزوم لها.

(٤) أن لا يتلهوا عن دركاتهم وحراستها بالجلوس فى مجتمع أو على قهوة أو داخل بيت أو دكان أو ماشابه ذلك لئلا يتعرضوا للعقاب الشديد

(٥) اذا سمعوا استغاثة داخل سكن أو خارجه أو نبح كلاب يبادرون بالذهاب نحوه ويقدمون للاهالى كل مساعدة لازمة وممكنة ويبلغون رؤساءهم عما يرونه فى الحال.

(٦) اذا رأوا لصوصاً عليهم أن يبذلوا كل مافى وسعهم لالقاء القبض عليهم ومنعهم من الفرار أو تهريب المسروقات وأن يستعملوا اسلحتهم ضدهم فى الاحوال القانونية .

(٧) ينتشرون فى الصباح وقبل الغروب على الطرق والمنافذ لتأمينها ومنع اعتداء اللصوص على الاهالى عند خروج مواشيهم فى الصباح وعودتهم بها فى الغروب .

(٨) ملاحظة ايقاف حركة المعادى ليلا وللتأكد من ذلك ومن ان اللصوص لا يستعملونها لأغراضهم الشريرة يجب ان ترسو السفن بجوار البلد أو العزبة التابعة لها تحت حراسة خفير الدرك الذى يكون مسئولا عنها وعلى شيخ الخفراء ان يمنع المراكب التجارية من الرسو ليلا بعيداً عن البلد بل يجب أن ترسو فى الموارد المقررة ، لتكون تحت حراسة رجال الحفظ ؛ ويجب أن تربط السفن وباقى المراكب بسلسلة (جنزير) لها قفل ويسلم

مفتاحه لشيخ الخفراء مدة الليل .

(٩) ان يسرع كل من يوجد عنده حادث فى دركه بتبليغ شيخ الخفراء أوشيخ النوبة عنه بدون تأخير وهذا يبلغ العمدة فى الحال لاجراء مايلزم.

مرور العمدة على دركات الخفراء ليلا

على العمدة ان يمر فى بعض الليالى وفى أوقات مختلفة بالبلد ليلا ليتفقد حالة الأمن ويتأكد من تيقظ شيخ النوبة وشيخ الخفراء والخفراء ووجودهم فى دركاتهم وحسن قيامهم بواجباتهم

حفظ النظام والامن العام في الاحتفالات

يجب على العمدة ان يحفظ النظام والأمن العام فى الافراح والولائم والأعياد وما شاكلها من الاحتفالات التى تقام فى بلده بأن يكلف شيخ الخفراء بتعيين الخفراء اللازمين لذلك تحت مسئوليته وملاحظة منع اطلاق الأعيرة النارية فى الأفراح ومنع المشاجرات مع المحافظة على المجتمعين.

حفظ النظام والامن يوم السوق

(١) يجب على شيخ الخفراء ان يوجد فى السوق طول مدة اجتماعه ومعه العدد اللازم من الخفراء لحفظ النظام ومن واجباته ان يمنع كل شخص من تعاطى حرفة الجزارة بدون رخصة قانونية ،وان لا يسمح للجزارين باستعمال أى مكان غير مرخص به من مصلحة الصحة العمومية ، ويجب على العمدة مراقبة المواشى التي يأتى بها الجزارون من الاسواق لذبحها،وفى حالة اشتباهه فى مصدر تمليك الماشية يجب ان يتحقق منها باطلاعه على أوراق المبايعات الخاصة بها والتأشير على هذه الأوراق بما يفيد مشاهدته الماشية

المباعة حتى لاتستعمل نفس الورقة لماشية أخرى يصح ان تشابه الأولى في أوصافها .

(٢) ملاحظة وجود دفاتر لدى الصياغ يقيدون فيها مايشترونه ومايبيعونه من المصاغ ، ويثبتون فيها أسماء الأشخاص الذين يشترون ويبيعون واذا كانوا غير معروفين لديهم شخصياً يكلفون البائعين باستحضار من يضمنونهم

(٣) ضبط الموازين والمكاييل المزيفة والجواهر السامة والمخدرات الممنوعة والمأكولات الفاسدة والأسلحة النارية كالبنادق والطبنجات والاسلحة البيضاء (١)

(٤) توجيه الالتفات الى الاشخاص السيئي السلوك الذين يوجدون في السوق للنشل أو النصب أو خلافه وبصفة خاصة المراقبين والمشتبه فيهم والمتشردين

(٥) في حالة حصول نزاع بشأن ملكية احدى المواشي أو غيرها يجب على شيخ الخفراء أن يحضر الاخصام أمام العمدة مع الشيء الحاصل بشأنه النزاع لاجراء ما يلزم لفضه ومساعدة الاشخاص الذين يستعرفون على مواشي أو اشياء مسروقة منهم

(٦) مساعدة رجال الحكومة في تنفيذ أموريتهم كالاطباء البيطريين وغيرهم .

---

(١) كالسيوف والشياش (ماعدا المستعملة منها للكساوي الرسمية أو المبارزة) والسونكيات والخناجر والرماح ونصال الرماح وعصى الشيش والخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف العصى) وملكمة حديد (بونيه حديد) والسكاكين التي لايسوغ أحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرف وأما الاسلحة المبينة بالمادة ٢٨ من القانون الجديد نمرة ٢٤ الخاص بالمشتبه فيهم والمتشردين والمراقبين الصادر في سنة ١٩٢٣ فلا يعمل بها الا في الاحوال الخاصة بها

(٧) ملاحظة حركة انتهاء السوق حسب المواعيد المقررة قانونا وذلك بمعرفة شيخ الخفراء والخفراء المعينين معه.

حفظ الامن العام بعد انفضاض السوق

يجب على العمدة بعد انفضاض السوق أن يلاحظ أن شيخ الخفراء يعين العدد اللازم من الطوافة بصفة دورية للمرور على الطرق العمومية التى يسلكها العائدون من السوق بمواشيهم وبضائعهم الى بلادهم. وذلك لمنع تعدى اللصوص عليهم حتى يتأكدوا من أنهم وصلوا الى مأمنهم(١) ولا يسمح لاحد منهم بالمرور ببضاعته بعد الغروب بل يبقى بالبلد تحت حراسة رجال الحفظ الى الصباح ، ولا مانع من التصريح لهم بالمبيت فى محل السوق ليلة ادارته تحت ملاحظة أحد الخفراء الذى يعينه العمدة لذلك مع اثباته بدفتر أحوال البلد ، وكذا يتعين هذا الواجب على عمد البلاد التى ينتفع أهلها من السوق فعليهم أن يخرجوا فى الصباح خفراء لحراسة الطرق فى زمام بلادهم وأن لا يعود هؤلاء الخفراء الا بعد انفضاض السوق وعودة الاهالى.

ملحوظة . اذا حصلت حادثة لاحد من التجار أو العائدين من السوق بعد الغروب فى الطريق فجميع عمد ومشايخ الخفراء وخفراء البلاد والعزب التى مر عليها يكونون عرضة المسئولية الشديدة نظير تقصيرهم فى تنفيذ التعليمات المتقدمة

---

(١) ويتبع أيضا هذا النظام عندما تكون المواشى مربوطه فى الغيطان ولا سيما وقت البرسيم (مدة الربيع) تنشر الدورية الطوافة المعينة من الخفراء قبل الغروب وبعده بساعة أو بساعتين علي الطرق التي يعود منها السكان قائدين المواشى الي البلد لحين وصولهم الي مأمنهم

الفصل السابع

ضرورة ايجاد عمل للاشخاص العاطلين

كثيرا ما ترتكب الجرائم بسبب ضيق ذات اليد عن اكتساب القوت الضرورى، فاذا سهلت وسائط التعيش والارتزاق انعدم أو قل وجود المتشردين وتتلاشى الجرائم التى ترتكب بدافع الفقر والحاجة، فاذا حمل الجوع شخصا على أن يسرق رغيفا مثلا أو حمله العرى على أن يختلس ثوباً يستتر به ويدفع عنه الحر والبرد فان الانسانية تحمل القضاة عند محاكمة الجانى على الرأفة بحاله والرفق به مادام انه لم يرتكب الجريمة بباعث الطمع أو الانتقام أو الميل الى الاجرام، لان الباعث على ارتكاب السرقة يؤثر فى تقدير العقاب فتارة يكون سببا فى تلطيف العقوبة كما يكون سببا فى تشديدها - فيجب على العمدة أن يمد للعاطلين يد المساعدة والتعضيد بايجاد اعمال يرتزقون منها بطرق مشروعة سواء فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو المقاولات أو غير ذلك مما يضمن لهم حياة شريفة حتى لا تدفعهم الفاقة الى ارتكاب الجرائم

قانون المتشردين والمشبوهين والمراقبين

تنبيه

لما كانت بعض مواد القانون الجديد الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمراقبين غامضة بعض الغموض، حتى أفضى ذلك الى شكوى كثيرين من دوائر البوليس والتماسهم من وزارة الداخلية تفسير بعض مواده، وهى طلبت منهم ملحوظاتهم عليه، فقد بذلت قصارى جهدى فى توضيح

ماغمض منها ، وترتيب الموضوعات المرتبط بعضها ببعض ، وقسمت هذا القانون الى ثلاث فصول، الاول ـ فى المتشردين ، والثانى ـ فى المشتبه فيهم ، والثالث ـ فى المراقبين ، وألحقت بكل فصل الاجراءات العملية التى تناسبه وذلك لتعم فائدته ويسهل فهمه على المطلعين عليه ،

وقد عرضته على حضرتى العالمين الفاضلين محمد بك عثمان مدرس قانون العقوبات الاهلى بمدرسة البوليس والادارة ، ومحمود بك شوكت مفتش بادارة الأمن العام ومندوب وزارة الداخلية فى لجنة التشريع ، فتفضلا بمراجعته ، فجاء بحمد الله وافيا بالغرض المقصود.

الفصل الثامن

تعريف المتشرد ـ انذاره من البوليس ـ مراقبة المتشرد المنذر ـ ثبات حالة التشرد أمام المحكمة ـ متى يبطل مفعول الانذار ـ تفتيش المتشرد المنذر ـ مايترتب على ارتكاب المتشرد المنذر

المتشرد

عرفت المادة الاولى من القانون نمرة ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ أن الشخص يعتبر متشردا اذا انطبقت عليه أحدى الحالات الآتية :-

١ ـ من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش (١) ،

٢ ـ من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التنجيم فى الطرق أو المحال العمومية أو فى أى محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور ،

٣ ـ قوادو النساء العموميات ،

٤ ـ الاشخاص الاصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ،

---

(١) كالمحترفين باللواط سواء كانوا قوادين أو مقودين أو كالمشتغلين ببيع صور أو رسوم تمثل مناظر مخلة بالاداب العامة للجمهور

٥ ــ من حكم عليه اكثر من مرتين بسبب تحريض الاطفال على التسول فى الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الاخير أقل من سنة ،

٦ ــ الغجر (١) الذين يجوبون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة اوصناعة مشروعة ،

٧ ــ من يقضى الليل عادة فى الطرق أو الميادين العمومية فى المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكنا .

ملحوظة ــ لاتسرى احكام هذا القانون على النساء ولاعلى الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة (مادة ٣١)

انذار البوليس للمتشرد

اذا علم العمدة أو شيخ البلد أو شيخ الحارة بمتشرد فى دائرة بلده أو حصته استدعاه وأرسله الى مركز البوليس ، ليتحرى عنه (٢) حتى اذا ثبت انطباق احدى حالات التشرد عليه ، يعمل له البوليس ورقة تشبيه وورقتا فيش خضراوان ترسل لقلم تحقيق الشخصية (٣) لمعرفة ما اذا كان قد سبق

---

(١) الغرض من هذه الفقرة هو الجاء الغجر الي الاستقرار فى جهة واحدة والاكتساب بالوسائل المشروعة ، راجع الفصل الحادي عشر من هذا الباب فى تعريف الغجر وكيفية مراقبتهم

(٢) التحري مرغوب فيه لانه يؤدي لمعرفة الحقيقة ، ويجعل أجراءات البوليس اقرب الي الصواب ، وفيه أيضا ضمان للشخص حيث يعطيه الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه ، فضلا عن كونه يدفع عن البوليس المسئولية ويقوي حجته اذا عارض المنذر فى الانذار

(٣) يتفق ان مباحث قلم تحقيق الشخصية تسفر عن أن الشخص الجاري التحري عنه هو اما : ــ

ا هارب من وجه القضاء: } يرسل للنيابة لاجراء اللازم بمعرفتها
ب أو هارب من السجون: }
ج أو هارب من المراقبة : يرسل لسلطة البوليس الهارب منها ،
وحينئذ تكون النتيجة ضبط شخص مطلوب القبض عليه .

انذاره فى ظرف ثلاث سنوات أم لا(١)

واذا اتضح أن للشخص محل اقامة ثابتا ولا خوف من هروبه يتضمن عليه من معتمد لحين الفصل فى موضوعه ، والا فيعرض امره على النيابة بطلب حبسه احتياطيا ،

(١) فان كان لم يسبق انذاره يعط له انذارا صريحا بأن يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون بحيث لا يكون متصفا بالتشرد والا قدم للمحاكمة ، وفى هذه الحالة يأمر البوليس بملاحظته فى المدة المذكورة حتى اذا انقضت هذه المدة وبقى على حالته الاولى يضبط ويعمل له محضر جنحة تشرد ليعاقب تطبيقا للمادة السادسة من هذا القانون ،

(٢) وان اتضح أنه كان قد أنذر فى المدة المذكورة « خلال الثلاث سنوات » يقدم بمحضر التحرى الذى تحرر له فى مبدأ الامر للمحكمة الجزئية بعد قيد هذا المحضر جنحة تشرد ليعاقب تطبيقا للمادة السادسة كما تقدم ،

واذا عارض الشخص بانه ليس فى حالة تشرد وطلب أن يقدم بينات جدية على صحة معارضته جمع البوليس الادلة المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التى يصل اليها ،

ويجوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن فى قرار البوليس أمام النيابة وهى تعمل تحقيقاً عند اللزوم ولها تأييد الانذار الصادر من البوليس أو الغاؤه (راجع المادة ٣ من الباب الثانى من هذا القانون)

---

(١) يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد ، والامر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض اشخاص تحت مراقبة البوليس ، وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من الاحكام (مادة ٣٣)

وهذا الانذار يرسل الى الشخص الذى يفترض فيه التشرد من مأمور القسم او المركز او من نائب كل منهما فى حالة غياب احدهما فى الجهة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التي يوجد بها اذا لم يكن له مقر ثابت، ومن المستحسن استدعاء الشخص وتسليمه الانذار واعلانه بضرورة تغيير حالة تشرده فى خلال عشرين يوما والا قدم للمحاكمة،

ويحرر محضر عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الاسباب التى دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة،

ويكون فى كل مكتب بوليس سجل يقيد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار (راجع المادة ٤) ويجوز دائما اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار (راجع المادة ٥).

مراقبة المتشرد المنذر

على العمدة والمشايخ مراقبة المتشرد فى المدة المذكوره فان لم ينفذ شروط الانذار فى مدى ٢٠ يوما فليرسله العمدة الى المركز ببلاغ يثبت فيه ذلك ثم يوقع هو وشيخان من القرية على الشهادة التى ستوضح فيما يلى، وذلك كى يحرر له البوليس محضر تشرد توصلا لمحاكمته فاذا صدر الحكم عليه بالمراقبة تنفذ التعليمات الخاصة بموضوعها وسنوضحها بالتفصيل فى الفصل العاشر من هذا الباب.

اثبات حالة التشرد امام المحكمة

يكون اثبات حالة التشرد امام محكمة الجنح بشهادة يوقع عليها فى القرى والبنادر من العمدة وشيخين من القرية أو البندر ومن المأمور أو ممن يقوم مقامه، وفى المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور

وتعتبر هذه الشهادة حجة أمام المحاكم الى ان يثبت عكس ما فيها (راجع المادة ٧)

متى يبطل مفعول انذار المتشرد

يبطل مفعول انذار المتشرد اذا مضى عليه ثلاث سنوات ولم تنطبق عليه احدى حالات التشرد فى خلالها (راجع الفقرة الاولى من المادة ٦)

تفتيش المتشرد المنذر

تطبق احكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الاهلى (١) على الاشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس (الفقرة الثالثة من المادة ٢٩)

ما يترتب على ارتكاب المتشرد المنذر

عند وجود قرائن قوية تدل على ارتكاب أحد المتشردين الذين صدر اليهم انذار البوليس بجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها ، يخول للبوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى (٢)، ولو فى غير الاحوال والشروط المنصوص عليها

---

(١) نصت المادة ٢٣ ت . ج على انه يجوز لماموري الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الي الاشتباه فى انهم ارتكبوا جناية أو جنحة . ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ اخر . وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

(٢) نصت المادة ١٥ ت . ج على انه اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو علي الشروع فى ارتكابها أو على وقوع

فيهما (راجع المادة ٢٩)

وكل حكم يصدر بالادانة لجنحة ماضد متشرد ممن صدراليهم انذار البوليس يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه (راجع المادة ٣٠)

الفصل التاسع

تعريف المشتبه فيهم ـ الاجراءات التي تتبع نحوهم ـ احكام مراقبتهم ما يتبع عند تغيب شخص مشتبه فيه ـ كيفية ملاحظة الاشخاص المشتبه فيهم بعد انذارهم ـ مايتبع عند انتقال المشتبه فيهم من محل اقامتهم الى محل آخر .

جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري ، يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه ، وبعد سماع أقواله ان لم يات بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الي المحكمة التي من خصائصها ذلك ، ليكون تحت تصرف النيابة العمومية ، وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة.

ونصت المادة ٣٦ ت . ج على انه يجوز للنيابة متي كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المادة ٣٥ ت.ج (جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس) وكانت القرائن كافية أن تصدر أمراً بحبس المتهم فى الاحوال الاتية : ـ

(١) اذا كان المتهم سلم الي النيابة العمومية وهومقبوض عليه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ ت.ج الموضحة أعلاه

(٢) اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور

(٣) اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزاً أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الاقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ ق . ع .

ولا يجوز للنيابة فى الأحوال الأخري أن تصدر أمراً بحبس المتهم الا بعد الاذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئي ، ويجب ان يستجوب المتهم فى ميعاد الاربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه

تعريف المشتبه فيهم

نصت المادة الثانية من القانون نمرة ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ أنه يجوز ان يعد من المشتبه فيهم . -

(١) - الاشخاص المحكوم عليهم للقتل عمداً أو الذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها او الشروع فى احدى تلك الجرائم وهى : التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الاهلى (١)، وخطف الاشخاص، والحريق عمداً أو تعطيل وسائل المواصلات، والسرقة، والنصب، وتزييف النقود، واتلاف المزروعات، واعدام المواشى، وانتهاك حرمة المساكن، بقصد ارتكاب جريمة ما الا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة او كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم،

(٢) - من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم او اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او الشروع فى احدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الادلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لاوجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة الا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لاوجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم

---

(١) نصت المادة ٢٨٤ ع . على أن كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقتة أو بأفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر،

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ماذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا،

ويعاقب علي التهديد كتابة بالتعدي أو الايذاء الذي لايبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لاتزيد علي ستة اشهر أو بغرامة لاتزيد على ٢٠ جنيها مصريا.

(٣) - من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه فى الفقرة الاولى من هـذه المادة وكانوا مرة واحدة ايضا محلا لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه فى الفقرة الثانيـة الا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها فى تينك الفقرتين،

(٤) - من يوجدون أكثر من مرة واحـدة بين غروب الشمس وبين شروقها جالسين او مختبئين فى جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أى مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير ان يكون لوجودهم سبب ما،

(٥) - من اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس او على المال او الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس او على المال او الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لاعادة الاشخاص المخطوفين او الاشياء المسروقة،

(٦) - من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة او بالمغيبات كالحشيش والافيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

ملحوظة - لا تسرى احكام هذا القانون على النساء ولا على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة. (مادة ٣١)

الاجراءات التى تتبع نحو المشتبه فيه

متى وجد العمدة أو أحد المشايخ أو شيخ الخفراء أو الخفراء شخصاً مشتبها فيه وثبت أنه ممن نصت عليهم المادة السابقة استدعاه العمدة وأرسله الى المركز ببلاغ يوضح فيه الاسباب التى دعت الى هذا الاشتباه ، ومتى ثبت للمركز ذلك انذره بالكيفية السابق ايضاحها فى انذار المتشردين بالفصل الثامن (راجع المواد ٣ و ٤ و٥ و ٨)

وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث

يجتنب كل عمل من شأنه تأييد مايقوم حوله من الظنون (راجع المادة ٨)

هذا واذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية (السابق ذكرها) أو عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم ، أو اذا وجد مرة اخرى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ، أو اذا كان لدى البوليس من الاسباب القوية مايؤيد شبهته فيه وفى أعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب الثالث فى مراقبة البوليس من هذا القانون الذى سيوضح فى الفصل التالى (راجع المادة ٩)

الاجراءات التى تتبع عند تغيب شخص

مشتبه فيه

اذا تغيب احد المشبوهين ليلا عن منزله وجب علي العمدة أن يتحرى عن المحل المتغيب فيه وينبه على المشايخ وشيخ الخفراء والخفراء بترقب حضوره وبمجرد وجوده يسأله العمدة عن سبب تغيبه فاذا لم يقتنع باجابته أبلغ الامر الى المركز لاجراء اللازم ، واذا وجد معه بعد عودته أشياء مشتبها فيها لم يمكنه اعطاء ايضاح كاف عنها وجب ضبطها وارسالها للمركز ببلاغ يوضح فيه جميع المعلومات الخاصة بها وذلك قبل أن يتمكن من اخفائها .

حصر الاشخاص المشتبه فيهم

يجب على سلطات البوليس حصر أسماء الاشخاص المشتبه فيهم فى سجل خاص يبين فيه : اسم الشخص المراد ملاحظته ، ولقبه ، والعلامات المميزة له ، وصناعته ، ومحل اقامته ، وأسباب الاشتباه فيه ، وذلك للرجوع

اليه عند اللزوم، وانكليف رجال الحفظ المختصين بملاحظة سلوكهم، وتبليغ سلطة البوليس عنهم أولا فأولا لاتخاذ اللازم ضدهم.

كيفية ملاحظة الاشخاص المشتبه فيهم

بعد انذارهم

قضت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون أن البوليس ينذر كل شخص ثبت أنه مشتبه فيه أن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يتجنب كل عمل من شأنه تأييد مايقوم حوله من الظنون، كما أن المادة التاسعة قضت بأنه اذا عاد المشتبه فيه الى سيرته الاولى يطلب البوليس تطبيق أحكام المراقبة عليه — فيجب على العمدة فى هذه الفترة أن يراقب سير وسلوك المشتبه فيهم الموضحة أسماؤهم بالكشف الوارد من المركز : ويكون دائما على علم تام بحركاتهم وكيفية تعيشهم مع عدم مضايقتهم أو التعرض لهم فى أعمالهم الخصوصية المشروعة، وان يفهم الخفراء ذلك أيضا، وليبلغ المركز أولا فأولا بكل مايقف عليه من أحوالهم لاتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم.

مايتبع عند انتقال المشتبه فيهم

من محل إقامتهم الى محل آخر

متى علم العمدة بانتقال أحد المشتبه فيهم - ممن لم يحكم عليه بالمراقبة لاقامته فى جهة اخرى وجب عليه تبليغ المركز بذلك فورا كى يخطر مأمور مركز تلك الجهة ليتخذ الطرق اللازمة نحو ملاحظة سير وسلوك هذا الشخص حين وصوله ومدة اقامته فى دائرة مركزه.

تفتيش المشتبه فيه المنذر

تطبق احكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الاهلى (١)

(١) انظر نص المادة المذكورة بالهامش بالفصل المتقدم

على الاشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس. (راجع الفقرة الثـالثة من المادة ٢٩)

مايترتب على ارتكاب المشتبه فيه المنذر

عند وجود قرائن قويه على ارتكاب أحد المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها ، يخول البوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى (١) ولو فى غير الاحوال والشروط المنصوص عليها فيها (راجع المادة ٢٩)

وكل حكم يصدر بالادانة لجنحه ما ضد مشتبه فيه ممن صدر اليهم انذار البوليس يكون واجب التنفيـذ من وقت النطق به رغم استئنافه (راجع المادة ٣٠)

الفصل العاشر

متى يخضع الشخص لنظام المراقبة - جهة صدور قرار المراقبة - أحكام المراقب - واجبات البوليس نحو المراقب - واجبات الشخص المراقب - واجبات العمد نحو المراقب - تحديد مدة المراقبة - أحوال نقل المراقب - أحوال القبض على المراقب - مايترتب على مخالفة أو ارتكاب المراقب - أحكام القانون الجديد - الاعفاء من المراقبه - الاجراءات التى تتبع عند غياب المراقب - ما يتبع نحو المراقبين والمشتبه فيهم عند حصول حادثة جنائية - متى يفتش منزل المراقب - طريقة تقويم سير المراقبين والمشتبه فيهم.

---

(١) أنظر نص المادتين ١٥ و ٣٦ ت . ج بالهامش بالفصل المتقدم

متى يخضع الشخص لنظام المراقبة

نصت المادة ١٠ من القانون نمرة ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ على أن الشخص يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس فى أحدى الاحوال الآتية

١ ـ من وضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة العقوبة الاصلية الصادرة عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس،

٢ ـ من أعفى إعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالاشغال الشاقة او السجن أو الحبس ووضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته ،

٣ ـ من وضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه،

٤ ـ من وضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشردا ،

ملحوظة ـ لا تسرى احكام هذا القانون على النساء ولا على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة (مادة ٣١)

جهة صدور قرار المراقبة

نصت المادة ١١ من هذا القانون على أنه يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فى احدى الاحوال الآتية ـ

(١) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الاولى من المادة السابقة من المحكمة التى حكمت بالعقوبة ويستثنى من ذلك محاكم المراكز فانها لا تحكم فى أية حال بمراقبة البوليس،

(٢) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة من المحكمة الجزئية،

(٣) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش عموم السجون .

احكام المراقب

كل من يوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة عقوبة صادرة عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أثر اعفائه أعفاء مقيدا بشرط ويحال عند بدء مدة المراقبة الى سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها ، فعليه أن يبين لتلك السلطه الجهة التي ينوى اتخاذها محلا لاقامته ، فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية

ولوزير الداخلية أن يعين محل اقامته فى أى جهة بدون أخذ رأيه ولو خارجة عن دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة المحكوم عليه بسببها ، وعلى أية حال يمنع المراقب من الاقامة فى العزب (راجع المادة ١٢)

ومتى تعين محل اقامة المراقب فعلى سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها أن توصله اليه مخفوراً ، او ان تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه اليه فى زمن معين،

وعند وصوله يقدم أو يتقدم من نفسه فى الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم تقيد اسمه ، فاذا هرب أو امتنع عن تقديم نفسه فى الموعد المحدد فى ورقة الطريق ، حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الاحكام الخاصة بالمراقبة (راجع المادة ١٣)

واذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل اقامة خاص ، أو صدر اليه الامر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل اقامته المعتاد ، ينبغى اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به ، وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة ١٣ السابقة ، فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الاحكام الخاصة بمراقبة

البوليس (راجع المادة ٢٣)

وأما من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه او متشرداً يجب أن يقدم أو ان يتقدم بنفسه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذى يكون موجوداً به لتعيين محل اقامتــه طبقاً للاحكام المتقدمة (راجع المادة ١٤).

واجبات البوليس نحو المراقب

على سلطة البوليس بالمركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيداً به، أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام، تتضمن جميع التعليمات التى يجب على المراقب اتباعها، وعليه أن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب (راجع الماده ١٥)

ويكون بكل مكتب بوليس سجل تقيد به أسماء الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائره المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل. —

(١) — اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعـلامات المميزة له،

(٢) — القرار الصـادر بوضعه تحت المراقبه،

(٣) — محل اقامته،

(٤) — تاريخ وضعه تحت المراقبة وتاريخ انتهائها،

(٥) — اليوم والساعه اللذان ينبغى أن يتقدم فيهما المراقب الى سلطة البوليس،

(٦) — التواريخ التى تقدم فيها فعلا،

(٧) — كل تغيير فى محال الاقامه،

(٨) — كل اعفاء من قيود المراقبه اذن له به (راجع المـادة ٢٠)

ويجب على البوليس أن يتخذ جميع التـدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة

ولا يجوز له أن يدخل مسكن المراقب الا اذا رفض أن يظهر نفسه بعد انذاره مرتين وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون احدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء (راجع المادة ٢١)

واجبات الشخص المراقب

يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتيه :-

(١) - يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيداً به فى المكان والزمان المعينين فى تذكرته « على انه لايجوز تكليفه بذلك أكثر من اربع مرات فى الشهر »ولكن المراقب ملزم بالتوجه فى أى وقت آخر اذا طلب البوليس منه ذلك،

(٢) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس وأن لا يبرحه قبل طلوع النهار الا اذا اعفى من هذا القيد بالطريقة المنصوص عليها بعد ،

(٣) لايجوز للمراقب أن يغير محل اقامته قبل ان يبلغ سلطةالبوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيداً به عن الجهة التى يرغب الانتقال اليها ويؤشر فى التذكرة عن كل تغيير فى محل الاقامة ،وعليه أخطار عمدة القرية التى يكون مراقبا فيها عن كل تغيير فى مسكنه (راجع المادة١٦)

ويجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل فى مسكنه اذا وجدت أسباب تسوغ هذا الاعفاء كأن يكون له عمل يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا كما أنه يجوز لمأمور المركز أو القسم الذى يكون المراقب مقيداً به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى المحافظ أو المدير للتصديق عليه أوالغائه ،

ويجوز أبطال الاعفاء فى أى وقت اذا زالت الاسباب التى دعت اليه أو حصل اشتباه فى سلوك المراقب (راجع المادة ١٩)

واجبات العمدة نحو المراقب

(١) يجب على العمدة أن يلاحظ سلوك المراقب وحركاته وكيفية تعيشه واكتسابه مع عدم التعرض لأعماله الخصوصية المشروعة كلية مادامت لاتخل بالأمن ،

(٢) يتأكد من وجوده فى مسكنه مدة الليل بمروره عليه مرة على الاقل فى كل ليلة ويلاحظ أن شيخ الخفراء ووكلاءه وشيخ النوبة وخفير الدرك المختص يتممون عليه جملة مرات فى أثناء الليل ،

(٣) يلاحظ ان المراقب يتبع التعليمات المدونة فى تذكرة اقامته واذا خالف أى أمر منها أو أتى بما يخل بالأمن فعلى العمدة أن يخطر سلطة البوليس فى الحال لاجراء اللازم .

تحديد مدة المراقبة

تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولايمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء المراقب مدة فى الحبس أو لتغيبه عن محل اقامته لسبب آخر (راجع المادة ٢٤)

احوال نقل المراقب

لايجوز للشخص المراقب ان ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر الا اذا كان قد أقام ستة أشهر على الأقل فى المركز أو القسم الذى ينوى مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد اذن بهذا الانتقال ،

أما الشخص الذى يكون محكوماً عليه بالاقامة فى جهة معينة أو الذى يصدر اليه الامر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للماسيوضح بعد فانه لايجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر بغير اذن من وزارة الداخلية وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر أن يحصل على

ورقة طريق من سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به. وأن يتبع الاحكام المتقدم ايضاحها بالصحيفه نمرة ٦٢ (راجع المادة ١٧).

ولوزير الداخلية الحق بناء على طلب المحافظ أو المدير

(١) ـ أن يأمر بنقل المراقب من الجهة المقيم بها اذا كان وجوده فيها خطراً على الجمهور الى جهة اخرى تابعـة لمركز او لقسم معين كى يمضى بها مدة المراقبة الباقية، وعلى وزير الداخلية عند اصدار هـذا الامر أن يراعى الظروف الخاصة بالمحكوم عليـه وما يناسبه من التسهيلات لـكسب عيشه فى محل اقامته الجديد ،

(٢) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بالمراقبة فى مركز غير مركزه الاصلى بالعودة الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة ليقضى فيه مدة المراقبة الباقية (راجع المادة ٢٢)

ما يترتب على مخالفة او ارتكاب المراقب

اذا خالف المراقب حكماً من الاحكام الخاصة بمراقبته مما سبق ذكره جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض ، وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته ، ويبقى محبوساً حبساً احتياطيا الى حين الحـكم فى القضية أو حفظها (راجع المادة ٢٦)

كما أنه عند وجود قرائن قوية على ارتـكاب احد الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتـكابها يخول للبوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي(١) ولو فى غير الاحوال والشروط المنصوص عليها

---

(١) راجع نص المادتين ١٥ و ٣٦ ق . ت . ج بالهامش بالفصل الثامن من هذا الباب

فيها (راجع المادة ٢٩)

وكل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد أحدالموضوعين تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه (راجع المادة ٣٠)

متى يفتش منزل المراقب

راجع نص المادة ٢٣ ت . ج . بالهامش بالفصل الثامن من هذا الباب

اعفاء المراقب من المراقبة

يجوز أن يعفى المراقب من المدة الباقية من مراقبته بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير «وذلك فى حالة اعتدال سلوكه وسيره مثلا» وهذا الأعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الامر به ، ولا يسرى على الاشخاص الذين يعفون أعفاءا مقيدا بشرط من عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ، ولا يكونون قد امضوا المدة الباقية من العقوبة (راجع المادة ٢٥)

احكام القانون الجديد

تسرى أحكام هذا القانون (نمرة ٢٣ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣) على جميع الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره (مادة ٣٢)

الاجراءات التى تتبع عند غياب المراقب

اذا علم العمدة بغياب أحد المراقبين أو بلغ اليه يتبع ما يأتى : —

١ — عليه أخطار المركز تليفونيا فى الحال ،

٢ — يعمل التحريات اللازمة للوقوف على الجهة الموجود بها ،

والغرض الذى تغيب من أجله ، والاشخاص الذين اجتمع بهم ، ونتيجة ذلك ان أمكن ، ويبلغ المركز اولا فأولا عن المعلومات التى يتحقق منها عن المراقب المتغيب ،

٣ ينبه على الخفراء بترقب حضوره وضبطه بحالته التى يوجد عليها « أى بما عليه من الملابس والاشياء التى توجد معه » مع عدم تمكينه من دخول منزله أو اختلاطه بأى شخص ؛ لئلا يتوصل الى اخفاء معالم الجريمة التى يكون قد ارتكبها ، بتغيير ملابسه الملوثة بالدماء ، او بتهريب الاسلحة والمسروقات التى معه ، أو بتلقين أحد أقاربه أو معارفه شهادات مخصوصة لتبرئته ،

٤ — عليه ضبط ما يوجد مع المراقب كما تقدم وارساله مخفورا مع ماضبط معه الى المركز ببلاغ يوضح فيه اسم الجهة التى تغيب فيها وتاريخ وساعة غيابه ومدته وأسباب ذلك والحالة التى عاد بها والتاريخ والساعة والجهة التى قبض عليه فيها وبيان الاشياء التى ضبطت معه وكل ماله علاقة بالحادثة.

مايتبع نحو المراقبين والمشبوهين

عند حصول حادثة جنائية

عند حصول واقعة جنائية فى البلدة أو فى ملحقاتها أو فى أى بلدة مجاورة يجب على العمدة أن يتبع الاجراءآت الآتية نحو المراقبين والمشتبه فيهم ببلده : —

١ — عليه أن يبادر بتكليف المشايخ والخفراء بمعاونته فى التنبيه على المراقبين والمشبوهين الذين فى دائرة البلد للتحقق من وجودهم أو عدمه،

٢ — اذا اتضح غياب أحدهم ، فعليه أن يذكر ذلك فى البلاغ الذى يرسله الى المركز عن هذه الجناية « ان كان وقوعها فى بلده » أما اذا كانت

فى بلدة مجاورة فعليه عمل التحريات اللازمة لمعرفة ما اذا كان للمتغيب صلة بها من عـدمه ، ثم يترقب عودته ويضبطه ويرسله للمركز بالكيفية التى توضحت قبل ، ويجب مشاهدة ملابسه وجسمه وبصفة خاصة يديه وقدميه لربما توجد بها قرائن تدل على اتصاله بما حصل من الحوادث ، ومتى وجد بها آثارا وجب اثباتها فى البلاغ ،

٣ — اذا رؤى شخص حاملا أسلحة او أشياء مشتبهافيها ، ومتوجها بها لمنزل المراقب او المشتبه فيه ، فتضبط فى الحال ، ويسأل عن سبب حملها بعد معاينتها ؛ ومعرفة ما اذا كانت الاسلحة استعملت اولا ، وما اذا كان استعمالها حديثاً او لا ، ويلزم التحرى عما اذا كان المراقب او المشتبه فيه عـلاقة بذلك أو لا ، وترسل هذه الاسلحة والاشياء الاخرى المشتبه فيها والاشخاص الذين ضبطت معهم الى المركز لعمل الاجراءآت اللازمة ضدهم .

طريقة تقويم سير المراقبين والمشبوهين

أحسن طريقة يتخذها العمدة لتقويم سير المراقبين والمشتبه فيهم والمتشردين هى مساعدتهم لايجاد وسيلة يتعيشون منها بالطرق المشروعة . أسوة بباقى الاهالى كى لا يدفعهم ضيق ذات اليد الى ارتكاب الجرائم . بسبب الفقر ، (١)

وليعلم العمدة ورجال الحفظ بكل بلدة انه ليس الغرض من رقبتهم هو مضايقتهم فى معيشتهم او سد أبواب الرزق فى وجوههم ، بل الغرض منها منعهم من ارتكاب الجرائم والتمكن من معرفة الذى يجترىء على الاخلال بالامن العام منهم لينال العقوبة التى يستحقها تأديبا له وزجرا لامثاله .

---

(١) راجع الفصل السابع من هذا الباب بالصحيفة نمرة ٤٩

الفصل الحادى عشر

واجبات العمدة بشأن الغرباء

يجب على العمدة أن يتبع ما يأتى بشأن مراقبة الغرباء فى دائرة بلده :-

(١) — ينبه على المشايخ وشيخ الخفراء والخفراء من وقت الى آخر بمراقبة كل شخص غير معروف (غريب) يوجد فى البلد أو فى عزبها والتبليغ عنه حالا [1]،

(٢) اذا علم أو بلغ عن وجود أى شخص غريب فى البلد فانه يتحرى بطريقة سرية عن أسباب حضوره :-

(ا) — فاذا اقتنع بأن غرضه مثلا زيارة أحد أقاربه أو أصدقائه أو التنزه أو قضاء مصلحة خصوصية كالتجارة وخلافها فلا يتعرض له ،

(ب) — واذا وجد مع الشخص الغريب شىء ذو قيمة ، ويظن بأنه مسروق أو مغتصب فعلى العمدة أن يضبطه ، ويحرر بلاغاً بذلك يثبت فيه مقدار وقيمة وأوصاف الشىء المضبوط ، والكيفية التى ضبط بها ، وأسباب الاشتباه فى حاملها ، وتاريخ وساعة ومحل الضبط ، ويرسله مخفوراً الى المركز بالبلاغ المذكور والاشياء المضبوطة لاجراء اللازم،

ج — واذا كان الشخص الغريب مجهول الحال ، ولم يضبط معه شىء،

---

(١) يجب الالتفات الكلي الي الاشقياء المحتالين الذين يتخذون الشحاذة وسيلة يتوصلون بها الي قضاء مآربهم بأن يجوبوا البلاد ويترقبوا الفرص المناسبة ليسرقوا ماتصل اليه ايديهم من المنازل « وفى مثل هذه الاحوال يلاحظ بصفة خاصة الغجر »

أو يكون غرضهم الوقوف على أحسن الطرق التي بها يرتكبون حوادثهم بسلام، بأن يدرسوا كيفية الوصول للمال أو الحلي أو المتاع المراد سرقته من المكان الذى هو فيه بدون أن يشعر بهم أحد.

فعلى العمدة أن يستدعيه ، ويسأله عن اسمه وأسرته وبلده والمركز والمديرية التابع لها ، وتاريخ وسبب رحيله عنها ، ويدون ذلك فى بلاغ ، مع ملاحظة انه اذا كان اسمه أو وصفه والعلامات المميزة له (كوشم أو كي أو عور أو برص أو آثار جلدية أو احديداب أو خلافه) ينطبق على ماهو مندرج فى النشرة الادارية ضمن الاشخاص الجارى البحث عنهم ، فانه يثبت ذلك أيضا بالبلاغ المذكور ، ويرسله مخفورا الى المركز للتثبت من حقيقة أمره ، وعمل التحريات اللازمة عنه ،

أما اذا كان اسم الشخص الغريب وأوصافه والعلامات المميزة له لا تنطبق على مافى النشرة الادارية من أسماء وصفات الاشخاص الجارى البحث عنهم فعلى العمدة أن يبين ذلك بالبلاغ المذكور ، ويرسله به مخفورا الى المركز كي يتحرى عنه من المركز التابعة له بلدة الشخص المذكور ، فاذا ورد منه مايفيد أن التحريات أثبتت صحة أقوال الغريب فان المركز يخطر العمدة بذلك حتى لا يتعرض له مادام يكون غرضه الوصول الى الارتزاق بطريقة مشروعة بدون اخلال بالامن العام ، أما اذا اتضح غير ذلك فالمركز يجرى اللازم نحوه ،

ويلزم توجيه عناية خاصة لمراقبة الاشخاص الوافدين من الجهات القبلية للاشتغال بوابورات الحليج وغيرها حتى لا ينفسح امامهم مجال لارتكاب الشرور والحوادث المخلة بالامن.

مايترتب على التقصير في الاجراءات المتقدمة

اذا اتضح وجود غريب سيء السير والسلوك فى بلد من البلاد أو فى احدى العزب ولم يبلغ العمدة عنه مركز البوليس ، فالمسئولية الشديدة تقع

حتما على العمدة والمشايخ وشيخ الخفراء وخفير الدرك الذى وجد الغريب مقيما به.

الفصل الثانى عشر

الغجر فى أوروبا وغيرها ـ تعريفهم ـ أصلهم ـ لغتهم ـ أحصاؤهم عاداتهم ـ الغجر فى مصر ـ كيفية مراقبتهم .

نبذة تاريخية عن الغجر

بالنظر لكثرة وقوع الجرائم من طائفة الغجر فى القرى ، والبلاد قد عنيت بذكر نبذة من تاريخهم وأعمالهم فى مصر خاصة ، وفى غيرها عامة لاستلفات أنظار رجال الحفظ الى ماعساه يقع منهم (١) راجع الهامش.

الغجر فى أوربا وغيرها

(١) تعريف الغجر ـ الغجر هم صنف من الناس منتشرون فى بعض أنحاء أوروبا ومصر والشام وبلاد الجزائر فى المغرب ، ولهم عادات وتقاليد يحافظون عليها كاليهود ولا يتدينون بدين رغما عن نسبة بعضهم الي المسلمين والبعض الي المسيحيين

أصلهم ـ أصلهم من شمال الهند ، ورحلوا منها منذ زمان بعيد الي جزيرة ابن عمرو بالعراق والقوقاز وأسيا الصغري وأوروبا وجزر البحر الأبيض المتوسط ، ومنهم طائفة بانكلترا يسمون (جيبسى) زعما منهم انهم آتون من مصر ،

لغتهم ـ هم فى كل البلاد يتكلمون لغة أهلها ، ولغتهم فى أوروبا مشوبة باللغة اليونانية ، وذلك دليل علي أنهم قطنوا قديما ببلاد اليونان ، ثم رحلوا منها الي غيرها من بلاد اوروبا

احصاؤهم ـ يبلغ عددهم فى اوروبا وحدها (٦٠٠٠٠٠) نسمة ، منتشرون فى فرنسا وانكلترا وروسيا ورومانيا وبولونيا ، وعددهم فى غير أوروبا مجهول

عاداتهم ـ هم قوم رحل يسكنون الخيام ، ميالون لسرقة ماخف حمله من المنازل وغيرها ، وسرقة الاطفال ليستخدموهم فى تهريب المسروقات ولجبنهم لا يقدمون على السطو ، ولا علي السرقة باكراه ، ولا يتزوجون الا منهم ، ويختتنون ، ويدفنون موتاهم ليلا ، وهم بارعون فى التجسس ، حتى ان بعض ملوك اوروبا استخدمهم فيها ، فأدوها

كيفية مراقبة الغجر

يجب على العمدة عند نزول أفراد من هذه الطائفة فى بلده أن يخطر المركز عنهم فى الحال ، ومتى وافق على اقامتهم فى البلد يعين لهم المحل المناسب لوضع خيامهم فيه ، ويؤكد على مشايخ البلد وشيخ الخفراء وباقى رجال الحفظ بشدة التيقظ لهم ، ومراقبة حركاتهم وسكناتهم ، وبصفة خاصة من يتجول منهم فى الطرق والحارات بدون داع أو بدعوى البيع والشراء ويشذه فى غرضه ، وضبط من يوجد منهم حاملا أسلحة أو أشياء مشتبها فيها وتقديمه اليه للتحقيق معه وارساله مع المضبوطات بالبلاغ اللازم الى المركز .

بمهارة وكفاءة (راجع دائرة المعارف المجلد السابع لحضرة العالم العامل محمد فريد وجدي بك) .

الغجر فى مصر

الغجر فى مصر يشبهون الغجر فى غيرها ، فى تقاليدهم وعاداتهم وانحطاط اخلاقهم . ويظهر أن لفظ غجر يطلق على الغجر والحلب ، (ولفظ غجر غير عربي ، وحلب مأخوذ من قولهم أحلب القوم أو حلبوا ، اذا جاءوا أو اجتمعوا من كل وجه « راجع لسان العرب ») وهم ينزلون بخيامهم فى بعض بلاد الارياف مع نسائهم وأولادهم ولا يستقرون فى جهة واحدة بل يتنقلون من بلدة الي اخري وتطول مدة اقامتهم أو تقصر بحسب توفر وسائل الاكتساب أو قلتها لهم بطرق دنيئة فالرجال منهم يتظاهرون بالاتجار بالمواشي كالابل والحمير وغيرها ويتنهزون فرصة وجودهم فى الاسواق فيحتالون على الاهالي بطرق مختلفة لسلب أموالهم ومواشيهم أما النساء فيطفن فى الاسواق أيضا وينشلن ماتصل اليه ايديهن بأساليب متنوعة أو يجبن البلاد والقري متخذات بعض الحرف كالوشم والخفاض والتنجيم بأنواعه ستارا يتوصلن به الي النشل والسرقة كلما سنحت لهن الفرص علاوة على أنهن يخطفن فى بعض الاحايين الاطفال والدجاج وغيرهما .

ومن عاداتهم الشاذة أن الواحد منهم اذا خاصم الاخر عمد المتخاصمان الي نهر عميق . ومع كل جرابه ورمى بما شاء من النقود فيباريه الثاني بأكثر مما رمى وهكذا حتي يقصر أحدهما فيلحقه العار بين قومه وقد يتبارون فى ذبح المواشي كالبقر والاغنام على نحو ماتقدم ثم يتقدم الخصمان بعد ذلك ويتصافحان كعادة الاوروبيين فى المبارزة بالسلاح . وقد أخذت هذه العادة فى القلة تدريجيا .

والذين يجوبون البـلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا انهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة فيتبع معهم ماجاء بشأن المتشردين فى الفصل الثامن من هذا الباب)

ويجب أن ينبه العمدة على الاهالى بشدة الاحتراس فى معاملاتهم مع هؤلاء الغجر ، والمحافظة على مساكنهم وامتعتهم منهم لئلا يتعرضوا لسرقتها ، ويستحسن اختيار مكان اقامة هؤلاء الغجر بالقرب من ديوان العمدة ويحرر كشفا باسمائهم يحفظ بطرفه ، ويتعين على شيخ الخفراء التتميم عليهم مدة الليـل بدون تعرضه لحريتهم الشخصية ولا مضايقتهم « ولا يسرى ذلك على من اتخذوا لهم محلا مستقرا بالبلد وقاموا على كسب معاشهم بالطرق المشروعة فان هؤلاء يعاملون أسوة بأهالى البلاد .

مراقبة الاطفال المرافقين للغجر

كثيرا ما اعتاد هؤلاء الغجر أن يستصحبوا معهم أطفالا صغارا يستعملونهم فى تهريب ما تصل اليه أيديهم من المسروقات بطرق متنوعة اعتمادا على صغر سنهم وأن القانون يحميهم ، فيجب توجيه عناية خاصة لمثل هؤلاء الاطفال ومعرفة من ينتمون اليهم من الغجر ، والتحقق من صلتهم بالمذكورين حتى عند حصول أية حادثة يمكن الاستدلال عليهم بسهولة ، ولتضييق الخناق على الغجر حتى لا يستفيدوا من تسخير هؤلاء الاطفال جريا وراء مطامعهم الشريرة ، وأيضا لوقاية الاطفال المنوه عنهم من هذا الطريق المؤدى الى فساد أخلاقهم وجعلهم خطرا كبيرا على الامن العام .

خطف الغجر للاطفال

يجب أن يلاحظ العمدة انه فى بعض الاحيان يكون هؤلاء الاطفال مخطوفين ، ويظهر ذلك من المعاملة الشاذة أو التعذيب الذى يلاقيه الاطفال

من هؤلاء الغجر ، فيجب مراعاة ذلك واتخاذ مايلزم لضبطهم ، وتبليغ المركز عنهم عند توفر أدلة الاشتباه .

الفصل الثالث عشر

واجبات العمدة واجراءاته بشأن العربان ـ عمدة العربان ومسئوليته ـ كيفية توزيع أفرادالقبيلة على عمد العربان ـ تعيين وكيل أو أكثر للعمدة ـ تعيين مشايخ للعربان ـ سكن العمدة ، والوكيل والشيخ .

واجبات العمدة واجراءاته
بشأن العربان

(١) عند نزول عربان فى دائرة البلدة على العمدة ان يخطر عنهم المركز فى الحال ، وان يبين عددهم وحالتهم والقبيلة التى ينتمون اليها واسم عمدتهم ومشايخهم ، ويبين ماذا كانوا ينوون الاقامة بالبلدة أمهم عابروا طريق فقط ،

(٢) ـ اذا كانوا ينوون الاقامة وصرح المركز باقامتهم فعليه ان يختارلهم محلا مناسباً باتفاقه مع شيخ النجع للسكنى فيه ، ويخطر المركز عنه مع ملاحظة ان يكون هذا المحل قريبا من المساكن وبعيداً عن المزارع والسواقى والوابورات حتى لايحصل احتكاك بينهم وبين الاهالى يكون سبباً فى اختلال الأمن ، ويؤكد على شيخ النجع بعدم تغيير هذا المحل الذى تعين لنزولهم فيه الا بعد ابلاغه والتصريح بذلك من المركز ،

(٣) ـ عليه ان يستعلم من شيخ النجع عن الاشخاص سيئى السير والسلوك منهم حتى يمكنه ان يراقبهم ويتثبت من حقيقة أمرهم ، ويحفظ عنده كشفا يحوى اسماء جميع هؤلاء العربان والملحوظات الخاصة بكل

منهم حتى يتمكن من التنبيه عليهم والرجوع اليه وقت الحاجة ، واذا تحقق من وجود شخص مشتبه فى أحواله بين العربان عليه ان يخطر للمركز حالا للنظر فى أمره ،

(٤) ـ يلاحظ تعيين شيخ لهـذه النقطة او عدة مشايخ يختص كل منهم برئاسة نقطة وذلك بحسب مقتضيات الاحوال ، ليتولوا أمرهم ويكون كل منهم مسؤولا عن أحوال وسير افراد نقطتـه ، ويساعد العمدة في تنفيذ أوامره ، وتبليغه عند رحيل أى فرد من النقطة رئاسته الى بلدة او نقطة أخرى ، وعن الجهة التى توجه اليها ، وكذا عن كل شخص يفد عليـه بقصد الاقامة فى نقطته ، لشطب اسم الراحل واضافة اسم القادم بالـكشف ، وتبليغ المركز فى الحال ليخطر الجهات التى ذهب اليها الشخص الراحل ،

(٥) ـ يجب ان يفهم أنه مسئول عن الأمن العام بين العربان الذين يقيمون فى بلده أسوة بأهالى بلدته ، وعليه ان يجتهد فى توطيد روابط الألفة بينهم وبين الاهالى ، وان يلاحظ طرق تعيشهم وارتزاقهم ، واذا تحقق من وجود أشخاص منهم مشتبه فى سلوكهم وأحوالهم يبلغ المركز عنهم فى الحال لاجراء مايلزم نحوهم ،

(٦) ـ عليه ان يعين لهم الخفر الـكافى لملاحظتهم ، كما يكلف شيخ الخفراء بالمرور عليهم أثناء طوافه ، وأن يبلغه عن كل ما يجده مخلا بالأمن ،

(٧) ـ عليه اذا تراءى له أمر يتعلق بعربان النجع ان يخطر عنه شيخ النقطة مباشرة ليـكون واسطة فى عمل مايطلبه ، واذا لم يجب طلبه يعرض العمدة الامر على المركز .

عمدة العربان ومسئوليته

عمدة العربان هو الذى يعين رئيسا لقبيلة عربان ، وقد تكون هذه القبيلة منتشرة فى جملة مديريات ، ويمكن تعين عمدة او أكثر حسب تعداد القبيلة ، وهو المسئول عن سير وسلوك العربان التابعين له ، وتوطيد روابط الالفة بينهم وبين الاهالى ، وصيانة أملاكهم وأملاك الحكومة ، وتخصيص المواقع المرخص للعربان الاقامة فيها ووضع مساكنهم عليها ، وهو مكلف بضبط كل شخص تابع له يكون مطلوبا لجهة من جهات الحكومة ذات الاختصاص ، وعليه تنفيذ أوامر البوليس بكل دقة .

كيفية توزيع افراد القبيلة على العمد

توزع أفراد القبيلة على العمد بواسطة لجنة العربان المحلية فى المحافظة او المديرية الموجود فيها مركز القبيلة .

تعيين وكيل او اكثر للعمده

يعين الوكيل لمساعدة عمدة القبيلة فى تنجيز الاعمال والواجبات المطلوبة منه والنيابة عنه فى حالة غيابه .

تعيين مشايخ للعربان

يعين شيخ لرئاسة فرقة او نقطة من العربان وادارة شئون أفرادها تحت اشراف عمدة القبيلة ووكلائه .

سكن العمدة والوكيل والشيخ

يسكن عمدة القبيلة حيثما أراد وانما عليه أن يحضر الى المحافظة او المديرية كلما طلب منه ذلك ، ويسوغ لوكيل العمدة السكن فى حدود المحافظة

او المديرية التابع لها ويكون على الدوام تحت تصرف المحافظ او المدير ، أما الشيخ فيجب ان يسكن في حدود الفرقة أو النقطة المعين عليها ولا يبرحها بدون اذن من رؤسائه .

الفصل الرابع عشر
واجبات العمدة

بشأن مراقبة أنفار المقاولات

الآتي بعد هو ما يجب على العمدة اجراؤه عند ما يعلم بوجود أنفار مقاولات فى بلده ،

(١) يتوجه اليهم فى الحال مع أحد المشايخ ، ويطلب من المقاول أو (من ينوب عنه) أن يحرر كشفا باسماء العمال وعددهم وبلد كل منهم ومركزه ومديريته والمدة التى يستغرقها العمل فى البلد بالتقريب ، ويخطر المركز عن ذلك ،

(٢) ينبه على شيخ الخفراء بضرورة مروره عليهم من وقت لآخر مع بعض الخفراء خصوصا بالليل ، فاذا وجد شخصا أو اكثر غائبين يسأل المقاول أو نائبه عن اسمائهم وعن أسباب غيابهم ، ثم يبحث عما اذا كانوا فى البلد أم لا ، فان عثر على أحدهم فيها يضبط ما يوجد معه من الاسلحة أو الاشياء المشتبه فيها ويقدمه فى الحال الى العمدة مع المضبوطات لعمل تحقيق معه وارساله للمركز ببلاغ يوضح فيه جميع الاجراءات المتقدمة ،

ولا يفوت العمدة وحفظة الامن التحقق من شخصية الانفار المذكورين اذ ربما يكون بعضهم من المطلوب البحث عنهم وضبطهم ويقيمون مع العمال تحت اسماء مستعارة ، فاذا لوحظ أن أحدهم ممن تنطبق عليه اوصاف

الاشخاص المندرجين بالنشرة الادارية ، يضبطه ويرسله ببلاغ للمركز لعمل التحريات اللازمة عنه،

(٣) يجب على العمدة ان يبذل عناية خاصة لملاحظة سلوك هؤلاء الانفار طول مدة وجودهم فى دائرة بلده ، لانهم اذا شعروا بعدم تنبه رجال الحفظ لحركاتهم وسكناتهم ، فانهم يستهينون بهم وبسلطة الحكومة ويعبثون بالامن ، فيرتكبون جرائم شنيعة ويصيب افراد البلد من شرهم ضرر بليغ. وتقع المسئولية الكبرى فى ذلك على العمدة ورجال الحفظ المختصين.

الفصل الخامس عشر

تعريف المحال العمومية ـ مضار وجودها بالقرى ـ واجبات العمدة بشأنها بالنسبة للأمن العام ـ الحالات التى تستدعى دخول العمدة فيها بصفة رسمية ـ مايتبعه عند فتح هذه المحال مدة الموالد والأعياد الرسمية رخصة بيع المشروبات الروحية .

المحال العموميه

المحال العمومية هى المعدة لوجود الجمهور فيها كالقهاوى والنوادى والمطاعم واللوكندات والمسارح ومحال الالعاب بأنواعها والبارات (المعدة لبيع المشروبات الروحية او تعاطيها فيها) وما شابه ذلك .

مضار المحال العموميه بالقرى

ان وجود المحال العمومية بالقرى مما يدعو الى افساد الاخلاق فيها وكثرة ارتكاب الجرائم ، لأنه بوجودها يتعود أهالى البلدة تعاطى أشياء لايستغنون عنها فيما بعد كالشاى والشيشة وسائر المشروبات والمكيفات،

بذلك يصرفون أكثر من دخلهم ، ويلجأون الى ارتكاب جرائم السرقة للحصول على ما يدفعونه ثمنا لها ، فضلا عن أن ذلك يعطل أشغالهم ، ويؤدى الى انحطاط الزراعة لعدم خدمة الاراضى الزراعيـة كما يجب ، اذأن الكثيرين يقبلون على الجلوس فى هـذه المحال العمومية، ويمضون أوقاتهم فيها للتسلية بجميع الوسائل التى توجد عادة فيهامثل لعب الطاولة والدمنو والكتشينا والدامة والشطرنج ... الخ مما يعطل أعمالهم ويستنفذ منهم وقتهم ؛

وايضا تكون هـذه المحال باعثا على اجتماع السيئى الاخلاق فيها فتكون بصفة مجمع يجتمعون فيه للاتفاق على ارتكاب الجرائم ، كما تكون محلا لاخفاء مسروقاتهم فيه ، ووسيلة الى اجتماع الاشقياء الغرباء باشقياء البلدة والاستعانة ببعضهم على السرقات والاخلال بالامن العام ، وربما كان فتح هذه المحال لهذا الغرض،

فاذا منعت بتاتاً من القرى كان ذلك مفيـداً ، لأنه كثيرا ماينتفع أصحاب هذه المحال من الاشقياء والعاطلين ، فيحق للعمد أن يعارضوا فى ايجادها ببلادهم بالطرق المشروعة ، وان كانت موجودة من قبل فيجب عليهم مراقبتها مراقبة دقيقة ، حتى اذا وجدوها مقلقة للراحة ضارة بالاخلاق مخلة بالامن العام طلبوا من أولى الامر اغلاقها.

واجبات العمدة بشأنها بالنسبة للامن العام

ينحصر أهم مايجب على العمدة اتباعه بشأن المحال العمومية بالنسبة للأمن العام فيما يلى :ـ

(١) ـ يتأكد ان صاحب المحل حاصل على رخصة رسمية تصرح له

بادارة محله ، وانه متبع نصوص القانون (١) بغاية الدقة ، واذا لاحظ انه خالف أمرا منه ، فعليه ان يخطر المركز عنه ويوضح بأخطاره نوع المخالفة وتاريخ وساعة حصولها ،

(٢) — يراقب حالة المحل واذا رأى أو علم أن فيه أشخاصا يقامرون ، فعليه أن يضبطهم وأن يصادر مايجده على طاولة اللعب من النقود وآلة المقامرة وغيرها مما يستعمل فى هذه الالعاب ، وكذلك الحال عند ضبط محل اعد لتعاطى الحشيش ، فانه يضبط به قطع الحشيش التى توجد والادوات التى تستعمل فى تعاطيه ، ويحرر بلاغا بالحادثة ، ويثبت كل ماأجراه وما عاينه بالضبط فى محضر يرفقه بالبلاغ ويوقع عليه ممن وجدوا معه وقت حصول ذلك ، ولا يفوت العمدة أن يزن قطع الحشيش المضبوطة حتى لاتكون عرضة للتبديد ، وأن يتثبت من معرفة الشخص الذى احرزها ليعمل ضده المحضر اللازم ، هذا وعليه أن يثبت بالبلاغ شركاء صاحب المحل الذين يساعدونه ، وبعد ذلك يرسل للمركز البلاغ ومرفقاته والاشياء المضبوطة مع خفير أو أكثر حسب الظروف ،

(٣) — فى التياترات وغيرها من المحال المعدة للالعاب التى تكثر غالبا فى الموالد والاعياد ويؤمها عدد كبير من المتفرجين ، يعين لها العمدة مايلزم من الخفراء لحفظ النظام بها ومنع المشاجرات ومراقبة النشالين الذين ينتهزون فرصة ازدحام الجمهور وقت الدخول والخروج ويسرقون ماتصل اليه أيديهم بخفة وسرعة أو بشق الثوب وقطع الجيب وتناول مابه بمهارة.

الحالة التى تستدعى دخول العمدة

فى المحال العمومية بصفة رسمية

يحق للعمدة أن يدخل فى المحال العمومية بصفة رسمية فى احدى

(١) أنظر القانون نمرة ١ الصادر بشأنها فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

الحالات الآتية :-

(١) — بقصد اثبات مايقع مخالفا لنصوص القانون ،

(٢) — لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين ،

(٣) — لضبط أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى أحد هذه المحال ،

(٤) — فى الأحوال الاخرى التى تستدعى ذلك كالحريق أو الغرق أو الاستغاثة الخ .

مايتبع بشأن فتح المحال العمومية

مدة الموالد والاعياد الرسمية

يتحتم على الاشخاص الذين يرغبون فى فتح قهاو أو مسارح او محال لبيع المشروبات الروحية او ما اشبه ذلك بصفة مؤقتة مدة الأعياد العمومية او الموالد ، ان يحصلوا على رخصة من البوليس قبل فتح هذه المحال والا فيبلغ عنهم العمدة كى يحضر مندوب من بوليس المركز ويتخذ الاجراءات اللازمة ضدهم.

رخصة بيع المشروبات الروحية

لايجوز لاى محل عمومى بالبلاد أن يبيع المشروبات الروحية أو المخمرة الا برخصة خصوصية ، وقد تقرر أن لاتعطى رخصة ببيع المشروبات المذكورة فى أية بلدة سواء كانت من البلاد الصغيرة او الكبيرة الا بأذن من وزارة الداخلية (١)

---

(١) راجع المنشور نمرة ٣٨ الصادر من الوزارة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٠٥ — لائحة المحلات العمومية مادة ١٢

الفصل السادس عشر (١)

حمل واحراز السلاح ـ من يجوز الترخيص لهم بحمل واحراز السلاح
شروط طالب رخصة حمل واحراز السلاح ـ حق الوزارة فى منح أو رفض
اعطاء الرخص ـ الاشخاص المخول لهم حمل واحراز الاسلحة بدون رخصة ـ
رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ـ كيفية تسليح الخفراء
الخصوصيين « بالهامش » ـ واجبات العمدة نحو من يحمل سلاحا بدون
رخصة ـ شروط تفتيش المنازل المشتبهة بوجود أسلحة فيها ـ سحب رخصة
سيئى السلوك ـ حدود اطلاق الاعيرة النارية.

حمل واحراز السلاح

بناء على المادة الاولى من القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧
يمنع فى القطر المصرى احراز وحمل الاسلحة النارية وكذلك الاسلحه
البيضاء (٢) الا برخصة من أولى الشأن.

من يجوز الترخيص لهم

بحمل واحراز السلاح

يمكن لوزير الداخليه أو السلطه التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى
بصفة استثنائية رخصاً لاحراز السلاح وحمله للاشخاص الآتين : —

---

(١) راجع القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ وتعديلات قانون
البوليس نمرة ١٣ في ٧ أغسطس سنة ١٩٢٠

(٢) راجع بيان الاسلحة البيضاء الموضح بالفصل السادس صحيفة نمرة ٤٧

(١) للصيادين الذين يتعيشون حقيقة من الصيد ،

(٢) للاشخاص الذين يغوون الصيد (كموظفى الحكومه والمحامين والاطباء الخ) ،

(٣) لاصحاب الاطيان والتجار وخلافهم الذين تضطرهم أشغالهم للسفر فى الارياف أو للاقامة فى العزب خصوصاً العزب البعيدة.

شروط طالب رخصة

حمل واحراز السلاح

يجب أن لايقل سن الشخص الطالب رخصة حمل واحراز السلاح عن ثمانى عشرة سنة ، وان لايكون من ذوى السوابق ، ولا من المتشردين أو المشتبه فيهم أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس.

حق الوزارة في منح او رفض

اعطاء الرخص

وزارة الداخليه حرة فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الاسلحة أو تغييرها بأى شرط أو حد يرى ضرورة تغييرها به ،

وهى حرة أيضا فى سحب الرخص فى أى وقت. وفى هذه الحالة يعطى صاحب السلاح ميعاداً لبيع سلاحه لاحد تجار الاسلحة المرخص لهم أو لاى شخص مرخص له أو لتصديره خارج القطر ،

وعلى حاملى الرخص ابرازها مع الاسلحة كلما طلب منهم ذلك ، واذا

فقدت الرخصه أو السلاح فعلى صاحبها اخطار المحافظه أو المديريه التابع لها وهى بعد التحقيق تؤشر باللازم فى الدفتر والرخصة .

الاشخاص المخول لهم حمل واحراز الاسلحة بدون رخصة

لايحتاج الاشخاص الآتى بيانهم الى طلب رخصة بحمل واحراز الاسلحة وهم مكلفون فقط ان يخطروا السلطة المحلية المختصة : —

أعضاء الاسرة المالكة ، الوزراء العاملون والوزراء المتقاعدون ، وكلاء الوزارات العاملون ووكلاء الوزارات المتقاعدون ، أعضاء مجلسى النواب والشيوخ ، أعضاء مجالس المديريات ، رؤساء المصالح العاملون ، رؤساء المصالح المتقاعدون .

رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح

رجال القوة العمومية مرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها وتشمل (كلمة رجال القوة العمومية) ما يأتى :—

(١) ضباط وصف ضباط وافراد الجيش المصرى ، ورجال الحرس الملكى ، والبوليس ، وخفر السواحل ، وحرس السجون ،

(٢) الخفراء النظاميون ومشايخهم ووكلاء مشايخهم ،

(٣) المحافظون والمديرون ، ووكلاء المحافظات والمديريات ،

(٤) مأمورو المراكز والاقسام والبنادر ،

(٥) عمد البلاد وعمد قبائل العربان ومشايخ الفرق ؛

(٦) مشايخ البلاد ومشايخ العزب التي بها خفراء نظاميون (اثناء قيامهم برئاسة الدوريات السيارة فقط ، ويشترط ان تحفظ اسلحتهم في سلاحليك الخفر بمنزل العمدة اثناء النهار وكلما لم يكن هناك داع لحملها) (١)

واجبات العمدة نحو من يحمل سلاحا

بدون رخصة

يجب على العمدة أن يضبط كل شخص يجده حاملا سلاحا بدون رخصة مهما كان نوع هذا السلاح ، ويرسله به الى المركز مع بلاغ يوضح فيه اسم الشخص ونوع السلاح وأوصافه وساعة وتاريخ وجهة ضبطه.

---

(١) لملاك العزب أن يعينوا في أوقات مخصوصة لمدة محدودة أثناء السنة خفراء خصوصيين لحراسة الحاصلات ، ويصرح لهؤلاء الخفراء بحمل السلاح أثناء هذه المدة بصفة استثنائية ، وقبل تعيين هؤلاء الخفراء يجب على ملاك العزب أن يقدموا للمركز كشفا بأسماء الخفراء الذين يريدون تعيينهم للموافقة ،

ولا يلزم أن تبقى أسلحة هؤلاء الخفراء مع ملاك العزب بعد نهاية الموسم ،

على مالك العزبة بعد شراء الاسلحة اللازمة لخفرائه الخصوصيين ، أن يراعي ضرورة تنمير هذه الاسلحة بمثل الطريقة المتبعة في تنمير أسلحة الخفراء النظاميين ، ويخصص سلاحليك بمنزل شيخ العزبة لحفظ الاسلحة به ، ولا تسلم هذه الاسلحة للخفراء من منزل شيخ العزبة الا ليلا ، وتعاد اليه صباحا ، وشيخ العزبة مسئول عن السلاح نهارا ، وعليه أن يتحقق من وجوده كل يوم صباحا بالسلاحليك ، وفي نهاية الموسم تسلم الاسلحة للمركز لحفظها لحين حلول الموسم الثاني ، وتعتبر انها مملوكة للحكومة كباقي أسلحتها الموجودة مع الخفراء ، وبدلا من تكليف الملاك بشراء أسلحة جديدة لخفرائهم الخصوصيين ، يمكن للمديرية في حالة ما اذا كان متوفرا لديها أسلحة صالحة للاستعمال من الاسلحة المضبوطة اداريا ، تسليم الاسلحة المشار اليها لهؤلاء الخفراء بالتأمين .

شروط تفتيش المنازل

المشتبهة بوجود أسلحة فيها

عند الاشتباه فى أشخاص بأنهم يحرزون أسلحة غير مرخص لهم بأحرازها يصير تفتيش منازلهم بواسطة القاضى أو مندوب النيابة العمومية أو بناء علي أمر منهما للمأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغرض وعلى الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين ، وأن يحرر محضرا بما أجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه ،

فاذا كان هـذا الاخـير غائبا أو أمتنع عن التوقيع على المحضر بأمضائه أو ختمه أو كان غـير قادر علي أجراء ما تقدم يذكر ذلك بالمحضر ،

و يصير أيضا العمل بأحكام قانون تحقيق الجنايات الاهلى وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل.

سحب رخصة سيىء السلوك

اذا ساء سلوك الشخص المصرح له بحمل وأحراز السلاح ، وجب على العمدة أن يبلغ المركز عنه لاجراء مايلزم لسحب الرخصة منه فى الحال.

حدود اطلاق الاعيرة النارية

يجب على العمدة أن يمنع كل شخص يطلق أسلحة نارية على مسافة ٢٥ مترا من محلات السكن ، والطرق العمومية ، والسكك الحديدية .

والآثار العمومية ، أو على النيل والترع المعدة للملاحة ، أو على مسافة ٢٥٠ مترا من شواطىء النهر .

الفصل السابع عشر

رخص الصيد واجراءاتها - الاشخاص الممنوع الترخيص لهم بالصيد - موانع الصيد - بيان الطيور النافعة للزراعة والممنوع صيدها - واجب العمدة نحو المخالف .

رخص الصيد واجراءاتها (١)

يجوز صيد الحيوانات والطيور المباح صيدها بعد الحصول على رخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها الشخص ، وللمديرين الحق المطلق فى اعطاء أو عدم اعطاء رخص صيد لأهالى البنادر والقرى بحسب ما يتراءى لهم، ويسرى مفعولها فى كافة أنحاء القطر لمدة عام واحد أبتداؤه أول يونيه من كل سنة ، وهى شخصية لايجوز التنازل عنها للغير ، وينبغى أبرازها عند كل طلب من مندوبى الحكومه، وهى تخول لحاملها حق الصيد مدة النهار من شروق الشمس الى غروبها سواء كان الصيد بالبندقية أو الشباك « أذ ربما يصيد خطأ بالشباك الطيور الممنوع صيدها » ،

وللمحافظين والمديرين الحق فى اصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد فى كل جهة ،وانواع الطيور والحيوانات التى

---

(١) راجع القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢

لايجوز صيدها ، ولهم ايضا ان يمنعوا الصيد فى جهات معينه أو يقيدوه بشروط خاصه.

الاشخاص الممنوع الترخيص لهم بالصيد

لا تعطى رخص للصيد لاحد من الآتى ذكرهم :-

(١) الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة ،

(٢) الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ،

(٣) الاشخاص المحكوم عليهم فى مواد التشرد أو السرقه أو النصب أو الخيانة أو العصيان أو التعدى على رجال السلطة العمومية،

(٤) الاشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة بوليس[1]

موانع الصيد

الجهات المحظور الصيد فيها والطيور والحيوانات الممنوع صيدها موضحة فيما يأتى :

(١) فى املاك الغير مالم يسمح به مالكه أو مأموروه،

(٢) ضمن حدود المدن والقرى والكفور والعزب وبوجه عام على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من أى مسكن ،

(٣) بالشباك فى أراضى الغير التي لم يجن محصولها بعد،

(٤) صيد الحمام أو غيره من الطيور الداجنة والنافعة للزراعة أو أى نوع من الطيور والحيوانات المملوكة للغير.

---

(١) تسحب رخص الصيد من الاشخاص الذين تصدر عليهم بعد الحصول عليها أحكام من قبيل ما توضح فيما ذكر بعاليه . ويتلاحظ انه بعد مضى خمس سنوات من انتهاء مدة العقوبة ينتهي الحق فى رفض اعطاء رخص الصيد للاشخاص المحكوم عليهم المنوه عنهم بالفقرتين الثالثة والرابعة السابقتين .

بيان الطيور الممنوع صيدها

بمقتضى القانون نمرة ٩ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ يمنع صيد الطيور الآتى بيانها بعد ، او القبض عليها او قتلها او نقلها او التجول بها للبيع او حبسها اوعرضها للبيع او بيعها او شراؤها حية كانت او ميتة ماعدا من يكون بيده رخصة من وزارة الاشغال العمومية بالقبض علي الطيور وحبسها وعمل مجموعات منها لغرض من الاغراض العلمية وذلك لان هذه الطيور نافعة للزراعة : ـ

قنبرة ـ أبو فصاده ـ كروان ـ عصفور مغنى ـ عصفور سقسيكولا عصفور آكل الذباب ـ عصفور بيبيت ـ وروار ـ أبو قردان ـ هدهد زقزاق مطوق ـ زقزاق بلدى ـ زقزاق شامى ـ صفير (١) .

واجب العمدة نحو المخالف

يجب على العمدة ان يخطر المركز فى الحال عمن يجده يصطاد بدون رخصة او يباشر الصيد فى الجهات المحظور الصيد فيها او يصطاد نوعا من الطيور الممنوع صيدها مع ملاحظة أنه فى حالة الصيد بملك الغير لا يتداخل العمدة الا اذا تقدمت اليه شكوى من صاحب الشأن .

الفصل الثامن عشر (٢)

تعريف الجواهر السامة ـ كيفية حفظها ـ واجبات العمدة ازاء المخالف

---

(١) هذه الطيور مرسومة بخرط معلقة فى مكاتب دوائر البوليس وفى المدارس وفى سائر محطات السكة الحديد وفى عدة جهات أخري وذلك لمعرفة الجمهور لأشكالها.

(٢) راجع القانون نمرة ١٤ الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ .

الجواهر السامة

الجواهر السامة هى المواد الكيماوية والعقاقير الطبيـة الخطرة على الهيئة الاجتماعية اذا سهل للأفراد الحصول عليها واستعملوها وحدهم بدون استشارة رجال الفن كالسليمانى والزرنيخ والكلوروفورم والأفيون والكوكايين .

كيفية حفظ المواد السامة

يجب على من يرخص له فى اتجار او حيازة المواد السامة أن يضعها فى أوعية على حدتها : وعلى كل وعاء منها اسم الجوهر السام الذى يحتويه ، ولفظة سام باللغتين العربية والافرنجية .

واجب العمدة بشأن المخالف

يجب على العمـدة أن يخطر المركز فى الحال بطريقة سرية عن كل شخص يبيع او يشتبه فيه ببيع مادة سامة بدون تصريح وعن الأشخاص المـأذونين ببيع الجواهر السامة وكذا الصيادلة الذين يرتكبون أمراً يخالف نصوص القانون لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضدهم .

الفصل التاسع عشر

واجبات العمدة بشأن المحافظة على خطوط السكك الحديدية والقطارات والمسافرين عليها ، او على السيارات بالطرق الزراعيـة ، وصيانة أسلاك التلغرافات ـ الحرائق بسبب شرار الوابور وما يتبع بشأنها ـ الواجبات المتعلقة بالمحافظة على خطوط التليفون والبوستة وعلامات المساحة .

المحافظة على خطوط السكك الحديدية

والقطارات والركاب وأسلاك التلغرافات

عمدة الناحية الذى يمر بزمام بلده خط سكة حديد مكلف باتخاذ الطرق المؤدية الى حفظ هذا الخط وأسلاك التلغرافات وقوائمه وغيرها من أملاك المصلحة ، وعليه تقديم كل مساعدة لموظفيها ، وعند حصول أى عطل على الخط يجب عليه ان يستحضر فى الحال الفعلة الكافين لتنجيز الاعمال الاضطرارية اللازمة ولتسهيل اعادة تسيير القطار فى أقرب وقت ، وأن يبذل مافى وسعه لمراقبة جسور السكة الحديد التى ضمن دائرة اختصاصه ، وبصفة خاصة كافة الأدوات والمعدات التى توجد عند انشاء او تجديد الخطوط على تلك الجسور ، وان يمنع ما يأتى : -

الجرائم التى تهدد سلامة المسافرين على خطوط السكة الحديد كرمى الأحجار على القطارات السائرة اووضع العوائق على الخطوما اشبه ذلك من الافعال الضارة مع تقدير أهمية أمثال هذه الجرائم وخطورتها على الامن العام ، وخصوصا فى موسم وفود السياح الاجانب الذين ينتفع الكثيرون منهم ماديا ، لان ارتكاب الحوادث يعرض سلامة المسافرين منهم للخطر ، وذلك يضر بسمعة البلاد ، فضلا عن أنه لا يرغب السياح فى الوفود على القطر المصرى فيترتب على ذلك نتائج سيئة ،

وكثير من المسافرين يقطعون المسافة بين القاهرة والاسكندرية وبالعكس بالسيارات فى الطريق المعد لذلك ، فيجب على العمد الذين يمر فى زمام بلادهم هذا الطريق ، ان ينبهوا على الاهالى تنبيها شديدا بعدم رمى أحجار على المسافرين بسياراتهم أو توجيه شتم أو سباب اليهم ، لان وقوع أمثال هذه الحوادث فى زمام أى بلدة يعرض سمعتها ومشايخها

والخفراء المسئولين للعقوبات الشديدة فضلا عن تأديب الجانين بكل صرامة (١) ،

(٢) سرقة مهمات مصلحة السكة الحديد أو نقل البضائع التى تسقط من القطارات السائرة ، وفي الحالة الاخيرة يخطر المركز وأقرب محطة سكة حديد فورا عند وجود تلك البضائع ،

(٣) كل مخالفة تقع بشأن لوائح السكة الحديد ،

(٤) كل زراعة تحدث خفية فى أراضى السكة الحديد ،

(٥) الاشخاص الذين يسيرون أو يركبون على خطوط السكة الحديد أو يمرون فى غير النقط المخصصة لذلك ،

(٦) الاشخاص الذين يقودون مواشى ويتركونها تتسرب منهم على خطوط السكة الحديد ،

(٧) اتلاف جسر السكة الحديد.

الحرائق بسبب شرار الوابور

متى حدث حريق بالمزروعات فى الحقول المجاورة لخط السكة الحديد وكانت النار ناشئة عن الشرر المتطاير من الوابور ، وجب على العمدة أن يبادر بتبليغ ذلك الى ناظر محطة السكة الحديد الاقرب الى محل الواقعة، علاوة على تبليغه ذلك الى المركز واتباع الاجراءات الواجب تنفيذها فى مثل هذه الحوادث ، بأن ينتقل لمحلها ويعمل على اطفاء النار وجمع الادلة

---

(١) البلد التي يقع فى حدودها تعد على القطارات أو أسلاك التلغراف أو أي شيء آخر من ممتلكات الحكومة ولم يستدل على الفاعلين وضبطهم ، تزاد فيها قوة الخفراء مؤقتا على نفقة الاهالي ، واذا تكرر وقوع الجريمة يعاقب العمدة وشيخ الخفراء وخفير الدرك اداريا لاهمالهم واحبائهم .

التى تثبت سبب اشتغالها ، وعند حضور الناظر أو أحد رجال البوليس أو النيابة يقدم اليه كافة المعلومات التى توصل اليها ويساعده فى تنفيذ مهمته .

المحافظة على خطوط التليفون

فى البلاد الموجود بها مواصلات تليفونية يكون العمدة مسئولا عن حفظ وصيانة جميع الخطوط التليفونية ومتعلقاتها ، وعليه أن يتحقق من أن شيخ الخفراء والخفراء متيقظون دائما لمنع الامور الآتية :-

(١) حدوث أى تلف لهذه المواد أو اعدامها أو سرقتها ،

(٢) ارتكاب أى جريمة من الجرائم المذكورة فى المواد (من ١٤١ الى ١٤٤ ق . ع .) [١]

---

(١) نص المواد كالآتى :-

م . ١٤١ - كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة حصول قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض ،

م . ١٤٢ - كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شيء من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة ،

م . ١٤٣ كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولي عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخري بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور ،

م . ١٤٤ - تسري أحكام المواد السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية .

وعند وقوع أية جريمة من الجرائم المذكورة يجب على العمدة أن يبادر بالبحث عن الفاعلين ويضبطهم ، وان لم يمكن الاستدلال عليهم جاز للمديرية أن تزيد قوة الخفر فى البلدة مؤقتا على نفقة الاهالى ، واذا تكرر وقوع الجريمة جاز معاقبة العمدة وشيخ الخفراء اداريا لاهمالها واجباتهما.

الواجبات المتعلقة بمصلحة البوستة

يجب على العمدة تعيين من يلزم من الخفراء الأمناء للمحافظة على مكاتب البوستة عند ماتطلب المصلحة منه ذلك ، وعليه ملاحظة أجراء التحفظات الكافية عند نقل المراسلات أو صرر النقود ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع التعدى على صناديق البوستة أو مكاتبها أو باقى ممتلكات المصلحة المذكورة ، وأن يقدم المساعدة اللازمة لموظفى البوستة كلما طلب منه ذلك .

المحافظة على علامات المساحة

على العمدة أن يبذل جهده للمحافظة على علامات المساحة ومنع نزعها من مكانها أو اتلافها ، ولكى يكون صاحب الارض الموضوع عليها العلامات (أو واضع اليد على تلك الأرض) مسئولا عنها بالتضامن مع العمدة او « الشيخ » يجب تسليم هذه العلامات اليه والتوقيع منه على سند الاستلام الذى يوقع عليه ايضا العمدة او الشيخ ، وفى البلدة التى يتعدد فيها فقد العلامات يجوز للمديرية أن تعين خفيرا زائدا على خفراء البلد لمدة ثلاثة شهور على نفقة الاهالى ، واذا لم يظهر الفاعل لهذه المسروقات فى خلال المدة المذكورة يمتد تعيين الخفير لمدة اخرى.

الفصل العشرين

وجوب صيانة املاك الحكومة والمنافع العمومية — مايتبع عند التعدى على املاك الحكومة — الاجراءات التى تتبع عند التعدى على الاملاك الاميرية المعدودة من المنافع العمومية.

منع التعدي على أملاك الحكومة
والمنافع العمومية

وجوب صيانتها — لايجوز لاى فرد ان يتعدى على أملاك الحكومة او المنافع العمومية بوضع اليد عليها بأى كيفية كانت ؛

والعمدة مسؤول عن صيانة مايوجد منها فى زمام بلده فيجب عليه أن يمر عليها من وقت لاخر ويلاحظ منع وقوع أى تعد عليها ، وعليه تفهيم كل شيخ عن الاملاك والمنافع التى فى حصته ؛ والتنبيه عليهم بضرورة مرور كل منهم عليها فى دائرة اختصاصه ، للتأكد من دوام صيانتها ، والمبادرة بتبليغه عند حصول أى تعد عليها لاجراء اللازم كما سيوضح بعد ، وعلى العمدة تفهيم ذلك أيضا لشيخ الخفراء وكذا الخفراء ليعلم كل منهم الموجود منها فى دائرة دركه ويتبع ماتقدم بيانه فى واجب مشايخ البلاد شأنها ، حتى يجد العمدة من معاونيه المذكورين المساعدة الفعالة ، وتتسلسل المسئولية الى جميع من ذكروا كل فى دائرة اختصاصه (١)

ما يتبع عند التعدى على أملاك الحكومة — اذا وقع التعدى على

---

(١) اذا ثبت التقصير من العمدة أو أحد المشايخ فى منع التعدي قبل وقوعه أو ايقاف سيره أو التاخير عن تبليغ المركز فوراً عنه ، وترتب على ذلك استمرار التعدي و اتمامه ، فيسأل العمدة وشيخ حصة المتعدي بمحضر اداري لمجازاتهما.

أملاك الحكومة(١) بالبناء أو بالردم مثلا وجب على العمدة أن يوقف العمل ولو باستعمال القوة وتكليف المتعدى بأزالة ماأحدثه، واقناعه بكل الوسائل الممكنة وتفهيمه مايترتب على عدم امتثاله لذلك ، ويخطر المركز فى الحال لتكليف أحد معاونى الادارة بالانتقال الى محل التعدى ومعه احد المساحين ومعاينة الجزء المقول بحصول التعدى عليه وعمل رسم كروكى عنه يبين به مساحته وحدوده وما اذا كان واردا بخريطة فك الزمام أم لا وتوضيح نمرة القطعة والحوض وتطبيق الخريطة على طبيعة الارض ، وتحرير المحضر اللازم وحصر الجزء المتعدى عليه باستمارة نمرة ٣١ ، وتقديم المحضر مع الاستمارة المذكورة الى المركز لارسالها للمديرية لتقديمها الى قلم الاملاك لمراجعة اجراءات المركز حتى اذا وجد ملحوظات فيها أعادها له لاستيفائها وبعد ذلك اذا ثبت أنه من أملاك الحكومة يتقرر مايلزم بشأنها ،

وأما اذا كان التعدى على أرض للحكومة لم تؤجر للاهالى بان زرعت خفية فعلى العمدة أن يخطر المركز بذلك ويرشد لجنة المساحة عند حضورها لبلده فى المواعيد المحددة عن هذه الزراعة لمقاسها وتقدير الايجارة المناسبة على المتعدى .

الاجراءات التى تتبع عند التعدى على الاملاك الاميرية المعدودة من المنافع العمومية — لمأمورى الحكومة استعمال القوة لمنع التعدى على الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية سواء بالحفر أو بالبناء أو باقامة مصاطب أو حواجز أوغيرها من أنواع التعدى على طريق أو شارع أوحارة أوزقاق من المنافع العمومية واتباع مايأتى : —

(١) كأرض مملوكة للحكومة وشغلها أحد الأهالي أوشغل جزءا منها ببناء أوخلافه ، أوكانت غير مؤجرة وزرعها خفية ،

(١) اذا شاهد العمدة حصول تعد أو بلغ اليه وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محله و يوقف العمل ولو باستعمال القوة عند اللزوم و يكلف المتعدى باعادة الشيء الى أصله و يفهمه مايترتب على عدم امتثاله لذلك ، فاذا اقتنع وأزال البناء مثلا يجب تسليمه الانقاض والتوقيع منه على المحضر الذى سيوضح بعد ،

(٢) اذا لم يقتنع المتعدى فعلى العمدة أن يخطر المركز فى الحال و يستدعى أعضاء لجنة التعدى (السابق التنويه عنها بالصحيفة نمرة ٢٥ بالفصل الثانى من هذا الباب) لمعاينة هذا التعدى واثبات الاعمال المكونة له والاجراءات التى اتخذت نحوه ، وسؤال المتعدى والاطلاع على مستنداته ، وأخذ معلومات الجيران وكبار السن بالبلد ، واثبات كل ذلك بمحضر يبين فيه مساحة هذا الجزء وحدوده ونوع التعدى من بناء أو حفر أوغرس أشجار أو خلافه ، ومايساويه المتر من الثمن وتبدى رأيها فى أنه من المنافع العمومية من عدمه ، ووجه المنفعة التى يصرف فيها ثمن الجزء المتعدى عليه « ان ظهر انه من المنافع العمومية » كتوسيع نقطة أخرى من الطريق أو اصلاح أو ترميم جامع أو مدرسة بالبلدة مثلا وذلك فيما لولم ينشأ عن هذا التعدى ضرر ووافقت الوزارة على البيع ، و بعد ذلك يرسل العمدة محضر التعدى المذكور موقعاً عليه منه ومن أعضاء اللجنة للمركز لاحالته على أحد معاونى الادارة لينتدب معه مساحا للقيام الى محل التعدى ومعاينته وعمل رسم كروكى عنه مبينا فيه مساحة الجزء المقول بحصول التعدى عليه وحدوده وما اذا كان وارداً فى خريطة فك الزمام أم لا وتوضيح نمرة القطعة والحوض وعرض الطريق قبل التعدى و بعد وقوعه وتطبيق الخريطة على طبيعة الارض ، ثم يفحص قرار اللجنة و يعيد ماأجرته ثانياً ليتثبت منه فان رأى انه من المنافع العمومية وليس مزاحما للطريق يبدى رأيه فيما اذا كان من

لمصلحة بيع الجزء المتنازع عليه أو استبداله من عدمه (وذلك فى حالة وجود طريقة للاستبدال فى أرض تكون ملكا للمتعدى) مع تقدير الثمن بدون أن يتقيد بتثمين اللجنة وملاحظة ان يكون أكثر من القيمة الحقيقية بنحو العشرين فى المائة حتى لايكون هناك مايشجع الاهالى على اغتصاب أملاك الحكومة لان البيع ليس حاصلا لشخص يريد الشراء بطريقة مشروعة بل لشخص مغتصب للطريق العام أومتعدعليهوان اقتراح البيعله هو حسم للنزاع ومراعاة لصالحه على الاكثر ، وملء خانات الأورنيك نمرة ٢١٨ هـ موضحاً به ملخص البيانات الواردة بالاوراق التى ترفق به ، وبعد ذلك يقدم للمركز للتصديق عليه خصوصاً على التثمين من المأمور ثم للمديرية لأبداء رأيها ويرسل للوزارة لتقرير ماتراه لازماً وذلك بعد احالة الاوراق الى قلم الاملاك بالمديرية ليفحصها هى والرسم والتأكد من أن القطعة المراد بيعها تابعة للطريق العمومى فى سكن البلد ولايدخل شىء منها فى أملاك الميرى الحرة .

الفصل الواحد والعشرون

الدوريات — أنواعها — تأليفها — فائدة كل منها للامن العام .

الدوريات والامن العام

لاحظت أثناء مرورى بالدوريات على بعض البلاد والنجوع فى مدة خدمتى بالبوليس ان بعض العمد والمشايخ وغيرهم يجهلون الغرض من الدوريات ، وما تؤديه من الخدمات الجليلة لتأييد وصيانة الامن العام ؛ ولذلك رأيت أن أوضحها بايجاز للعلم بها .

الغرض من الدوريات

الغرض من الدوريات بصفة عامة هو المرور على البلاد والعزب والكفور والنجوع، خصوصا الجهات التى تكثر فيها الحوادث الجنائية ، للتأكد من أن كافة القوانين والاوامر منفذة طبقا للاصول ، وان رجال الحفظ قائمون بواجباتهم خير قيام ، خصوصا ضبط الاشقياء والعابثين بالامن حتى لايتسع امامهم المجال لارتكاب الجرائم ، وتقديم الاقتراحات التى تزيد فى تحسين حالة الامن الى الرؤساء المختصين.

أنواع الدوريات

١ — دوريات (سوارى نهارية — سوارى ليلية — هجانة سودانية — سيارة — مناطق — زراعية — الطرق بالبلاد — السكة الحديد — الحدود) .

الدورية السواري النهارية

تؤلف الدورية السوارى النهارية من ضابط أو صف ضابط بصفة رئيس ومعه عسكرى سوارى واحد ، وتخرج من المركز أو نقطة البوليس فى الايام التى يعينها المأمور أو ضابط النقطة خصوصا فى أيام الاسواق والمواسم ، ومفروض عليها ملاحظة وجود العدد الكافى من رجال الحفظ لملاحظة حالة الامن فى السوق، ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح والاوامر به (١) وبالبلاد التى يحصل المرور عليها ،

وتمر أيضاً على الموالد والافراح وكل جهة يكون فيها اجتماع ، وتلاحظ فى سيرها حالة الطرق والكبارى وأسلاك التليفون والتلغراف والسكك

(١) راجع مبحث حفظ النظام والامن يوم السوق بالفصل السادس من هذا الباب صحيفة نمرة ٤٦

الزراعية والجسور خصوصا جسور النيل والترع ، وتمنع اخذ أتربه منها أو قطعها ، وان وجدت جثث حيوانات ملقاة فيها تجرى اللازم نحوها وتدون مذكرة باسم البلد المقابلة لها لاثبات ذلك بتقرير الدورية ، وعند وصولها الى احدى البلاد تفتش على أسلحة الخفراء وجبه خاناتهم بمنزل العمدة أو الشيخ للتأكد من انها تامة ونظيفة وصالحة للاستعمال وغير معمرة وانها مصونة بأن تكون موضوعة على السلاحليك داخل جنزير مقفل ومفتاحه محفوظ طرف الخفير النوبتجى الذى يجب أن يكون موجودا دائما وملابسه بحالة جيدة، وتفتش كذلك على دفتر الحوادث ودفتر خدمة الخفراء وباقى الدفاتر الاخرى التى فى عهدة العمدة للتأكد من اثبات كل أمر بها فى أوقاته «وخصوصاً ضبط توزيع خدمات الخفر» ومن ان التحرير جار فيها طبق التعليمات تماما ، ويستعلم رئيسها عن حالة الامن ويقف على أسباب ارتكاب الجرائم ويحث على تتبع الحوادث ويعمل على منع وقوع أمثالها ، ويتحرى عن احوال المراقبين والمشتبه فيهم وكيفية تعيشهم ، ثم يمضى على دفتر مرور الدوريات مبيناً فيه تاريخ وساعة وصول الدورية ؛ وبعد ذلك تستأنف الدورية سيرها وتلاحظ فى طريقها ما ينشأ من العزب أو المبانى التى تقام على الاراضى الزراعية بدون رخصة ، وكذلك قمائن الطوب والجير القريبة من السكن وتأخذ مذكرة عنها وعن اسم صاحبها، وعن المحلات العمومية أو محلات البقالة أو المشروبات الروحية المدارة بدون رخصة ، والعربان النازلين فى الغيطان بعيدا عن البلاد أو بالقرب من السواقى أو الوابورات ، وتوجه التفاتها الى زراعة القطن فان وجدت فيها دودة تأخذ مذكرة عن اسم صاحب الزراعة والزمام والبلد التى وجدت بها وعما اذا كان مجريا تنقيتها أم لا وتلفت نظر العمدة أو الشيخ الى وجوب تنقيتها فعلا حسب التعليمات الموضوعة لذلك ، وكذلك الاحطاب

التي لم تقطع وتثبت كل ذلك بتقرير الدورية ؛ وعما اذا كانت المراقبة اللازمة جارية على العمال المشتغلين بالحفر والتنقيب عن الآثار القديمة فى جهاتها أم لا ، وعلى عمال المقاولات (ان وجدوا) وتبلغ المركز عنهم «خصوصا اذا زاد عددهم عن مائة شخص» وتضبط الاشخاص الذين يحملون أسلحة بدون رخصة أو يصطادون الطيور الممنوع صيدها أو بدون رخصة ، وكذلك الذين يطلقون أعيرة نارية فى الجهات الممنوعة (١) ؛ وتضبط كل من يشتبه فيه بأن وجد حاملا للبوسات أو غيرها يظن انها مسروقة ولم يأت بما يدفع الشبهة عنه ؛ وتسلم المواشى التائهة الى عمدة البلد وتبلغ المركز عنها فورا ؛

وعند مرورها فى بلد وقت غروب الشمس تتحقق مما اذا كان شيخ الخفراء أو وكيله مباشراً اخراج رجال الخفر بطابور المساء او لا بقصد التتميم والتفتيش عليهم وتسليمهم الاسلحة حسب الاصول بحضور العمدة أو نائبه ، وتلاحظ وجود خفراء الآثار التاريخية بدركاتهم وانهم قائمون بواجباتهم خير قيام ، وفى النهاية تعود الدورية الى المركز ، ويقدم رئيسها الى المأمور تقريراً مشتملا على بيان الجهات التى مرت الدورية عليها والملحوظات التى رآها مخالفة للقوانين أو اللوائح أو التعليمات ، وعن كل مايظن رئيس الدورية انه ذا اهمية لصالح الأمن العام ويستحق لفت نظر رئيسه اليه .

الدورية السوارى الليلية

تؤلف الدورية السوارى الليلية من ضابط رئيس ومعه نفران سوارى ويزاد هذا العدد الى خمسة اذا دعت الحاجة ، ولا تخرج تحت رئاسة صف

(١) راجع «حدود اطلاق الاعيرة النارية» بالفصل السادس عشر من هذا الباب صحيفة نمرة ٨٧

ضابط الا فى الاحوال الضرورية جداً ، وتؤدى المطلوب منها على الوجه السابق ايضاحه بالدورية النهارية الا فى أسلحة الخفراء وجبخاناتهم فانها تتمم عليها وهى بأيديهم وتتأكد أنها فى حالة صالحة للاستعمال ، وتهتم بنوع خاص بالمرور على الخفراء المعينين على الكبارى والطرق والاراضى الزراعية وعلى دركات باقى الخفراء لتتحقق من وجودهم وتيقظهم بها ، وتقابل بالجهات التى تمر عليها شيخ النوبة وشيخ الخفراء أو وكيله وتستفهم منه عن حالة الامن العام فى البلدة التى تكون قد وصلت اليها ، وعما تم فى أمر الحوادث الجنائية التى حصلت ببلدته ، وعما اذا كانت ظهرت أدلة جديدة تفيد التحقيق أم لا ، وعما اذا كان استدل على المتهمين الهاربين منها أم لا ، وتتحقق منه عما اذا كان قد مر على العزب أو النجوع المجاورة (ان كانت هناك عزب أو نجوع) ، وتتوجه لمنازل الموضوعين تحت مراقبة البوليس للتتميم عليهم و التحقق من وجودهم شخصياً فى مساكنهم ويؤشر الرئيس على تذاكر اقامتهم بتاريخ وساعة مرور الدورية مع التوقيع عليها و يبلغ لمركز تلفونيا عن المتغيب منهم ، ويتحرى عن المشتبه فيهم ثم يؤشر بامضائه على دفتر مرور الدوريات بالبلاد مثبتاً فيه تاريخ وساعة وصول الدورية ، ويوجه التفاته الى القهاوى والمحلات العمومية و يضبط المحلات التى يحرق فيها الحشيش أو يلعب فيها القمار ، واذا حصلت أية حادثة جنائية فى البلاد التى يمر بها أو فى احدى البلاد المجاورة فانه يخطر المركز عنها باشارة تليفونية ويبادر بالتوجه الى محل وقوعها لعمل اللازم نحو ضبط المجرمين والمسروقات والاسلحة والادوات التى تكون معهم وجمع الادلة المفيدة لاجلاء الحقائق ثم يحرر محضراً بما أجراه ، واذا استغرقت هذه الاجراءات زمنا طويلا لا يمكنه من اتمام خط سير الدورية فانه يعود بعدها الى المركز ويقدم التقرير الى المأمور مشتملا على جميع ملحوظاته كما تقدم .

دوريات الهجانة السودانية

تؤلف هذه الدوريات من ضباط وصف ضباط وعساكر الهجانة السودانية الذين يوزعون فى كل مديرية بمعرفة الحكمدارين ، وأهم واجباتها تتبع اللصوص فى حوادث السرقات حال ارتكابها أو بعده والقبض عليهم وضبط ما معهم من المسروقات ، وعمل دوريات نهارية على البلاد والعزب التى تكثر فيها الحوادث على الوجه السابق ايضاحه فى الدوريات السوارى النهارية ، ويمكن الانتفاع بعساكرها فى بعض الظروف ليلا بعمل دوريات سيارة.

الدوريات السيارة

تكون برئاسة صف ضابط أو عسكرى ذى نباهة ومضى عليه أربع سنوات فى الخدمة على الأقل ومعه خمسة أو ستة خفراء يؤخذون من بلاد مختلفة ، وتمر فى الطرق والبلاد للمحافظة على الأمن العام بالكيفية السابق ايضاحها بالدورية السوارى الليلية ، وتقابل فى طريقها او فى مكمنها الدوريات السوارى أو السيارة الاخرى فى احدى البلاد أو الجهات المعينة طبقا للتعليمات الموضحة بخط سير الدورية .

الدوريات الزراعية

تكون برئاسة أحد مشايخ البلد الذى عليه الدور ومعه خفير وبعض الاهالى ، وتمر على الطرق الزراعية والاجران وحول حدود البلد وفى مزارع العزب والكفور التابعة للناحية للمحافظة على الأمن العام وضبط كل من تجده متلبساً بالجريمة أو حاملا مسروقات أو تشتبه فيه وتقدمه الى العمدة للنظر فى أمره ، وعلى العمدة أن يراعى فى ذلك تنفيذ تعليمات المديرية التى ترد اليه بشأن هذه الدوريات أولا فأولا .

دوريات المناطق

انشئت دوريات المناطق حديثاً للعمل على توطيد الامن العام بصفة خاصة فى الجهات التى تكثر فيها الحوادث الجنائية . وذلك بأخذ خفير من كل بلدة داخلة فى حدود المنطقه المعينه وتكون منهم دورية تحت رئاسة صف ضابط « ان سمحت قوة المركز » أو شيخ خفراء أو وكيل شيخ خفراء من ذات المنطقة لعمل دورية سيارة عليها كل ليلة ويتغير أفراد هذه الدورية أسبوعياً ، ومهمتها المرور على المكامن المعينه لوجود الخفراء بها أى (على الكبارى ومنافذ الطرق والجهات المخيفه البعيدة عن البلاد) وفى بعض الاحيان تكلف بأن تكمن فى جهات أخرى يعينها المأمور أو ضابط النقطة لملاحظة حالة الامن .

دوريات الطرق بالبلاد

يجب على كل عمدة ان يخرج العدد الكافى من الخفراء غروب كل يوم فى الطرق العمومية والمنافذ الواقعة فى دائرة بلده المحافظة على التجار العائدين من الأسواق البلادهم والأهالى العائدين بمواشيهم من غيطانهم خصوصاً فى زمن ربيع المواشى وتلبية دعوة كل من يستغيث بها ، وعقب عودة الخفراء يعطى العمدة اخطاراً للمأمور أو لضابط النقطة بما يبلغه به رجال الحفظ ويقيد هذا الاخطار فى دفتر حوادث البلد ،

وخفراء العزب مكلفون بالوجود فى الطرق الموصلة لعزبهم للقيام بأداء ماتقدم اسوة بخفراء البلاد وعلى شيخ العزبة ملاحظة تنفيذ ذلك ،

ويحرر كشفا يشتمل على بيان المناطق وحدودها المكلف كل خفير بالمحافظة عليها و يوقع عليه من خفراء البلدة للرجوع اليه عند حصول أية حادثة جنائية فى دائرتها .

دوريات السكك الحديدية

تقوم من المراكز أو نقط البوليس لملاحظة شريط السكك الحديدية والمحطات والتثبت من وجود الخفراء المختصين فى دركاتهم بحالة تيقظ تام، وعادة تكلف بذلك الدوريات السوارى الليلية أو السيارة عند اللزوم.

دوريات الحدود

يخصص للحدود الفاصلة بين المراكز و بعضها دوريات سيارة فى كل مركز للمرور فى المناطق التى تعين بمعرفة مأمورى المراكز المتاخمة بالاتفاق مع بعضهم لمراقبة الأشقياء الذين يجتمعون فى هذه الجهات البعيدة عن البلاد للعبث بالأمن العام.

ملحوظات عمومية

(١) يجب أن تقوم الدوريات من المركز أو نقطة البوليس فى ساعات غير معينة وإلى جهات مختلفة وأن تكون خطوط سيرها غير معلومة لاحد سوى المأمور ورئيس الدورية فقط حتى لا يتمكن أحد من معرفة طريق الدورية فيضع العراقيل فى سبيل وصولها الى الحقائق التى تكلف بالبحث عنها أو مراقبتها،

(٢) يجب زيادة مرور الدوريات على البلاد التى تكثر فيها الحوادث الجنائية والتى يأوى اليها الاشقياء أو يخفون فيها المسروقات،

(٣) يزاد عدد الدوريات التى تخرج بين منتصف الليل والفجر وبصفة خاصة فى الليالى الغير مقمرة،

(٤) يكون غالباً ضمن خطوط السير استراحة للدورية فى نقطة متوسطة بين جملة بلاد أو عزب لتتمكن من أخذ راحتها وتكون فى خلال ذلك على

أهبة الاستعداد لتدرك أية حادثة جنائية تحصل ، وبعد أن تقضى المدة المعينة بالناحية المخصصة للاستراحة تقوم لاتمام خط السير طبقاً للتعليمات ،

(٥) تخرج الدوريات فى بعض الاوقات قبل الغروب بوقت يمكنها من ملاحظة وجود خفراء الطرق فى دركاتهم بقصد منع سرقة المواشى اثناء عودة الاهالى بها ، ويراعى ذلك بصفة خاصة مدة ربيع المواشى ،

(٦) من المفيد أن تخرج دورية سوارى لتتعقب دورية سوارى اخرى أو دورية أو أكثر من الدوريات السيارة للتأكد من تنفيذ خط السير المأمور به طبقا للتعليمات ،

(٧) يحسن أن يكون خط سير الدورية قصيرا كى يؤدى على الوجه الاكمل لان الخط الطويل مما يبعث على الملل والتقصير فى الواجب المطلوب اداؤه ،

(٨) ضرورة التثبت مما تدون بتقارير الدوريات بعد ادائها منعا لما عساه أن يحصل من اثبات مايخالف الحقيقة لدفع تقصير أو اهمال وقع ،

(٩) يلاحظ عدم أخذ خفراء من العزب ولا من البلاد التى يقل عدد خفرائها عن ثلاثة للمرور بالدوريات على اختلاف أنواعها منعا من تهديد الامن بالجهات المذكورة ،

(١٠) يجب على العمدة أن يؤشر فى دفتر الحوادث فى صباح اليوم التالى بما يفيد مرور الدورية على بلده ويثبت ساعة مرورها واسم ورتبة الشخص المترأس عليها .

وجوب مساعدة الدوريات

مما تقدم يتضح أهمية الدوريات والفوائد الجليلة التى تؤديها للامن العام فيجب على العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء والخفراء أن يقوموا

بواجب المساعدة لهذه الدوريات فوراً عند اللزوم، ونظراً لان هذه الاجراءات تبذل للصالح العام ولصيانة الارواح والاموال وغيرها فاذا اقتضت الضرورة لتقديم أى مساعدة للدوريات من الاهالى وجب عليهم أن يهتموا بادائها بكل عناية .

الفصل الثانى والعشرون

فائدة نقط البوليس للأمن العام — أقسامها — كيفية انشائها

فائدة نقط البوليس للأمن العام — لما كانت البلاد كثيرة و بعيدة عن أشراف المراكز أشرافاً تاماً كان من صالح الأمن العام ومن الدواعى المهمة لاستتبابه ايجاد نقط بوليس تضم تحت أشرافها البلاد التى حولها لتكون على اتصال دائم بها وتقدم لها كل المساعدات التى تتطلبها و بذا تخف وطأة الاعمال على المراكز حتى تتفرغ لمباشرة أعمال الأمن وتدبير الشئون العامة بعناية تامة ؛

ولايخفى أن وجود هذه النقط بالقرب من البلاد مما يسهل على الاهالى تنجيز أعمالهم الضرورية بالنسبة لقربها اليهم عن المراكز، وليتمكن البوليس من الاسراع فى ضبط الوقائع الجنائية والقبض علي مرتكبيها والسعى فى جمع الأدلة التى يترتب عليها نجاح الدعوى العمومية على مرتكبي الجرائم .

أقسامها — تنقسم نقط البوليس الى مستديمة ومؤقتة ؛

النقط المستديمة — تعين النقط المستديمة بقرار من وزارة الداخلية بناء على ما يطلبه كل مدير فى مديريته لمصلحة الأمن العام .

النقط المؤقتة — تعين النقط المؤقتة بمعرفة المدير عند حصول حوادث مخلة بالامن باحدى جهات مديريته أو عند مايرى ضرورة لايجادها ؛

وذلك لمـدة لاتتجاوز ثلاثة شهور مع أخطار وزارة الداخلية ؛ ويجوز له تجديد هذه المدة عند اللزوم بعد الاستئذان من الوزارة.

الفصل الثالث والعشرون[1]

الزرائب وكيفية اقامتها — واجبات العمدة بشأنها — جواز انشاء زرائب منفردة — الاجراءآت نحو المخالف.

الزرائب وكيفية اقامتها

اعتاد بعض أهالى مديريات الوجه القبلى فى زمن ربيع المواشى على ترك منازلهم والخروج الى المرعى ليقيموا بزرائب يعملونهـا من البوص بالاراضى المنزرع بها البرسيم ومعهم مواشيهم وأمتعتهم ليسهل عليهم مباشرة رعيها فى زراعة البرسيم وحلب ألبانها واستخراج الزبدة والجبنة منها مدة هذا الموسم.

واجبات العمدة بشأنها

حيث أن تفرق الزرائب وتباعدها عن بعضها يجعلها عرضـة لسطو اللصوص عليها ، وحيث أنه لصيانتها بقدر الامكان من هذا السطو يجب أن يكون بعضها على مقربة من البعض الآخر ، لذلك وجب على العمدة تنفيذ مايأتى : —

(١) أن ينتخب بمعاونة مشايخ البلد النقط اللازمة لاقامة الزرائب بالاراضى المنزرعة ببلده،

---

(١) راجع القرار الصادر من مديرية جرجا فى ٧ يوليه سنة ١٨٩٥ ومن مديرية اسيوط فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٥ ومن مديرية قنا فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٢ ومن مديرية المنيا فى ٤ مارس سنة ١٩٠٣.

(٢) لايجوز ان يوجد بكل نقطة أقل من عشر زرائب وتكون متلاصقة ببعضها ،

(٣) يخرج أصحاب الزرائب مواشيهم فى يوم واحد يحدده العمدة ،

(٤) على العمدة أن يباشر تعيين الخفراء الكافين من أرباب الزرائب ومن ضمن الرجال الموجودين فيها .

جواز انشاء زرائب منفردة

يجوز انشاء زرائب منفردة بتصريح من المديرية بطريقة استثنائية بشرط أن أربابها يعينون لها الخفراء الكافين .

الاجراءات نحو المخالف

على العمدة أن يخطر المركز عمن يخالف ذلك لتوقيع العقاب عليه ونقل زريبته الى المنطقة المعينة لوضع الزرائب بها ، فان امتنع فللعمدة ازالتها على نفقة المخالف .

الفصل الرابع والعشرون

مايعمله العمدة لترقية بلده

لايخفى أن أقدس واجب على العمدة هو العمل على تأييد الامن وحفظ النظام ببلده ، ومتى تم له ذلك اطمأن كل شخص على حياته وشرفه وماله وأمكنه تأدية أعماله واتقانها بدون أى عائق ، واذ ذاك لايجد العمدة أمامه أى شاغل شغله عن العمل على تقدم بلده أدبيا وماديا وترقيتها من الاوجه الصحية والعلمية والادارية والزراعية والاقتصادية ، لانه أدرى من سواه بحاجاتها واستعداد أهليها ؛

فاذا تعذر عليه تنفيذ أمر من الامور الهامة المفيدة يقدم الاقتراحات عنه الى مأمور المركز ليساعده فى الوصول الى تحقيقه بالوسائل الميسورة لان توفر أسباب الرخاء والتدرج فى سبيل الرقى مما يوطد دعائم الامن العام بالبلاد ويسهل مأمورية القائمين به ،

فمن الوجهة الصحية : —

(١) لفت الاهالى الى عدم القاء السماد (السباخ) والقاذورات فى الطرق والميادين وكذلك عدم تركها بالمنازل ، والتنبيه عليهم بوضعها فى الجهات القبلية من البلد مع ملاحظة تنفيذ ذلك حتى لايكون سببا فى انتشار الامراض الوبائية المعديه ؛

(٢) ملاحظة موارد الشرب حتى لاتتلوث بالاوساخ والاقذار والعمل على منع الافراد من تناول أمثال هذه المياه من البرك والمستنقعات ، وابداء النصح اليهم بضرورة تنظيف مياه شربهم بقدر المستطاع حتى تصير نقية صحية ، وايجاد طلمبات ماصة كابسة فى نقط معينة أو بالمنازل بدلا من الابار والاسبلة وتحذيرهم من استعمال مياه البرك أو الترع الراكدة سواء فى الشرب أو فى الاستحمام أو الوضوء ، أو بتعريض بعض أجزاء الجسم طويلا فى تلك المياه الملوثة بالجراثيم والميكروبات فانها مجلبة للامراض كالبلهارسيا وغيرها ،

(٣) لفت نظر الاهالى الى ضرورة اقامة مبانيهم بكيفية منتظمة بحيث يتخللها الهواء مع انشاء المراحيض فيها بالطرق الصحية ، وحثهم على توجيه العناية الى تنظيف الشوارع والحارات وداخل منازلهم من وقت لآخر بمياه ، والتنبيه عليهم بعدم وضع أحطاب على سطوح المنازل منعا لحصول الحرائق ،

(٤) ايجاد الادوات الضرورية للاسعافات الطبية ووضعها تحت الحفظ والصيانة ، وتعليم بعض رجال البلد ونسائها طريقة الاسعاف الوقتى على قدر الحاجة ، والتبليغ عن الامراض ، وعزل المرضى بامراض معدية فى

مكان مناسب قبلى السكن حتى يحضر طبيب المركز ويتخذ الاحتياطات الصحية اللازمه ، ومراقبة الاغراب والقادمين من الخارج كالحجاج وغيرهم حتى اذا مرض أحدهم يبلغ عنه فورا لاجراء اللازم ،

(٥) السعى فى انشاء مجلس قروى اذا كانت حالة البلدة تسمح بذلك للعمل على تقدمها وتحسين حالتها من سائر الوجوه (١)

ومن الوجهة العلمية : —

(١) العمل على نشر مبادىء التعليم بين المزارعين والفلاحين حتى تتهذب النفوس و يعرف كل فرد حقوقه وواجباته ، وذلك بأن يوجد لهم فرصة التعليم فى أوقات فراغهم بمدارس ليلية ، أو بواسطة القاء دروس على سبيل الوعظ والارشاد بمسجد أو كنيسة البلدة بعد الفراغ من الصلاة ،

(٢) انشاء كتاتيب مستوفاة الشروط الصحية واستحضار معلمين أكفاء من المعروفين بحسن السلوك ، وحث الاهالى على ادماج أبنائهم فيها ، ومباشرة استمرار هذه الكتاتيب بنظام يكفل دوام وجودها وارتقائها ،

(٣) مديد المساعدة لانشاء مدارس أولية أو ثانوية بدائرة المركز ، وتذليل العقبات التى تعترض من يريد من أبناء الناحية الاستزادة من

(١) المجالس القروية هي عبارة عن هيئة تؤلف فى كل بلدة يكون عدد سكانها وحالتها المالية تسمح بذلك بناء علي تصديق من وزارة الداخلية ، وذلك للعمل علي ترقية شئون البلدة وتنظيم حالتها من جميع الوجوه الادبية والمادية والصحية ، كتمهيد المواصلات وتنظيم المبانى ورصف الشوارع وانارتها ورشها ، واصلاح دورات المياه للمساجد علي الطرق الصحية التي تعتمدها مصلحة الصحة ، واغلاق كل دورة بها ميضاه أو تتصل مجاريرها بالاراضى المجاورة او بالبرك والترع ، وتعميم عمل الحنفيات والخزانات للمراحيض وللصرف ، وكذا مواسير التهوية بدورات المياه للمساجد والطلمبات بدل الابار ، واتخاذ مايلزم من الاجراءات النافعة نحو الاسواق والمجازر والجبانات وغيرها من الاعمال والمشاريع العامة المفيدة .

العلوم والمعارف .

ومن الوجهة الادارية : —

(١) طلب زيادة رجال الخفر بحسب الحاجة ،

(٢) بث روح التعاون بين الاهالى والخفراء حتى يقوموا بأعمالهم خير قيام ، وتوجيه عناية خاصة لايجاد الروابط والصلات الحسنة بوجه عام بين حفظة الامن والاهالى ،

(٣) الاشتراك مع بعض البلاد المجاورة لايجاد طلمبة حريق فى بلد متوسطة بين الجميع يكون بها مجلس قروى أو محلى ، وتمرين رجال الخفر على كيفية ادارتها لاستعمالها عند حدوث حرائق.

ومن الوجهة الزراعية:

(١) السعى لمعرفة ماتستلزمه الزراعة ، وكذا احتياجات اهالى البلدة من البذور السليمة التى تصلح لارض البلدة وتناسب جوها، والاسمدة الجيدة ، والآلات الزراعية الحديثة ، والعمل بكل الطرق الممكنة على ابتياعها بأثمان زهيدة ، ويحسن تكليف النقابة الزراعية متى وجدت باداء ذلك ،

(٢) تفهيم الاهالى واجباتهم الزراعية ، وما تستلزمه مهنتهم من العناية والنشاط فى اعمالهم ، حتى لايعرضوا زراعتهم الى تفشى العاهات الضارة بها وعند ظهور أية عاهة يجب تبليغ العمدة عنها فوراً كي يبادر بالعمل على استئصالها بكل الوسائل الفعالة خشية انتشارها فى الانحاء المجاورة ، مع اخطار المركز عنها فى الحال .

ومن الوجهة الاقتصادية : —

(١) السعى فى انشاء نقابة زراعية أو الاشتراك فى أقرب نقابة ، وذلك لحفظ الحاصلات وصيانتها ، وتسليف صغار المزارعين مايحتاجون اليه من

النقود حتى لايضطروا لضيق ذات يدهم الى بيع حاصلاتهم بأثمان زهيدة لاتفى بنفقاتهم الزراعية والمعيشية ، فيلجأون الى الاستدانة أو رهن أو بيع بعض املاكهم مما يودى بحياتهم المادية ؛ وبديهى أن هذه المجهودات والمزايا التى يقدمها أفراد النقابة يكون لها القسط الاوفر فى تحسين أثمان الحاصلات مما يعود بالفائدة على جميع الاهالى ، وبالتالى ينعش الحركة التجارية ، ويصل بالقطر الى مستوى أرقى متى عم ذلك فى سائر القرى والبلدان ،

(٢) تمهيد المواصلات بانشاء وتحسين حالة الطرق والجسور والكبارى وغيرها مما يسهل مواصلات البلدة حتى يتيسر للتجار نقل بضائعهم بدون تلف أو كبير عناء ، وللمزارعين نقل حاصلاتهم بسهولة ، مما يساعد على انماء الثروة ، وكذلك يتيسر للحكام الوصول اليها فى أقرب وقت متى دعت الحالة الى ذلك ، ولا يخفى مايعود على الاهالى من الفوائد الجليلة من جراء ذلك ،

(٣) بذل النصح بما يأتى مستعينا فى ذلك بمأذون الناحية والعلماء «ان وجدوا » : —

أن ينفق الانسان على قدر منزلته بين الناس ، ويراعى طرق الاقتصاد فى مصروفه ، ويدخر مايزيد عن حاجته لانه يجهل مقدار مايطلبه منه المستقبل ، ومتى توسط فى الانفاق أصبح فى مأمن من الفقر وتقلبات الزمن وطوارئه ، ففى الحكم المأثورة : (من اقتصد فى الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر) ومن أهم طرق الاقتصاد مايأتى : —

(ا) — التدبر فى عواقب الامور بوضع ميزانية لحساب الايراد والمنصرف ، وملاحظة جعل المنصرف أقل من الدخل ، بحيث لايبذر ولا يقتر ، فان كلا الحالين ممقوت ومجلبة لأكبر الضرر ،

ب — عدم التوسع فى البذخ والتظاهر ، كاقامة ولائم بدون مناسبة

ولا مبرر ، أو الاسراف فى جهاز العروس ومهرها ، أو فى احتفالات الافراح والمواسم والمآتم ، لان التبذير والمغالاة مثلا فى تجهيز الميت (الكفن) وتشييع الجنازة واقامة المآتم وتزيين القبر وغير ذلك من الاعمال المخالفة للشرع والمنافية للاقتصاد ، تؤدى حتما الى أسوأ النتائج ؛

ومن التوسع الممقوت تعدد الزوجات من غير مبرر ، وخصوصا عند عدم المقدرة على ذلك ، لانه فضلا عما يستلزمه من النفقات الباهظة ، فانه يؤدى الى الضغائن والشحناء بين أفراد العائلة الواحدة وقلما يتيسر للزوج أن يقوم بواجب العدل بين زوجاته وأولادهن وقد قال تعالى :

« وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة »

ح — توجيه العناية الى تحذير الاهالى من المقامرة والمسكرات والمخدرات فانها مضيعة للمال والشرف والصحة ، ومجلبة للشحناء التى كثيراً ما تفضى الى الاخلال بالامن واقلاق الراحة.

تعضيد المشروعات المفيدة

يجب على العمدة أن يهتم بنفسه لتعضيد جميع المشروعات الحيوية المفيدة المنوى انشاؤها فى المركز أو بندر المديرية ، وأن يدعو الاهالى الى الاشتراك فيها ، بعد تفهيمهم المزايا النافعة والفوائد العامة من تلك المشروعات ، كتأسيس ملاجىء للاطفال ، ومستشفيات للمرضى ، وجامعات أو مدارس لتحصيل العلوم والمعارف ؛

وبهذا يكون العمدة قد أدى أجل الخدمات نحو بلده ، ويكون عضو عاملا فى انهاض وطنه ، واحلاله فى المركز اللائق به بين الامم المتمدينة .

الباب الثالث

الضبطية القضائية والواجب في شأنها

قد تفضل بمراجعته حضرة الاستاذ الفاضل

علي زكي العرابي بك مدرس بمدرسة الحقوق الملكية

تمهيد — وظيفة الضبطية القضائية — مأمورو الضبطية القضائية — الواجب فى الوقائع الجنائية — التلبس بالجريمة — الواجبات والسلطة فى أحوال التلبس — التحقيق بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية — أحوال دخول أو تفتيش منازل الاهالى — الضبطية الادارية — مأمورو الضبطية الادارية .

تمهيد

حيث ان قانون تحقيق الجنايات الأهلى أعتبر العمد « والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد أوحصول مايمنعهم عن القيام بالأعمال » ، ومشايخ الخفراء من رجال الضبطية القضائية لذلك عنيت بايضاح اختصاصاتهم وواجباتهم فى هذا الشأن للالمام بها واداء المطلوب منهم على أحسن وجه .

الضبطية القضائية

وظيفتها — الضبطية القضائية هى السلطة التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة أو المسهلة للتحقيق والدعاوى ، فتبادر بضبط الوقائع ، وتستكشف حقائقها ، وتجمع أدلتها ، وتتخذ جميع الوسائل

التحفظية للتمكن من ثبوت الحوادث الجنائية ، وتحرر بجميع ذلك محضراً يقدم الى النيابة العمومية مع الاوراق والمضبوطات الدالة على الثبوت (راجع م ٣ و ١٠) (١)

مأمورو الضبطية القضائية — هم المذكورون بعد : —

أعضاء النيابة — وكلاء المديريات والمحافظات — حكمدارو البوليس في المديريات والمحافظات ووكلاؤهم — رؤساء أقلام الضبط — مأمورو المراكز والاقسام — معاونو المديريات والمحافظات — معاونو البوليس والملاحظون — رؤساء نقط البوليس — نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية — العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال في حال غياب العمد أو حصول ما يمنعهم من القيام بالأعمال — مشايخ الخفراء — صولات البوليس (قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦) — جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما في محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، كمفتشي صحة المحافظات والمديريات والمراكز والاقسام، وباشمفتش القسم البيطري والمفتشين البيطريين ، ومفتشي خفر السواحل، وباشمفتش مصلحة الكنس والرش بمدينة القاهرة ، وذلك بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوط بهم اداؤها (راجع م ٤)

الواجبات في الوقائع الجنائية (٢)

(١) قبول جميع التبليغات التي ترد بشأن الجنايات والجنح والمخالفات

---

(١) اشرنا الى لفظة مادة بحرف (م) ولم نشر الى مواد قانون تحقيق الجنايات الأهلي اكتفاء بأنها هى المقصودة بالذات للاختصار.

(٢) راجع واجبات العمد بشأن البلاغات وما يلزم اثباته فيها والملحقات لها ، وكيفية السير في التحقيق وما يتبع في المعاينات والتفتيش ، ونموذجات لكل منها ، مفصلة في التحقيق الجنائي العملي بالباب الرابع .

واخطار سلطة البوليس بها فوراً لاجراء مايلزم (راجع م ٩)

(٢) تكليف من يلزم بالتسيم على المراقبين والمشبوهين ان كانت الحادثة جناية أو جنحة مهمة ، وعمل التحرى للوقوف على ما اذا كان لا حدهم اتصال بارتكاب الحادثة ام لا (راجع هذا المبحث مفصلا بالصحيفة ٦٨ بالفصل العاشر من الباب الثانى)

(٣) الانتقال فى الحال لمحل الواقعة والقيام بعمل جميع الاجراءات السابق تفصيلها عند الكلام على وظيفة مأمورى الضبطية القضائية ،

(٤) اجراء التفتيش والمعاينة والتحفظ بكل عناية على الأثر المتروك فى محل الحادثة ، كآثار الاقدام و بصمات الاصابع والبقع الدموية وماأشبه ذلك (بالكيفية الموضحة بمبحث التحقيق الجنائى الفنى بالباب الرابع)

(٥) استدعاء الشهود ، وتحرير محضر يثبت فيه حقيقة وجود الجريمة ، وكيفية ارتكابها ، ووصف المكان الذى وقعت فيه ، وشهادة الشهود ، وكل من يمكن الحصول منه على ايضاحات تفيد فى كشف الحقيقة ،

(٦) عند وصول أحد المحققين من البوليس أو النيابة لمحل الحادثة باحدى البلاد ، على العمدة ان يسلمه المحضر ليتولى التحقيق بمعرفته ويجرى مايلزم بشأنه ، وعلى العمدة ان يبقى مع المحقق ليعمل كل التسهيلات ، ويقدم البيانات اللازمة ، و ينفذ كل أمر يصدر اليه منه .

التلبس بالجريمة

التلبس نوعان حقيقى واعتبارى ،

فالتلبس الحقيقى — هو مشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة بالفعل كرؤية القاتل عند مايطلق البندقية مثلا على آخر فيصيبه ،

والتلبس الاعتبارى — هو مشاهدته عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ،

فى أحوال يستدل منها على ارتكاب الجريمة كما اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها بزمن قريب ، أو تبعته العامة مع الصياح ، أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها انه مرتكب الجريمة أو مشارك فى فعلها (راجع م ٨)

الواجبات في حالة التلبس

نصت المادة ١١ ت.ج. على انه يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية (أى بالجريمة) ان يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ، ويحرر مايلزم من المحاضر ، و يثبت حقيقة وجود الجناية ، وكيفية وقوعها ، وحالة المحل الذى وقعت فيه ، ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها ،

والحكمة فى وجوب الاسراع فى ضبط وقائع التلبس وتحقيقها ، هى ادراك الجانى فى محل الواقعة ، ومعاينة آثار الجريمة قبل تغييرها ، لتتوفر أوجه الاثبات .

السلطة في أحوال التلبس

(١) القبض على المتهم الذى يشاهد متلبسا بالجناية (راجع م ١٥) وان لم يكن حاضرا فى محل وقوع الحادثة يصدر مأمور الضبطية القضائيه أمراً بضبط المتهم واحضاره ، و يذكر ذلك فى المحضر (راجع م ١٦)

(٢) دخول منزل المتهم وتفتيشه اذا كان له منزل معلوم ، وضبط كل مايوجد فيه من أوراق تفيد التحقيق أو أسلحة أو آلات أو غيرها خصوصاً مايظهر انه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة ، وتحرير محضر بما يحصل من هذه الاجراءات (راجع م ١٨ و ١٩)

(٣) منع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، ويسوغ أيضاً استحضار كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة فى الحال (راجع م ١٢)

واذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبطية القضائية بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك فى المحضر كى يقدم المخالف المحكمة لمعاقبته ، ويكون حكمها بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها (راجع م١٣و١٤)

التحقيق بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية

توجد بعض أحوال يكون فيها لرجال الضبطية القضائية سلطة النيابة فى التحقيق ويكون لهم صفة المحققين بالمعنى القانونى وهذه الاحوال هى : —

(١) حالة التلبس بالجريمة (راجع م ٢٧ و ٢٨)

(٢) حالة الانتداب من النيابة العمومية لاجراء التحقيق فى قضية معينة (راجع م ٢٦ و ٢٩)

(٣) حالة الانتداب من وزير الحقانية للقيام بأعمال النيابة العمومية امام المحاكم المركزية (راجع م ٥ من قانون محاكم المراكز)

(٤) حالة الانتداب من النائب العمومى لأداء وظيفة النيابة أمام محاكم المخالفات (راجع م ١٢٨)

احوال دخول أو تفتيش

منازل الاهالى (١)

للمساكن (٢) حرمة لايجوز انتهاكها من غير مسوغ قانونى وتقضى بذلك الآداب العامة محافظة على الحرية الشخصية ، لذلك رأينا اثبات الاوجه الضرورية التى أساغ القانون فيها لرجال الضبطية القضائية دخول أو تفتيش منازل الاهالى : —

(١) عند الاستغاثة أو طلب المساعدة من داخل المسكن ، (٣)
(٢) فى حالة الحريق أو الغرق ،
(٣) بأمر من السلطة القضائية ،
(٤) فى حالة تلبس الجانى بالجناية ودخوله مسكنه أو مسكن أحد الاهالى ،
(٥) عند اجراء تفتيش مسكن المتشرد أو المشتبه فيه المنذر أو الموضوع تحت مراقبة البوليس ،

وفى غير ماتقدم لايجوز دخول أو تفتيش منزل المتهم الا برضائه مع اثبات ذلك بالمحضر .

الضبطية الادارية

وظيفتها — الضبطية الادارية هى السلطة التى من وظيفتها حفظ الأمن العام ، والعمل على منع وقوع الجرائم بجميع الوسائل الموصلة الى ذلك ،

---

(١) راجع المادتين ٥ و ٢٣ ت.ج والفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشبوهين والمراقبين .

(٢) يقصد بالمساكن كل بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولامخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية .

(٣) ووقتئذ يسوغ لكل فرد من الاهالى الدخول للاستغاثة أو لتقديم المساعدة اللازمة

كحسم النزاع بين الاهالى ، والاهتمام بأمر المصالحات بالتوفيق بين المتخاصمين ، ومراقبة الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس ، والاكثار من الدوريات المختلفة فى الجهات التى تقع فيها الحوادث الجنائية ، وغير ذلك.

مأمورو الضبطية الادارية — هم نفس أشخاص رجال الضبطية القضائية ، ومن يعاونونهم من موظفى الادارة ، ورجال الضبط والربط كعساكر البوليس والخفراء .

الباب الرابع

التحقيق والمباحث الجنائية

الفصل الاول — « القسم العملى »

التحقيق الجنائى والغرض منه — أساليب الجناة .

التحقيق الجنائى والغرض منه

التحقيق الجنائى يبحث فى الاجراءات الموصلة الى جمع الادلة التى تبين حقيقة الجريمة وظروفها وكيفية ارتكابها ومعرفة الجانين ومسؤلية كل منهم ؛ والعمل على عدم تمكين الجانى من الفرار أو خروجه من المحاكمة بدون أن توقع عليه العقوبة التى يستحقها بالنسبة لعدم ثبوت الادلة عليه؛ فاذا قدر على المحققين ومن بينهم العمد الوقوع فى هذا الخطأ كان ذلك مشجعا للمجرم ولغيره على الاسترسال فى الاجرام والاستخفاف بالقائمين بأعمال الامن العام ،

وأنه وان كان يصعب وضع طرق خاصة لتحقيق الجرائم لان لكل

جريمة ظروف مخصوصة ألا أنه يمكن وضع طرق عامة للاسترشاد بها نشير الى بعضها فيا يأتى : —

أساليب الجناة

لما كان العمد محاطين بظروف كثيرة من ارتكاب الجرائم والمجرمين وجب عليهم أن يعرفوا اساليب الجناة ليأمنوا شرهم ، ومعلوم أن الجانى لا يقدم على عمل قبل التدبر فى عاقبته فهو قبل البدء فى تنفيذ ارتكاب الجريمة يرسم لنفسه خط السير الذى يسهل له الوصول الى غايته واتخاذ الاحتياطات التى تضمن نجاحه ، فربما اتفق مع خادم منزل على ترك الابواب مفتوحة ، وربما ذهب به الى أبعد من ذلك فيرشده الى مخبآت المنزل مما نسمع به كثيرا ، وربما اتفق مع أحد الجيران على التسلق من داره ، وفى الغالب يذهب المجرم نهاراً ليرود ويدرس سور المنزل وموقعه وكيفية الوصول اليه ، وربما بحث عن محل درك الخفير ليرسل له أحد شركائه ليشغله عنه وقت ارتكاب الحادثة ، وقد بلغ التفنن من بعض المجرمين فى اجرامهم أن ينشروا روائح زكية تخدر المجنى عليهم وتنومهم فينشلون ما معهم بسهولة ، وقد يجلس بعض المجرمين بجوار بسطاء العقول خصوصا أهل القرى عندما يحضرون الى المدن والبنادر لقضاء حاجاتهم فيسترسلون معهم فى الحديث ويقصون عليهم من القصص والامثال ما يجعلهم يأنسون بهم ، فاذا شعروا بذلك قدموا لهم شيئا من المأكولات أو غيرها بها منوم كالداتورة فى العجوة أو المواد المخدرة فى سيجارة او حلوى أو خلافه فلا يلبث هؤلاء البسطاء أن تغيب عقولهم فلا يفيقوا من نومهم حتى يروا أنهم سلبوا متاعهم أو نقودهم أو حليهم ، وقد بلغت حيطة هؤلاء المجرمين أن يخفوا آثارهم من محل ارتكاب الجريمة ، فلربما لبس الرجل حذاء امرأة لتضليل المحققين بإيهامه ان السارق

أنثى لاذكرا ، وربما لبس قفازا « جوانتى » بيديه حتى لا تظهر آثار أصابعه فى محل الجريمة ، وقد يغيرون ملامح وجوههم بالتلثم أو بالطلاء أو بلبس وجوه أو ذقون مستعارة حتى لا يعرفوا ، وقد يذهب بهم التضليل والتفنن الى أبعد من ذلك فيلقون جثة القتيل على شريط السكة الحديد ليمر عليها القطار ويهشمها لاخفاء معالم الجريمة ، ولكى يدخلوا فى الاذهان أن سبب الموت ليس جنائيا بل بسبب مرور القطار على الجثة ، ولكن اذا استعمل العمدة فطنته بدقة عند معاينة الجثة أمكنه معرفة مايرشده الى الحقيقة ، فيقتفى مثلا آثار دماء القتيل أو أرجل الحاملين لها ،

وقد يصل بهم التضليل الى ارتكاب جريمة خنق شخص أو تسميمه والقاء جثته فى الماء أو حرقها ، وبانتشالها من الماء أو الحريق لايرى أثر ظاهر للجريمة ، فيظن العمدة لأول وهلة أن الموت وقع بسبب الغرق أو الحرق ، فيتبين من التحقيق والفحص الطبى ان الموت جنائى بسبب الخنق أو السم مثلا ، وان الجناة قذفوا بالجثة فى الماء أو حرقوها لاخفاء معالم الجريمة ،

ومن أساليبهم أنهم يدربون القردة على تسلق الحيطان وفتح الخزائن والصناديق بمفاتيح مصطنعة مرنوها على الفتح بها ، وذلك لان القردة يسهل عليها التسلق ودخول المنازل بخفة من المنافذ الضيقة وهكذا مما لا يسهل على الانسان عمل مثله ، فيصل الجناة بذلك الى غاياتهم فى هدو وسكون بدون أن يباشروا السرقة مخاطرين بأنفسهم ،

ولاجل ذلك يجب على العمدة أن يبرهن على أنه أبعد نظراً من المجرمين ، وانه أذكى من أن يضللوه ، وأن حيلهم لاتخفى عليه ، فاذا علم المجرمون أن أرباب التحقيق ومنهم العمد أحذق منهم وأنهم لابد واصلون الى افتضاح أمرهم وكشف حقيقته يسعون الى اكتساب معاشهم من طرق الحلال وبذلك يستريح القاضى ويصبح كل عن أخيه راضى .

الفصل الثاني

« تابع القسم العملى »

البلاغات وواجب العمدة بشأنها ـ مايجب ذكره فى البلاغ ـ تنبيه ـ بلاغ غير مستوف مرسل من عمدة الى مركز بوليس عن حادثة سطو ـ الملحوظات على البلاغ الغير مستوف ـ نموذج لصيغه بلاغ مستوف ـ ملحق للبلاغ المستوفى عن حادثة السطو ـ ملحق ثان للبلاغ المذكور عن الحادثة نفسها ـ نموذج للاجراءات فى الحوادث الجنائية بوجه عام.

البلاغات وواجب العمدة بشأنها

على العمدة أن يقبل جميع التبليغات التى ترد اليه بشأن الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) ويبلغها فورا الى البوليس ، فاذا كانت البلدة تابعة لنقطة بوليس وجب عليه أن يبلغها دائما مايصل اليه من الشكاوى والتبليغات أما اذا كانت تابعة للمركز فيبلغها اليه مباشرة ، وينبغى أن يكون التبليغ فى الحال تليفونيا « ان كان فى البلد تليفون وان لم يوجد فمن أقرب بلدة بها تليفون » وذلك فى المسائل المستعجلة مثل وقوع الجنايات والشروع فيها والجنح المهمة ، أما فى المسائل البسيطة فيخبر العمدة عنها بلاغا كتابيا يشتمل على جميع النقط المهمة فى الموضوع ويرسله مع الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلاغ مع الخفر الكافى ،

ويجب عدم حصول تاخير فى التبليغ والتحقق شخصيا من وصول هذه الاخطارات للنقطة أو المركز بالكيفية المتقدمة ، وعليه أن يقيد صورة البلاغ وتاريخ وساعة ارساله بدفتر حوادث البلد ، ويلاحظ أن سرعة

التبليغ لها فوائد جمة ونتائج عظيمة ولا سيما فى الحوادث المهمة حيث يتيسر للمحققين سرعة الانتقال والوصول الى محل الواقعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة قبل اخفاء معالم الجريمة ، وعدم تمكين المجرمين أو شهودهم من تغيير الحقائق ،

وليعلم العمدة انه يصبح تحت مسئولية عظمى لو فرط فى هذا الواجب لان تفريطه قد يؤدى الى افلات المجرمين وضياع ما كان يمكن الوصول اليه لو كان اسرع فى التبليغ.

مايجب ذكره في البلاغ

يجب علي العمدة أن يوضح فى البلاغ تاريخ وساعة ومحل ارتكاب الجريمة واسم المبلغ والمجنى عليه والمتهمين وشركائهم مثبتا كل ما ذكره له المبلغ ، ويبين ان كان قد ضبط المتهمين جميعهم أو ضبط بعضهم والاجراءات التى اتخذها لضبط الهاربين منهم ، مع بيان الجهات التي قصدوها وأوصافهم وملبوساتهم أن أمكن وكل مايراه مسهلا لضبطهم وبيان المسروقات أو الاسلحة أو الآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وأسماء الشهود ، وعليه أن يشير فى بلاغه الى نتيجة التفتيش أن كان قد أجراه والى اعتراف المتهمين من عدمه والى الآثار الدالة عليهم أن وجدت ، واذا كانت الحادثة سطوا على بلدته مثلا أو علي عزبة أو نجع تابع لها وكان السطو لا يزال مستمرا يبين ذلك فى البلاغ وكذلك الحال فى المشاجرات الكبيرة ، ويوضح الاجراءات التى اتخذها لايقاف هذا السطو أو المشاجرة وضبط مرتكبيها ، لكى يصدر مأمور المركز أو ضابط النقطة مايراه واجبا فى مثل هذه الظروف ،

وليعلم أن استيفاء البلاغات بهذه الصفة من أهم الاسباب التى ترشد

الرؤساء والمحققين الى اتخاذ التدابير الموصلة لضبط المتهمين والمسروقات وغيرها مما له أهمية فى الحادثة ،

وسنبين فيما يلى صورة بلاغ غير مستوف عن حادثة سطو مرسل الى مركز بوليس من أحد العمد ، والملحوظات التى كان يجب ان يراعيها ليكون بلاغه تاما ، ونموذج لبلاغ مستوف عن الحادثة نفسها ، وملحقين للبلاغ المستوفى موضح فيهما نتيجة المباحث التى أجراها العمدة لفائدة التحقيق توصلا الى حقائق الحادثة .

تنبيه

اعتاد كثير من العمد علي الاخطار عن الحوادث بطريقة مبهمة لو وصلت الى اى رئيس لما عرف مضمونها ولا نوع الحادثة ولا الاجراءات التى اتخذها العمدة وبسبب ذلك لا يتمكن مامور المركز او رئيس نقطة البوليس من اصدار التعليمات الواجب اتباعها فى مثل هذه الحوادث وقد يكون النقص المخل فى بلاغ العمدة سببا فى ضياع معالم الجريمة وأدلتها وهروب المتهمين واخفاء المسروقات ولذلك نذكر صورة بلاغ غير مستوف وصورة بلاغ مستوف ليعلم الفرق بينهما.

بلاغ غير مستوف عن حادثة سطو

حضرة مأمور مركز « كذا »

اليوم قال لى الخفير «فلان» بأن فيه ضرب عيارات نارية بالقرب من دركه غربى البلد فأرسلت معه عامل التيلفون «فلان» ليستطلع الخبر فعاد بعد نصف ساعة وبلغنى بأنه سمع عيارات نارية اعقبها استغاثات وقائم لاجراء اللازم.

التاريخ   الامضاء

الملحوظات على هذا البلاغ

(١) لم يذكر ساعة حصول الحادثة،

(٢) ليس نه حق في ارسال عامل التليفون لاستطلاع حقيقتها لانه فضلا عن أنه منوط بخدمة التليفون فانه لا يحمل سلاحا ولا يدرى أى الاجراءات يعمل اذا صادف حادثا من الحوادث بل كان الواجب عليه ان ينتقل بنفسه فوراً وفى حالة وجود أعذار تمنعه من القيام بنفسه يرسل الى محل الحادثة أحد مشايخ البلد ومعه شيخ الخفراء والعدد الكافى من الخفراء ، وذلك لانه هو والمذكورين منوطون بهذا العمل ويعرفون ما يتبعونه فى مثل هذه الاحوال ،

(٣) كان يجب على العمدة أن يوضح فى بلاغه للمركز نوع الحادثة وما اتخذه من الاجراءات لايقاف السطو وضبط اللصوص ، حتى يكون المركز على علم بتفصيلات الحادثة لتقدير ظروفها وامكان صدور التعليمات المناسبة ،

(٤) فاته أن يخطر المركز بملحق للبلاغ « بعد انتقاله لمحل الحادثة » يوضح فيه نوعها وما ظهر له من ظروفها ، وفى أى جهة حصلت بالضبط ، مع ذكر المجنى عليهم فيها والمتهمين ، والاصابات التى توجد فيهم ومبلغ خطورتها ، وما يراه من الطرق الموصلة لضبطهم ، ويبين أن كان ضبطهم أم لا ، وان كان فى حاجة لمساعدة المركز أو البلاد المجاورة من عدمه ، وما يماثل ذلك من الاجراءات الواجب على العمدة التبليغ عنها حسب ما تقتضيه ظروف الحادثة.

نموذج عن صيغة بلاغ مستوف

حضرة مأمور مركز « كذا »

ليلة تاريخه الساعة « كذا » افرنكى مساء أثناء وجودنا بمنزلنا حضر لنا الخفير « فلان » من قوة خفراء الناحية بلدنا والواقع دركه بالجهة الغربية القريبة من نجع « كذا » وابلغنا انه سمع طلقات نارية بالنجع المذكور وأصوات استغاثة ، ففى الحال كلفنا شيخ البلد « فلان » وشيخ الخفراء « فلان » بالقيام الى جهته ومعها عدد « كذا » من الخفراء لاكتشاف حقيقة الحادثة وابلاغنا عنها بوجه السرعة ، وفى الوقت نفسه أرسلنا أحد مشايخ البلد « فلانا » ومعه عدد « كذا » خفراء آخرين لمحاصرة الطرق القريبة من محل الحادثة التى يصح أن يسلكها الفارون فى هروبهم ليضبطوهم مع ما قد يوجد معهم من الاسلحة والمسروقات ونحوها ، فتوجهوا وعاد الى الخفير « فلان » بعد ربع ساعة وأفهمنى أنه وقع سطو على نجع « كذا » وأن السطو لايزال مستمرا وباقى القوة بقى بمحل السطو لنجدة أهالى النجع والعمل على ضبط اللصوص ، وأنا قائم لمحل الحادثة ومعى عدد « كذا » من الخفراء بعد أن أنبت عنى « فلانا » أحد مشايخ البلد وتركت معه القوة الباقية من الخفراء للمحافظة على الامن فيها ، وكلفته باجراء التشديد على المراقبين والمشبوهين ومباشرة تبليغ نتيجة ذلك الى المركز ، والمرجو ابلاغ البلاد المجاورة للحادثة لاتخاذ مايلزم من الاحتياطات التى قد توصل الى ضبط المتهمين والاشياء التى توجد معهم اذا تمكن أحدهم من الهرب من محل الحادثة الامضاء

الجهة الساعة التاريخ

وعلى العمدة بعد ارساله مثل هذا البلاغ أن يخطر المركز بما جد من المعلومات بعد انتقاله لمحل الحادثة بالكيفية الآتية : —

ملحق للبلاغ

حضرة مأمور مركز « كذا »

الحاقا لبلاغنا السابق عن حادثة السطو نخطر حضرتكم بأننا وصلنا لمحل الحادثة الساعة « كذا » وتقابلنا مع شيخ الخفراء وعلمت منه أنه تبادل الطلقات النارية مع اللصوص ولم يصب أحد من رجال الحفظ وتمكن من ايقاف السطو ، وقد ضبط « فلانا » ومعه بندقية بخرطوش نمرة ١٢ مطلقة الروحين حديثا وكيس قماش أبيض به خمسة ظروف نمرة ١٢ ، و « فلانا » ومعه فردة بروحين بكبسول معمرة العين اليمنى ، واليسرى مطلقة حديثا ، و « فلانا » ومعه سكين بحدين وكان يسحب بقرتين مسروقتين من منزل « فلان » من النجع ، فتحفظنا عليهم ، ووجدنا « فلانا » من اللصوص على سطح منزل « فلان » مصابا بعيار نارى بفخذه الايسر ومعه بندقية بروح واحد بكبسول مطلقة حديثا ، ولم يصب احد من الأهالى ، وحضر لنا الخفيران « فلان » و « فلان » من القوة التى برئاسة شيخ البلد « فلان » المعينين لخفارة الطرق والمنافذ ومعهما « فلان » من اللصوص ضبط فى الطريق الموصل للبلد حاملا صرة بها ملابس نسائية وسواران وحلق ذهب وظهر أنها مسروقة من منزل « فلان » من النجع حيث حضر وبلغ بذلك ، وأخذنا فى التحرى للوقوف على تفاصيل الحادثة واسعاف المصابين

الامضاء

الجهة

الساعة

التاريخ

ثم يواصل البحث فاذا ظهرت له معلومات أخرى اخطر عنها بالكيفية الآتية : —

ملحق لحادثة سطو

جواب سرى لحضرة مأمور مركز « كذا »

أتشرف باحاطة حضرتكم بأنه بلغنى أن المشتبه فيه «فلانا» من الناحية بلدنا المتغيب قبل حادثة السطو التى حصلت فى نجع « كذا » بثلاثة أيام كان ضمن المتهمين وأصيب فى عقبه وهرب الى جهة « كذا » عند صديقه « فلان » العربى من قبيلة « كذا » ، ولقد فتشت منزل المشبوه المذكور فوجدت به خطابا مرسلا اليه من « فلان » أحد المتهمين السابق ضبطهم ليلة الحادثة يطلب فيه مقابلته بجهة « كذا » فى المغارة المعروفة بالجبل فى الليلة المتفق عليها بعد الغروب مباشرة ؛ ولقد تحريت فعلمت بأن صديقه العربى المذكور يقيم بالجهة الشرقية القبلية من البلدة المذكورة ، وهو قصير القامة قوى البنية ذو شوارب طويلة واعتاد التدخين كثيرا وشفته العليا مشقوقة ؛

وأما المشتبه فيه المذكور فصورته اخذت عندما كانت تؤخذ الصور الفوتوغرافية للاشقياء الخطرين على الامن العام بدائرة المركز ، وسبق انذاره من المركز بتاريخ « كذا » نمرة « كذا »

ومرسل مع هذا الخطاب المنوه عنه المضبوط بمنزل المشبوه المذكور ، وتفضلوا بقبول احترامى الامضاء

الجهة الساعة التاريخ

نموذج للاجراءات في الحوادث الجنائية

يجب على العمدة أن يجمع الادلة ، ولما كانت الحوادث متنوعة الظروف

والاحوال اختلفت الطرق فى جمع الادلة فيها ، فاذا كانت الحادثة مثلا سطوا على نجع تابع للناحية وكان لا يزال السطو مستمرا ، فأول ما يجب علي العمدة هو تبليغ جهة البوليس التابع لها تليفونيا فى الحال ، وايضاح الاجراءات التى اتخذها لايقاف هذا السطو وضبط مرتكبيه ، كى يصدر مأمور المركز الاوامر بما يراه واجبا ، وذلك بأن يجمع القوة الكافية من خفراء البلدة ويحاصر بها اللصوص بسد المنافذ والطرق المؤدية الى هذا النجع ، ويتخذ الطرق اللازمة للمحافظة على أرواح رجاله ، وعدم تمكين أحد اللصوص من الهروب بنفسه أو بالمسروقات ، ولا يفوته أن يعمل الاحتياطات اللازمة ويتخذ كل الوسائل لضبط من يكون قد تمكن من الفرار من المتهمين سواء كان ذلك فى طريقه للهروب أو فى الجهة التى يكون قد لجأ اليها ، ويبذل كل همة وأقدام حتي يتمكن من ضبط عصابة السطو وما معهم من الاسلحة والآلات والمسروقات وغيرها ، وبعدئذ يجرى ما يلزم من المحافظة على آثار الحادثة ، وذلك بمنع الناس من الدخول للمحل الذى حصل فيه السطو وعدم السماح لاحد ما بالخروج لحين حضور رجال التحقيق ، ثم يجرى مايلزم لاسعاف المصابين « أن كان » وسؤال كل منهم عن اسم من أصابه وبأى شيء أصيب ، مع مراعاة البدء فى استجواب من كانت حالته خطرة منهم بحضور شاهدين ، والوقوف على باقى المجنى عليهم والشهود ؛

وأذا لم تبلغ الحادثة اليه الا بعد حصول السطو ، يسرع بأرسال قوة من الخفراء لاقتفاء أثر اللصوص مزودين بالسلاح والجبخانة اللازمة ويبلغ الحادثة فى الحال لجهة البوليس تلفونيا ، ويجرى اللازم فى الوقت نفسه لعمل الاسعافات «أن لزمت» والمحافظة على الآثار بالطريقة السابقة ، وجمع الادلة المحسوسة (كآثار المتهمين وما يتركونه فى محل الحادثة) والمعنوية بالبينة (كاستجماع الشهود واستجواب المتهمين) ثم يجرى التنبيه على الاشخاص

المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس لمعرفة الغائبين والحاضرين منهم ، وعمل اللازم فى ضبط المسروقات وأرسال من يلزم للبحث عنها فى الغيطان أن كانت من المواشى ، ويخطر المركز أو النقطة بأنواع المسروقات وأوصافها وأصحاب كل منها وأسماء المتهمين وسبب ارتكابهم الحادثة والآلات التى ضبطت معهم ، ويقدم كل البيانات المذكورة والمضبوطات لمن يحضر من رجال التحقيق بمحل الحادثة.

الفصل الثالث

تابع التحقيق الجنائى العملى

أجراءات العمدة بعد جمع الادلة فى الحوادث الجنائية ـ كيفية السير فى التحقيق ـ وجوب المبادرة بسؤال المصاب باصابة خطرة ـ كيفية تحرير محضر ضبط الواقعة ـ نموذج للاستجواب فى تحقيق الحوادث ـ تعليمات تساعد على اكتشاف حقائق الجرائم.

اجراءات العمدة بعد جمع الادلة

فى الحوادث الجنائية

بعد انتقال العمدة لمحل الحوادث الجنائية وجمع الادلة عنها عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه كل ماأجراه وعند وصول المحقق يسلمه المحضر ليتولى التحقيق بمعرفته ، ويلزم أن يقدم العمدة فى اجراءاته الاهم على المهم حسب ظروف الحادثة فمثلا اذا كان هناك مجنى عليه أو متهم على وشك الوفاة فانه يبدأ باثبات أقواله ، واذا كانت الحادثة اتلافا يبدأ بالمعاينة اذا علم بها أو بلغت له نهارا وان كان ذلك ليلا انتقل الى محل الحادثة وبحث

عن الفاعل وجمع الادلة وتحفظ على الآثار وأجل المعاينة الى الصباح مبكرا وان كانت الحادثة تلبسا بسرقة وشوهد السارق داخلا فى منزله أو فى محل آخر يبدأ بتفتيش ملجأ اليه بعد عمل اللازم لضبطه وتفتيشه نفسه ، وان كانت الحادثة ضربا ابتدأ باسعاف المصابين ثم يأخذ أقوال المجنى عليهم فشهودهم ثم أقوال المتهمين فشهودهم وهكذا.

والغرض من التحقيق الابتدائى هو جمع الادلة التى تجعلها النيابة العمومية أساسا لتحقيقها .

كيفية السير في التحقيق

القاعدة العامة هى البدء فى اخذ اقوال المبلغ أو المجنى عليه ثم شهود الاثبات ثم سؤال المتهم ثم سماع أقوال شهود النفى ، وقد تتغير هذه القاعدة بحسب الظروف التى يراها المحقق فيقدم الاهم على المهم كما ذكر آنفا .

وجوب المبادرة بسؤال المصاب باصابة خطرة

يجب المبادرة بسؤال المصاب باصابة خطرة ، واثبات كل ما يمكن الحصول عليه من أقواله ، فيسأل عن اسمه وبلده ومركزه ، واسم المعتدى عليه وشركائه « ان كان له شركاء » ، ونوع السلاح الذى استعمل فى فى الاعتداء عليه ، والضغائن أو الاسباب التى حملتهم على ارتكاب الجريمة ، والجهة التى اتجهوا نحوها ، واسماء الشهود الذين كانوا حاضرين وقتئذ ، ثم يصف العمدة جرح المجني عليه واصابته بوضوح والملابس التى عليه وغير ذلك مما يعود بالفائدة على نتيجة التحقيق ، كعمل المعاينة عن محل الحادثة ورسم كروكى عنها (١) وان أمكن يكون سؤاله بوجود أشخاص

(١) راجع مبحث المعاينات والرسم السكروكى بالفصل الرابع من هذا الباب

يصادقون على صحة أقواله و يوقعون معه على هذا المحضر ، ويشترط فى التعويل على مافيه ان يكون المصاب حافظاً لقواه العقلية .

كيفية تحرير محضر ضبط الواقعة

عند مايراد تحرير محضر ضبط الواقعة يلزم اثبات النقط الآتية :—

(١) تاريخ وساعة افتتاح المحضر واسم المحقق ولقبه ووظيفته ومحل التحقيق ،

(٢) تاريخ وساعة وصول بلاغ الحادثة وكيفية وصول التبليغ (شفويا أو كتابياً) واسم المبلغ ومضمون البلاغ بوضوح ،

(٣) اثبات المضبوطات وأوصافها بالحالة التى ضبطت عليها وكيفية ضبطها وذكر من ضبطها ومن ضبطت بطرفه ،

(٤) وصف ما بالمصابين من الاصابات بكل دقة وبيان ماأتبعه بشأنهم ،

(٥) اقوال المجنى عليه فيبدأ بتدوين اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومولده ومحل إقامته وتبعيته ويثبت مايسرده من تفصيلات الحادثة بعناية ووضوح وايجاز وتاريخ وساعة حصولها وأسماء فاعليها والشهود (ان وجدوا) والبواعث التى يظن انها حملت المتهم علي ارتكاب الجريمة ضده مع بيان وصف الاسلحة أو الآلات التى استعملت وكيفية ذلك وأقوال شهود الرؤية (ان وجدوا) ،

(٦) اقوال شهود الاثبات بحضور المتهم (١) مبتدئا بكتابة الاسم واللقب ..... الخ ولايوجه الى أحد منهم أسئلة عندأخذ أقواله بل يطلب

(١) يجوز سماع شهادة الشهود بدون وجود المتهم متي رأي المحقق فائدة فى كشف حقيقة ارتكاب الجريمة.

منه سردها من تلقاء نفسه ، و يثبت فى المحضر نفس ألفاظه بدون تغيير ثم يناقشه فى أقواله عقب انتهائه من سردها ، و يسأله عما اذا كان له قرابة أوعلاقة أوعداء مع المجنى عليه أو المتهم املا ، و يسأله أيضاً عن الامور التى استشهد المجني عليه به فيها ،

(٧) سؤال المتهم عن اسمه... الخ وعن التهمة المسندة اليه ، وعن الادلة التى تؤيد صحة دفاعه من عدمه (١) واثبات الضغائن التى بينه و بين المجني عليه أو الشهود، ومناقشته فى نقط الاتهام التى وجهها اليه المجنى عليه والشهود، ومواجهته بهم واثبات هذه المواجهة ونتيجتها بالمحضر ،

(٨) سؤال كل شخص يكون عنده معلومات فى الحادثة من شهود نفى وغيرهم بالكيفية السابق ايضاحها بالبند السادس ،

(٩) يتلو على كل شاهد أقواله بعد الانتهاء من تدوينها ومتى أصر عليها يكتب فى نهايتها عبارة « تمت أقواله وتليت عليه واصر عليها وامضى » و يوقع منه فى آخر أقواله بامضائه أو ختمه أو بصمة ابهامه اليمنى باعتناء وذلك فى حالة عدم معرفته القراءة والكتابة وعدم وجود ختم معه ، واذا امتنع أحد المستجوبين فى المحضر عن التوقيع عليه يدون به ملحوظة فى ذيل أقواله بما يفيد هذا الامتناع ثم يمضيها المحقق،

(١٠) عند الانتهاء من تحقيق الحادثة او استجواب الحاضرين من الشهود وغيرهم ، أو عند وجود أى داع لانتهاء التحقيق ، يقفل المحضر مع اثبات الساعة والتاريخ والاسباب التى اقتضت ذلك ،

(١١) يراعى عدم التحشير بين السطور أو حصول شطب أو كشط،

---

(١) وان اعترف بالجريمة يناقش حتى يقيم الدليل القاطع على صحة هذا الاعتراف لأنه قد يعترف المتهم بأنه ارتكب الجريمة لتضليل المحقق لغاية يستفيد من ورائها فى أوجه دفاعه .

وإذا كتب بالمحضر ألفاظاً صححها نفس الشخص المستجوب كتحريف في الاسماء أو في التعبير اللفظي فأنه يحصره بين قوسين ويكتب بعده صح ثم يكتب اللفظ المصحح له ،

(١٢) اذا تصادف حصول جريمة ولم يوجد مع مأمور الضبطية القضائية[1] اورنيك نمرة ٤ محاضر ، فعليه ان يحرر محضره على ورق ابيض ويثبت فى مقدمته عدم وجود الاورنيك المذكور وفى هذه الحالة يترك هامشاً أبيض مقدار بوصة من اليمين ويترك أيضاً ظهر كل صحيفة مكتوبة على بياض بدون كتابة عليه وينمر أوراق المحضر بنمرة مسلسلة مبتدئاً من نمرة (١) الى النهاية .

نموذج للاستجواب في تحقيق الحوادث[2]

بعد اثبات تاريخ وساعة افتتاح المحضر واسم ووظيفة محرره وصيغة بلاغ الحادثة يشرع فى التحقيق كالآتى : —

(١) سألنا المجنى عليه فأجاب بالآتى : —

اسمى فلان سنى « كذا » صناعتى « كذا » مولود بجهة « كذا » مقيم بناحية « كذا » رعية « كذا » أقول: —

(هنا تثبت أقواله ويناقش توصلا للحقيقة)

(٢) سألنا الشاهد الاول فأجاب بالآتى : —

(هنا يثبت اسمه ولقبه . . . . . الخ كما تقدم فى أخذ أقوال المجنى عليه)

---

(١) راجع مبحث الضبطية القضائية بالباب الثالث صحيفة ١١٦

(٢) قد اثبتنا هذا النموذج للنسج على منواله ، ولا يشترط الترتيب المبين فيه بل يراعى تقديم الاهم على المهم تبعا لظروف الحادثة كما سبق ذلك فى أول هذا الفصل .

(وتؤخذ أقوال باقى شهود الاثبات على هـذا النمط)

(٣) سألنا المتهم الاول فأجاب بالآتى : —

هنا يثبت اسمه ..... الخ وأقواله و يناقش فيما يقرره من دفاعه وتوجه اليه التهمة والأدلة التى جاءت على لسان المجنى عليه والشهود ثم يسأل عما اذا كان له سوابق أم لا و يواجه بشهود الاثبات والمجنى عليه وتثبت النتيجة بالمحضر)

(٤) سألنا شاهد النفى الاول فأجاب بالآتى : —

(يثبت اسمه ولقبه ..... الخ ويناقش فى أقواله وفيما قرره شهود الاثبات وكذلك ما قرره المتهم ويواجه بهم متى دعت الحالة)وهكذا باقى شهود النفى ،

(٥) هنا حضر الخفير «فلان» ومعه المتهم الثانى فسألناه أجاب بالآتى

(يستجوب الخفير كما استجوب شهود الاثبات المتقدمين)

ملحوظه قدم لنا الخفير فلان مبلغ « كذا » ورق بنكنوت فية « كذا » مثلا أو فردة بروحين بكبسول العين اليمنى منها مطلقة حديثا والعين اليسرى غير معمرة مثلا وحفظت المضبوطات على ذمة التحقيق ،

(٦) سألنا المتهم الثانى الذى احضره الخفير المذكور فأجاب بالآتى

(يستجوب المتهم المذكور بالكيفية التى استجوب بها المتهم الاول كما تقدم)

(٧) قفل المحضر على ذلك فى تاريخه الساعة « كذا »

الامضاء

تعليمات تساعد على اكتشاف حقائق الجرائم (١)

التأنى فى التحقيق ـ يجب التدقيق والتأنى مع مراعاة الذمة فى التحقيق ومجاراة ظروف الحادثة بدون أن يركن المحقق الى عواطفه الشخصية.

حاجة العمدة الى الخبرة فى التحقيق ـ يفتقر العمدة الى الخبرة فى التحقيق، وذلك بتوجيه التفاته الى مايجريه المحققون بحضوره فى الحوادث الجنائية ببلده ؛ ومطالعة الكتب المؤلفة فى هذا الموضوع، ويجب أن يكون ذا فراسة ونظر صادق ، ويتوصل الى ذلك بتوجيه عنايته ليتعرف عادات الاشخاص وأخلاقهم وحالاتهم النفسانية ولا سيا الجناة منهم حتى لاتنطلى عليه حيلهم ولا ينخدع بأباطيلهم وتلفيقاتهم(٢) فيسهل عليه كشف أسرارهم واجلاء غوامض الجرائم كما يجب عليه أن يتعرف مابين العائلات بعضها والبعض من علائق المودة والعداء.

تحرى صدق الشهادة من كذبها ـ على العمدة إن يتحرى صدق الشهادة من كذبها ويبحث عن البواعث الداعية الى الكذب او الخطأ فيها حتى يمكنه التوصل الى اظهار ماخفى منها وتقدير قيمتها ، والتمييز بين مايكون منها مطابقا للواقع او غير مطابق كأن تكون الشهادة ملقنة مثلا ويبدى النصح لكل شاهد عند ذكر شهادته بأن يقرر الحقيقة وارشاده الى النتيجة السيئة التى تترتب على شهادة الزور .

---

(١) راجع الواجبات فى الوقائع الجنائية بالصحيفة ١١٧ بالباب الثالث ، ونموذجا بالاجراءات فى الحوادث الجنائية بوجه عام بالصحيفة ١٢٥ بالفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) راجع مبحث أهمية العلم بعادات الجناة بالصحيفة ٣٢ بالفصل الثالث من الباب الاول وأساليب ارتكابهم للجرائم بالصحيفة ٢٣١ بالفصل الاول من هذا الباب.

معاملة الشهود بالحسنى ـ ينبغى معاملة الشهود باللين والرفق سواء كانوا شهود نفى أو اثبات، والوقوف على جميع وقائع الحادثة وتفاصيلها بدون أى نقص ، وعدم مفاجأتهم بما يؤثر فى نفوسهم أو مايدل على أن المحقق غير واثق بشهادتهم لان ذلك ربما يحملهم على الكذب أو كتمان شهادتهم، ويجب سماع أقوال الشاهد نفسه فلا يجوز ان يؤديها غيره نيابة عنه، ويلاحظ أن الشاهد فى شهادته يقرر ما رآه بنفسه ولا يرتكن فى شهادته على مايتخيله أو يسمعه من أقوال الناس .

منع اختلاط المتهمين والشهود بعضهم ببعض ـ لا يسمح للمتهمين أو الشهود بالاختلاط بعضهم ببعض أثناء التحقيق أو اختلاطهم بأحد أفراد الناس حتى لايتمكنوا من الاتفاق على طرق مخصوصة للدفاع أو اداء الشهادة أو نقل كلام من المتهمين الى ذوى قرباهم أو غيرهم وتستمر هذه المراقبة عليهم حتى ينتهى التحقيق.

الانتفاع بما يبدو من تأثرات الشهود الغير اعتيادية أثناء التحقيق ـ يجب توجيه الالتفات الى ما يبدو على الشاهد من الانفعالات والاحوال غير الاعتيادية ، كتأثره أو اضطرابه أو اندهاشه أو الاشارة الى غيره بعينه مثلا ، وتدوين ذلك فى المحضر مع بيان علاقة هذه الحالة غير الاعتيادية بظروف الشهادة ومواضع الانفعالات بمناسباتها وأسبابها ؛ وتدوين تردد الشاهد وسكوته عن الجواب والوقوف منه على السبب الذى دعا الى ذلك، لان له فائدة كبرى فى تقدير قيمة الشهادة .

معاملة المتهمين بالحسنى ـ ينبغى معاملة المتهمين بالحسنى وسماع دفاع كل منهم واثبات مايقرره توصلا لمعرفة الحقيقة ، وتوجيه العناية الى حالته

النفسانية وحركاته التي تظهر عليه ، لأنها قد تنم عن حقيقة أمره كما تقدم في الشهود ، ويجب أن يكون ذلك مقروناً بالحزم فلا يفرط في اللين ولا في الشدة لئلا يفسر اللين بالضعف والشدة بالتحامل .

الفصل الرابع

في المعاينة

تابع التحقيق الجنائي العملي

تعريف المعاينة — وجوب عملها — الغرض منها — مراعاة استفادة كل مطلع على محضرها — ارشادات عن كيفية اجرائها — فائدة الرسم الكروكي في المعاينات .

المعاينة

المعاينة هي مشاهدة محل الحادثة وبحثه ووصف حالته لمعرفة نوع الحادثة وأسبابها ، وبحث حالة المجني عليه والمتهم وقت ارتكاب الجريمة ان كانت الحادثة جنائية ، واثبات كل ذلك بمحضر المعاين .

وجوب عمل المعاينة

نص قانون تحقيق الجنايات بالمادة ١١ على انه يجب على مأمور الضبطية القضائية في حالة تلبس الجاني بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذي وقعت فيه ، وفي المادة ٣٢ بأنه يجب على قاضي التحقيق أن يثبت حالة الشيء أو الانسان الذي وقعت عليه الجناية

ويستنتج من ذلك أن المعاينة ضرورية ومهمة للغاية ، لأنها ترشد المحققين ومن بينهم العمد لاكتشاف حقائق الحادثة ، وهى من أهم اركان التحقيق الجنائى .

الغرض من المعاينة

للمعاينة المقام الاول فى التحقيق الجنائى ، فهى ترشد العمدة والمحققين الى حقيقة وجود الجريمة أو عدم وجودها ، وكيفية ارتكابها ، والاهتداء الى الفاعلين ، وهى أهم الوسائل التى يستعان بها على معرفة المعلومات التى توصل الى استخراج المجهول من الحوادث للدلالة على الجريمة وفاعلها اذا كان غير معروف ، أو تطبيقها على حالة الشخص المشتبه فيه أو المتهم وتعرف قوتها فى اثبات التهمة عليه أو نفيها .

مراعاة استفادة كل مطلع

على محضر المعاينة

تكون المعاينة عديمة الاهمية اذا لم يمكن الانتفاع بها لغير المعاين ، فيجب أن تكون دقيقة لدرجة ان من يطلع على محضرها من ذوى الشأن ترتسم فى مخيلته كما رآها المعاين .

ارشادات عن كيفية اجراء المعاينة

المبادرة بعمل المعاينة ـ يجب القيام بعمل المعاينة عقب العلم بوقوع الحادثة مباشرة بدون تأخير .

الاحتياطات لحفظ الاشياء والآثار ـ يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حالة مكان الحادثة حتى لا يحصل أى تغيير فيه عن حالته التى كان عليها وقت حصول الحادثة ، وذلك بمنع دخول الناس اليه

أو خروج أحد ممن كانوا فيه منه أو اختلاطهم بغيرهم ، والتحقق مما اذا كان حصل أى تغيير فى المكان المذكور أم لا بالاستعانة ممن سبق المعاين الى محل الحادثة من رجال الحفظ وغيرهم ، ويجب عليه أن لا ينقل أى شىء من محله كلية حتى تنتهى المعاينة .

التفرغ لعمل المعاينة - يجب على المعاين أن يستجمع كل حواسه فيما يجريه مع استعمال الروية والرزانة والهدوء ، فيجعل ذهنه خالياً من جميع المؤثرات التى تحيط به ، كتصور هول الجريمة وفظاعتها ، أو التأثر من عويل أهل المجنى عليه وصراخهم ، وغير ذلك مما يشتت أفكاره ويخل بنتيجة عمله .

التدرج فى المعاينة - عليه ان يتدرج فى المعاينة بحيث يعاين الاشياء التى يجب معاينتها حسبما يقتضيه ترتيبها الوضعى ، بأن يبحث الموقع العام لمحل الحادثة وبعده عن مركز ثابت لها كنزل العمدة مثلا ، ثم يعاين مكانها من الخارج ، ثم من مداخلها ، فالطريق الذى يظن أن الجانى سلكه للتوصل الى محل الحادثة ، ثم المكان من الداخل ، فجسم الجريمة ، فوصف حالة المجنى عليه والمتهم « ان وجدا » مع ملاحظة ما بين هذه الخطوات من الارتباط الذى يتوصل به الى النتيجة المطلوبة من المعاينة ثم يثبت ذلك فى محضر المعاينة متوخيا هذا الترتيب (١)

وجوب التيقظ لاثبات كل ماله علاقة بالحادثة بوضوح - يجب عليه ان يثبت كل ماله علاقة بالحادثة بوضوح فلا يهمل شيئا قد يظنه غير مهم ثم تتضح فيما بعد أهمية ذكره فكثيرا ما كانت هذه الاشياء الصغيرة هى مفتاح الحادثة فاذا أهملها المعاين بقيت الحادثة بين يديه صندوقا مغلقاً ليس فى الوسع فتحه .

---

(١) انظر نموذج لمحضر معاينة سرقة خزانة بنقب حائط محل تجاري بالفصل الخامس من هذا الباب.

وجوب عمل رسم كروكى لمحل الحادثة ـ يجب عمل رسم كروكى لمحل الحادثة بالكيفية التى ستوضح فيما بعد .

اثبات الموقع العام لمحل الحادثة ـ يجب اثبات الموقع العام لمحل الحادثة وبعده عن مركز ثابت كمنزل العمدة أو نهر أو ترعة مشهورة أو وابور « فلان » مقدرا ذلك بمقاسات مضبوطة وبيان حدوده الاربعة.

وصف مكان الحادثة من الخارج ـ يجب وصف مكان الحادثة من الخارج مع ذكر ماجاوره كجنينة أو سور أو منزل أو دكان أو اسطبل.

بحث مداخل محل الحادثة ـ يجب بحث مداخل محل الحادثة بحثا دقيقا ، وتدوين الحالة التى وجد عليها وقت ارتكاب الجريمة وما كان عليها قبل حصولها ، والاسترشاد ممن يوجدون فى المنزل أو خلافه من أصحابه أو خدمهم أو غيرهم عن كل مايلزم الوقوف عليه .

بحث الطريق الذى سلكه الجانى ـ يجب الاجتهاد فى الوقوف على حقيقة الطريق الذى سلكه الجانى عند توجهه لارتكاب الجريمة وعند خروجه أو فراره منه، فاذا ظهر ان الجانى لم يدخل من أحد الابواب أو الشبابيك أو غيرها من النوافذ يجب فحص جميع الأمكنة الاخرى فقد يتضح انه دخل بواسطة نقب حائط أو سقف أو تسلق المنزل أو توصل اليه بواسطة منزل الجار أو غير ذلك مما تظهره الآثار التى توجد متى وجه المعاين عنايته فى البحث عنها ، ويجب عليه ان يثبت فى محضره مايجده بها بكل دقة ووضوح ، فمثلا يبين موضع النقب وكيفيته ومقدار طوله وعرضه وارتفاعه عن سطح الارض وعما اذا كان منتظما أم لا ومادة الحائط أو الجدار المثقوب وسمكها وما اذا كان قديما أو حديثا بعد أن يفحصه

جيداً وعليه أن يبين ان كان هذا النقب يسمح بدخول شخص عادى الجسم أولا وعمل التجارب عن ذلك ، وان كان الجانى تسلق حائطا الى محل الحادثة يبين كيفية تسلقه ، فان كان سلما مثلا يبين نوعه وعدد درجاته ومميزاته تفصيليا وان كان حبلا يثبت وصفه ونوعه ، وان كان أشجارا ملاصقة لمكان الحادثة يصفها ويبين بعدها عنه .

معاينة محل الحادثة من الداخل ـ يجب وصف مكان الحادثة من الداخل وبيان أجزائه ومشتملاته ، ومواضع كل منها ، ومساحتها ، واتصالها ببعضها ، والكيفية التى وجدت عليها ، والآثار المتروكة بها كآثار الدم او بصمات الاصابع الملوثة به أو بأى مادة أخرى متحدة كانت او مختلفة (١) أو آثار أقدام مع بيان ان كانت متجهة لداخل المحل او خارجه او لهما معا ، او مايتركه الجانى من الاشياء التى تدل عليه ، كمنديل او سيجارة أو عصا أو غير ذلك .

استعمال فطنة المعاين ـ على المعاين ان لا يقتصر بحثه على المشاهدات الحسية فحسب ، بل يوجه نظره الى ما يستنتج من تلك المشاهدات ، ويستعمل فطنته فيما يؤدى الى كيفية الانتفاع بتلك النتائج حتى يصل بها الى ضالته المنشودة .

جسم الجريمة ـ بعد وصف مكان الحادثة من الخارج والداخل جيداً بالكيفية المتقدمة يتوجه المعاين الى الجزء الذى ارتكبت فيه الجريمة من محل الحادثة كركن الغرفة الذى وضعت فيه النار او وجدت فيه جثة القتيل او سرقت منه النقود او المصوغات او حصل فيه ضرب او تصادم او انتحار مثلا ويدون الحالة التى رأى المكان عليها تفصيلا مع التدقيق

(١) يحسن ان يكون مع المعاين منظار ليفحص به الاشياء التى ينتظر ترك آثار أصابع للجانيين عليها كالخزن والدواليب والاوراق والاوانى وغيرها .

فى وصف ظروف الحادثة ونوعها .

معاينة الحرائق ـ ان كانت المعاينة لحريق وجب على المعاين ان يبين الشيء المحروق والمادة التي احترق بها، والاماكن التى حرقت قليلة او كثيرة ، قريبة من بعضها أم بعيـدة، ودرجة قابلية الاشياء التى حولها للالتهاب وما اذا كانت الابواب والشبابيك وباقى النوافذ مفتوحة أم مقفلة، لانها اذا كانت مقفلة تنطفئ النار بسرعة لعدم تجدد الهواء بها .

معاينة مكان السرقة ـ ان كانت الجريمة سرقة يجب اثبات حالة الصندوق او الخزانة او الدولاب الذى حصلت منه السرقة وتحديد الموضع والحالة التى كان عليها قبل ارتكاب الجريمة، وهل كان مغلقاً بالقفل او بدونه او مفتوحا، والكيفية التى فتح بها، ويذكر الموضع الذى كان به الصندوق ووصفه ووصف الآثار التى قد توجد به مع التحفظ عليها جيداً لانها قد تنم عن شخصيـة المجرم كآثار الاصابع وغيرها ، وبالجملة كل ما يتعلق بالجريمة كالطريقة التى اتبعها المجرم فى دخول المـكان المسروق ، وعما اذا كان شعر به أحد او لم يشعر وهل كان يتيسر له الدخول دون ان يراه أحد أم لا .

معاينة محل المضاربة ـ يجب اثبات مساحة المحل بالتدقيق، وتوصف العصى او الاسلحة او الآلات التى استعملت فى المضاربة ان ضبطت ، وما يوجد من الآثار كالدماء والعصى المـكسورة ونحوها ان كانت حديثة أم قديمة ، ويدون كل ما يرى او يوجد فى محل الحادثة تفصيلياً بدون ترك او اهمال شيء لانه قد يؤدى ذلك الى ضياع حقيقة الجريمة .

معاينة الجثة ـ ان كانت المعاينة لجثة قتيل وجب اثبات وضعها، والحالة التى وجدت عليها ، والملابس والآثار التى بها من تمزيق او بقع دم،

او ثقوب او خروق، وتحديد مواضع كل منها وعددها واتجاهاتها ، ويعتنى ببحثها فربما تكون مصطنعة بقصد تضليل المعاين ، ويجب العناية بفحص الاصابات التى بالجثة من جروح وكسر ونحو ذلك، والاسلحة والآلات والآثار التى قد توجد حولها وغير ذلك مما له علاقة بالحادثة ويسهل اثبات حقائق الجريمة وتعرف شخصية القتيل اذا كانت مجهولة وسيرد تفصيل ذلك فيما يلى، وان وجدت الجثة فى صندوق او شوال وجب وصفه جيداً والتحفظ عليه ، وان اتضح فقد شيء من الملابس وجب اثباته .

استنتاج أسرار الجريمة من المعاينة ـ يجب توجيه العناية لتعرف أسرار وأسباب ارتكاب الجريمة ، فقد يحقد بعض الاقارب على ابنة ازيلت بكارتها فيقتلها تخلصا من العار ، فلو وجدت جثة فتاة بالصفة السابقة كان ذلك منبهاً للمعاين بأن توجه شبهة الاتهام لمن يعنيهم أمرها ، ويضم الى ذلك من الادلة مايؤيد هذه الشبهة او ينفيها ، ولا يفوت المعاين تفتيش الجيوب كلها اذ ربما يوجد بها ختم او نقود او مصاغ او أوراق تنم على شخصية القتيل ان كانت مجهولة، او تكشف من أمور الجريمة ما يوصل الى معرفة الباعث على ارتكابها او فاعلها ، فلو وجدت فى جيب القتيل نقود او أشياء ذات قيمة لكان فى ذلك اشارة الى ان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس هو السرقة غالباً بل غيرها من البواعث كالانتقام مثلا .

كيفية وصف الجثة ـ توصف الجثة بكل دقة وترتيب ، فيثبت اولا ان كانت وجدت فى حالة تعفن رمى أم لا ، ونوعها ان كانت جثة ذكر أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، وجنسيتها ان كانت مصرية أو اجنبية « ان امكن » ، وتفحص جيدا فيثبت كل الجروح والاصابات التى توجد مع ذكر مواضعها وآثار الاظافر أو العض أو الخنق أو الضغط على الفم

والعلاقة بين كل منها وبين التمزق الذى فى الملابس ، واتجاهات الثقوب بالنسبة الى الاصابات المذكورة ونبحث ايضا الاجزاء المستترة من الجسم اذ ربما تكون الاصابة بها ولا تظهر للمعاين الا اذا بحثها جيدا كتحت الابط وفى أصول الشعر ، ثم يثبت ماقد يكون عالقا بالجثة كشعر فى اليد مع ايضاح كيفية قبضها عليه أو حبل مربوط بالرقبة وماشابه ذلك مما يكون متصلا بها ، ثم توصف اجزاء الجسم بدقة ، وبصفة خاصة اذا كانت شخصية الجثة غير معلومة فيبدأ بالوجه حتى ينتهى بالقدمين مع بيان مايوجد بها من العلامات كالوشم ولون الشعر وطوله أو قصره والعينين والفم والاسنان والاذن والزوائد الجلدية ان كانت قديمة أم حديثة (١) ثم باقى الجسم على هذا المنوال الى القدمين .

تضليل الجناة ـ لا يفوت المعاين أن يثبت كل مايجده من الاصابات ، ويبين اذا كانت حيوية أم غير حيوية ، لان بعض الجانين يغيرون معالم الحوادث فيستعملون الخنق فى القتل وبعد تنفيذه يحدثون بعض اصابات بالرأس أو بالبطن أوغيرها ليوهموا المحققين أن القتل كان بالسبب الاخير للتضليل ، وزيادة عما ذكرناه فى الصحيفة ١٢٣ بالفصل الاول من الباب الرابع فى مبحث أساليب الجناة نذكر بهذه المناسبة انه فى بعض الاحيان يشوه الجناة حالة الجثة لتضليل المحققين واخفاء شخصية القتيل وابعاد المحقق عن الوصول الى معرفة البواعث على ارتكاب الجناية بأن يقطعوها أربا أو يفصلوا رأسها عنها ، فيجب فى مثل هذه الاحوال البحث عن كيفية ارتكاب هذا العمل ، والاجتهاد فى الحصول على ذلك الجزء المنفصل من الجسم فى المزارع أو السواقى أو الزرايب أو غيرها .

---

(١) راجع أنواع العلامات المميزه بالصحيفة نمرة ٧١ بالفصل الحادي عشر من الباب الثاني .

فائدة أخذ صورة الجثة ـ من المفيد جداً أخذ الصورة الفوتوغرافية للجثة وما يوجد حولها من الاشياء والآثار ، ويكون ذلك ضروريا متى كانت شخصيتها مجهولة ، وتؤخذ الصورة المذكورة بمعرفة احد المصورين بالحالة التي وجدت عليها الجثة بقدر الامكان تسهيلا لمعرفتها .

فائدة أخذ بصمات أصابع الجثة ـ أخذ بصمات الاصابع يفيد أيضاً في الاهتداء الى شخصية الجثة في حالة صلاحيتها للانطباع والمقارنة ، حيث ترسل البصمات الى قلم تحقيق الشخصية بالقاهرة لفحصها ومضاهاتها لاحتمال ان يكون صاحبها من ارباب السوابق فتعرف شخصيته .

نقل الجثة ـ يلاحظ عند نقل الجثة بعد الانتهاء من جمع الادلة أن يوجه مزيد العناية الى المحافظة بقدر الامكان على اجزاء الجثة وملابسها بحالتها التي وجدت عليها بحيث لا يحدث بها مامن شأنه تغيير وجهة التحقيق.

فائدة تشريح الجثة ـ بعد أن يكشف الطبيب على الجثة كشفا ظاهريا ، ويثبت مايراه من الاصابات النارية وغيرها ، تعمل الصفة التشريحية للوقوف على نوع الحادثة وحقيقة أسباب الوفاة ، ووقت حصولها.

معاينة الاراضي الخلوية ـ اذا كان محل الحادثة في الخلاء ، وجب اثبات موقعه العام ، وبعده عن البلد ، وحدوده ، ومساحته ، وما اذا كان في أرض قاحلة أو منزرعة اورملية ، ونوع الزرع ، والحالة التي وجد عليها من تلف أوعدمه ، واذا وجد بها تلف فيعين مقداره ، والطريقة التي استعملت في الاتلاف ، والطرق الموصلة اليه ، مع العناية في أثبات النقطة التي وقعت فيها بالضبط ، ويقدر عدد الاشخاص الذين يمكن ان يقوموا بهذا التلف في الوقت الذي حصل فيه ، وكذا آثار الاقدام أو أي شيء

يمكن الانتفاع به للاهتداء على شخصية الفاعلين ، مع بيان ما اذا كانت ظاهرة أم غير ظاهرة : ففي الحالة الاولى يجب التحفظ اللازم عليها مع بيان ما اذا كانت الزراعة حديثة اوقديمة لمعرفة امكان اتلافها بسهولة أولا وبيان ما اذا كانت الارض مروية حديثاً أم لا ، وهل الشيء التالف ترك بمحل الحادثة أم نقل منها لجهة أخرى ، وبالجملة كل ما يتعلق بالجريمة وفاعلها .

الرسم في المعاينات

في بعض الاحيان لا تفي محاضر المعاينات بالغرض المقصود منها ، فقد تشوش على افكار من يطالعونها من ذوى الشأن ، وقد يجدون لطول الوصف صعوبة في ربط اجزائها ببعضها وتبين ما بينها من العلاقات ، ولذلك يستحسن كثيرا جدا ان يرفق كل محضر معاينة برسم كروكى عن الحادثة ؛ وأن يتصور المعاين في مخيلته الشكل العمومى لمكانها ، مبينا فيه المسافات بالتدقيق وعدم الاكتفاء بذكر ذلك على وجه التقريب لما فيه من البعد عن الحقيقة ، ثم يشير الى الطريقة التى سلكها المتهم في دخوله وخروجه ، ويعين بالضبط النقطة التى حصلت فيها الجريمة ، وموقف الشهود ، وهل كان يمكنهم معرفة المتهم أم لا ، وكل ماله علاقة بالجريمة ويفيد التحقيق ، ويستحسن أن يكون ذلك باشارة تلفت النظر كاستعمال المداد الاحمر ، ويرمز الى كل النقط المتقدمة برموز تدل عليها كأعداد أو حروف يوضح المقصود بها في ذيل الرسم المذكور ، مع ملاحظة تعيين الجهات الاربعة الاصلية بالضبط ، (انظر الشكلين نمرة ١ و ٢ بالفصل الخامس من هذا الباب)

الفصل الخامس

نماذج لمحضر المعاينة والرسم الكروكى

تابع التحقيق الجنائى العملى

وجوب اجراء التحفظات الوقتية بمحل الحادثة ـ نموذج لمحضر معاينة عن حادثة سرقة خزانة بنقب حائط محل تجارى ورسم كروكى للمحل المذكور ـ نموذج لاثبات اجراءات عمدة عن حادثة سرقة باكراه ورسم كروكى لمحل الحادثة .

وجوب اجراء التحفظات الوقتية بمحل الحادثة

جرت العادة ان اهالى البلاد عند سماعهم بحصول حادثة فى جهة ما يقصدون محلها للوقوف عليها ، ويدخلون المكان الذى وقعت فيه الحادثة ، ويرون مثلا من جهة النقب ، ويلمسون بأيديهم الاشياء التى استعملها الجناة والتى قد توجد عليها آثار أصابعهم أو أقدامهم أو تكون تركت منهم سهوا فى محل الحادثة ، فيضيعون بذلك معالمها ، ويجعلون مهمة المحقق صعبة ، فقد لا يكون أمامه ما يرشده الى المجرمين ويقوى أدلة الاثبات قبلهم سوى هذه الآثار ، ولذا فانى عنيت ببيان ما يجريه العمدة بمحل الحادثة من حيث اجراء التحفظ على المكان الذى وقعت فيه الجريمة لحين وصول المحقق (١) ،

---

(١) راجع الواجبات فى الوقائع الجنائية بالصحيفة ١١٧ بالباب الثالث ونموذج للاجراءات فى الحوادث الجنائية بالصحيفة ١٣١ بالفصل الثانى من هذا الباب وتعليمات تساعد على اكتشاف حقائق الجرائم بالصحيفة ١٣٩ بالفصل الثالث من هذا الباب .

(١) عند ما يعلم العمدة بوقوع حادثة بدائرة بلده عليه أن يأمر شيخ الخفراء بأخذ العدد الكافى من قوة خفراء البلد وعمل كردون حول محل الحادثة بعيداً عنه بقليل ، ولا يسمح لأحد من الاهالى بالدخول اليه سواء أكان من المجنى عليهم أم من الجمهور ؛

(٢) يجرى التفتيش فى الحالات القانونية (١) واذا لم يتمكن من اجرائه فعليه عمل الترتيب اللازم لمنع المتهمين من تهريب أو اخفاء الاشياء المسروقة أو الاسلحة أو الادوات التى استعملت فى الجريمة وذلك بالطريقة المناسبة لظروف الحادثة (٢) ؛

(٣) يجرى اللازم لمنع هروب المتهمين والتحفظ عليهم لحين وصول المحقق ؛

(٤) يتمم على المراقبين والمشتبه فيهم حتى اذا كان أحدهم متغيباً يتحرى عن سبب تغيبه وان اتضح أن له يداً فى ارتكاب الحادثة فعليه أن يعمل على ضبطه بالحالة التى يوجد عليها (٣) .

نموذج لمحضر معاينة عن حادثة

سرقة خزانة

بنقب حائط محل تجارى (٤)

محرر بتاريخ « كذا » سنة « كذا » هجرية الموافق (...... ميلادية)

---

(١) راجع الحالات التي يجوز فيها تفتيش مساكن الاهالي بالصحيفة ١٢١ بالباب الثالث .

(٢) راجع بيان الاشياء الواجب ضبطها عند التفتيش وكيفية اجراء ذلك بالفصل السادس من هذا الباب .

(٣) راجع مايتبع نحو المراقبين والمشتبه فيهم عند وقوع حادثة جنائية بالصحيفة ٦٨ بالفصل العاشر من الباب الثاني .

(٤) لما كانت هذه الحادثة مما يقع كثيراً بالجهات فقد وضعت هذه المعاينة نموذجاً لا مثالها .

الساعة « كذا » افرنكى بعرفتى انا « فلان » وظيفة « كذا » مركز « كذا » مديرية « كذا » أثبت الآتى : ـ

بناء على الاشارة التليفونية الواردة لمركز اليوم من عمدة ناحية « كذا » بحصول سرقة خمسماية وعشرين جنيها من خزانة حديدية بعد كسرها بمحل تجارة « فلان » تاجر الاقمشة بسويقة الناحية باحداث نقب بحائط المحل المذكور ولا يتهم أحداً ؛ ـــــــــــــــــــــ (١).

قد انتقلت لضبط الواقعة فوصلت البلدة المذكورة الساعة « كذا » وقابلت العمدة وتوجهنا لمحل الحادثة وبارشاد المجنى عليه المذكور بادرت بعمل المعاينة كالآتى : ـ

وصف الموقع العام لمحل الحادثة ـ محل الحادثة كائن فى الجهة الشرقية القبلية من سكن البلد ، وعلى بعد ثمانين مترا بحرى وابور طحين « فلان » ، ويحد شرقا بميدان السويقة وغربا بمحل تجارة « فلان » العطار وشمالا « بحرى » بخرابة « فلان » وجنوبا « قبلى » بشارع السويقة ؛

وصف مدخل المحل ـ هذا المحل مبنى من الطوب الاحمر ، ومكون من حجرتين احداهما داخل الاخرى ، ويفتح للجهة القبلية فى شارع السويقة ، وله باب من الخشب ذو أربعة ضلف ويقفل بواسطة كالونين بالضلفة الثالثة من جهة اليمين وخارج الباب حزام من الحديد موضوع بمساواة عرض الباب ويقفل بقفل من ذوات النمر ولم نلاحظ به أى كسر كما أنه لم يشاهد باقفاله أى تلف ؛ ـــــــــــــــــــــ

وصف الحجرة الاولى القبلية ـ وبدخولنا المحل المذكور وجد

---

(١) شغلنا الفواصل التى فى آخر الفقرات بمثل هذا الخط اشارة الي عدم جواز ترك فواصل علي بياض فى تحرير المحاضر.

عبارة عن حجرة طولها أربعة أمتار وعرضها ثلاثة أمتار ونصف وارتفاعها خمسة أمتار ونصف ، وأرضيتها من البلاط ، وسقفها من الخشب ، ولها نافذتان احداهما شرقية والاخرى مقابلة لها غربية وتقفل من الداخل بضلفتين من الخشب ولها قضبان حديدية وارتفاع كل منهما عن أرضية الدكان من الداخل ومن الخارج متر ونصف ولم نلاحظ بهما أى كسر أو آثار أخرى وطول كل منهما متر وعشرون سنتى والعرض سبعون ، وبحيطانها الاربعة أرفف من الخشب موضوع عليها أقمشة من أصناف مختلفة ومرتبة ، وقد وجدنا فى مدخل الباب بنكا من الخشب بعرض الحجرة وله درجان أعدا لوضع النقود بهما نهاراً ولكل كالون صالح للاستعمال وقال المجنى عليه بأن مفاتيح الدرجين المذكورين كانت معه ولم يكن بداخلهما شىء ، ووجدنا فى الجهة البحرية الشرقية مكتباً خاصا بكاتب المحل ووجدنا عليه بعض الدفاتر ولوجود الكاتب استفسرنا منه عما اذا كان قد حدث شىء بدفاتره ومتعلقاته فأجاب سلبا ، وبفحص كافة أجزاء الغرفة والاشياء الموجودة بها ومحتوياتها لم نجد آثارا يستدل منها على دخول أى أجنبى فيها حيث وجدناها بحالتها الطبيعية ولم تمس كلية ووافق على ذلك المجنى عليه؛

وصف الحجرة الثانية البحرية ـ هذا وفى مواجهة الداخل يوجد باب الحجرة الداخلية الذى يفتح للجهة القبلية وهو من الخشب ومكون من ضلفتين ويقفل بواسطة كالون وبمعاينته وجد سليما ، وبالدخول من هذا الباب للحجرة المذكورة وجدنا مساحتها وارتفاعها كالحجرة القبلية ، وبداخلها طرود مملوءة بالاقمشة لم تمسها الايدى وقد وردت حديثاً ولم تفتح من قبل وموضوعة بجوار الحائطين القبلية والغربية وقليل منها فى الجهات الشرقية والبحرية ؛

وصف النقب ـ وقد شاهدنا بالحائط البحرية لهذه الحجرة فى مقابل بابها تقريبا نقبا حديثا بشكل يكاد يكون بيضاويا غير منتظم ، مرتفعا عن أرضية الحجرة بنصف متر ، وارتفاعه من أسفل لأعلى ثمانون سنتى ، وعرضه من الداخل خمسون سنتى ، ومن الخارج ثمانون سنتى ، وسمك الحائط اربعون سنتى ، ومنه الفتحة تمكن أى شخص معتدل الجسم من الدخول والخروج منها بسهولة ؛ ووجدت بعض انقاض لهذا النقب ملقاة فى الداخل وأغلبها مبعثر فى الخارج مما يدل على أن النقب حصل من خارج الحجرة من جهه الخرابة التى تحد المحل من الجهة البحرية ومنه دخل الجناة ، ونوع الحائط من الطوب الاحمر والمونة سوداء (أصرمل وتراب وجير) ، وببحث هذه الانقاض وجدنا بها عتلة حديدية مما تستعمل فى نقب الحيطان ؛

وصف الخزانة الحديدية المسروقة ـ وشاهدنا خزانة حديدية فى الزاوية الشرقية البحرية من الحجرة المذكورة ومثبتة فى الحائط فى الموضع السابق ايضاحه ، وهى من ماركة « بارى » ، وطولها خمسون سنتى وعرضها اربعون وارتفاعها ثمانون ، وبابها الظاهر له أكرة نحاسية ومفصلتان ويفتح للجهة الغربية ، وبفحص هذه الخزانة لم نجد بها آثارا للفاعلين يمكن الانتفاع بها ، ووجدنا أن بابها مخلوع بالقوة من جهة المفصلتين بواسطة كسرهما ، وشاهدنا وجود آثار ضغط فى الحلق تدل على استعمال آلة كالاجنة بأن وضعت بين الباب والحلق ثم ضغط عليها بقوة فانكسر الباب من جهة المفصلتين كما تقدم ، ووجدت الخزانة المذكورة مكونة من درجين الاعلى منهما بدون باب وبه صندوق صغير من السلك مقسم الى أربعة أجزاء قال المجنى عليه انه كان فيه نقود فضية من أربعة أنواع احدها للقطع ذات العشرين قرشا والثانى للعشرات والثالث للخمسات والرابع للقروش ويبلغ

مجموع ما كان فيها عشرون جنيها ، ووجد كالون الدرج الاسفل مكسورا وفتحته مشوهة ببعض كسور وخالية من كل شيء وقال المجنى عليه انه كان داخل هذا الدرج مبلغ خمسمائة جنيه من ورق بنكنوت من أنواع مختلفة وانه كان قد اعتاد أن يبين عددها ونوع كل منها فى كشف يضعه فى الدرج الاسفل فى نهاية كل يوم مع الاوراق المذكورة فضلا عن ختمها ببصمة ختمه؛

متروكات الجناة بمحل الحادثة ـ وعلاوة على العتلة السابق العثور عليها بين انقاض النقب ، وجدنا بجوار الحائط الشرقية قبلى الخزانة أجنة حديدية ملبسة فى نهايتها بكاوتش ، وقادوم ؛

العثور على بصمات أصابع تنم عن الجانين ـ وبفحص هذه المتروكات بواسطة المنظار ظهر لنا وجود آثار أصابع على كل منها فتحفظنا عليها لعرضها على المندوب الفنى ، ووجدنا بجوار القادوم والاجنة كشفا موضحا به بيان أوراق البنكنوت وانواعها وقد قرر المجنى عليه انه هو الكشف المحرر عن يوم السرقة بنمر البنكنوت المسروقة وبفحصه وجدت به ايضا آثار اصابع يمكن الانتفاع بها فتحفظنا عليها باحتراس؛

بحث خارجى عن الجناة بجرى محل الحادثة ـ قد خرجنا من النقب بقصد البحث عن محل دخول الفاعلين ، فاتجهنا نحو باب خرابة «فلان» الموجودة بحرى المحل ، فوجدنا بابها مفتوحا ، وهو من الخشب ذو ضلفتين ويفتح من زقاق « كذا » للجهة البحرية، وهذا الزقاق عرضه متران ونصف وينتهى بسد فى الجهة الغربية ويفتح فيه منزلان للجهة القبلية لفلان وفلان » ولاحظنا ان الباب المذكور له كالون يقفل به ولكن نا ه

مفتوح ولسان الكالون مقفل مما دلنا على انه فتح من الداخل بواسطة رفع ترابيسه « وهذه الخرابة عبارة عن ارض فضاء مهجورة وغير مسقوفة ومسورة بحائط من الطوب الاخضر ارتفاعها اربعة امتار ونصف ».

العثور على آثار أقدام للجانيين صالحة للنقل - قد بحثنا فى الخرابة فوجدنا آثار أقدام متجهة من النقب الى بابها ومنه الى الزقاق للجهة الشرقية ثم انقطعت لكثرة المرور بشارع السويقة الكبير ومن بينها قدما يمين مختلفتان وظاهرتان يمكن أخذ قوالب منهما لان أرض هذا المكان من الطينة اللينة فتحفظنا عليهما باحتراس بان وضعنا أوانى عليهما علاوة على تعيين خفير لمنع رفع الغطاء عنهما أو احداث أى تشويه لهما وذلك لحين أخذ اللازم منهما بمعرفة المندوب الفنى »

آثار اقدام اخرى غير صالحة للنقل - قد اتجهنا نحو النقب فلم نجد شيئا غير السابق وصفه فبحثنا عن محل دخول الجناة فوجدنا آثار أقدام قادمة من الحائط الشرقية وهى تشبه فى شكلها ومقاسها الاقدام الخارجة لباب الخرابه السابق الكلام عنها ولم نجد من بينها مايصلح لاخذ قوالب منها لصلابة الارض وجفافها من هذه الجهة وقد تحفظنا عليها احتياطا بالكيفية السابقة لعل فيها فائدة بنقل صورتها على لوح من الزجاج بمعرفة المندوب الفنى »

كيفية دخول الجانيين لمحل الحادثة - واستمررنا مع هذا الاثر الى أن وصلنا الحائط الشرقية فشاهدنا على بعد نصف متر من الزاوية الشرقية البحرية للخرابة آثار نزول من أعلى الى أسفل وهى تدل على ان الفاعلين نزلوا من هذا المكان ، وشاهدنا فى مقابله من الخارج نخلة ارتفاعها سبعة

أمتار وتبعد عن الحائط الشرقية للخرابة بنصف متر ، فاستنتجنا أن اللصوص تسلقوها وتمكنوا من النزول منها على الحائط ومنها الى داخل الخرابة وأحدثوا النقب وكسروا الخزانة ، وبعد ذلك خرجوا من باب الخرابة بالكيفية السابق ذكرها ، وقد شاهدنا بجوار النخلة أثر أقدام تشابه السابق الكلام عنها ولكنها غير صالحة للنقل ، ولقد أرسلنا فى طلب النجارين والحدادين بالناحية لعرض الاجنة والقادوم والعتلة عليهم لعلهم يستدلون منها على أصحابها،

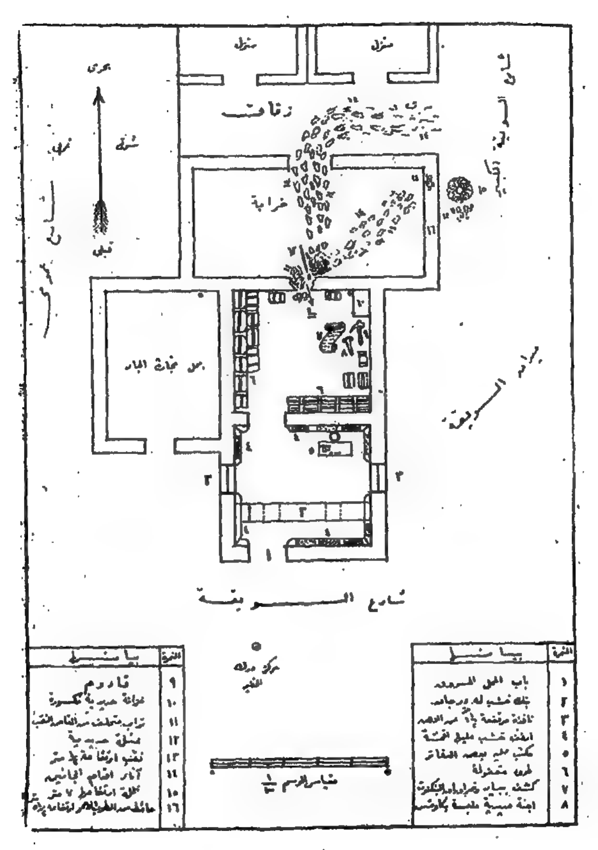
تقصير خفير الدرك المسئول — هذا وقد علمنا من شيخ الخفراء أن محل الحادثة تابع لدرك الخفير « فلان » وعلى بعد مترين ونصف من مركزه ، ولقد رأينا من المعاينة أن مسألة ارتكاب الحادثة بما تخللها من نقب وغيره يستغرق نحو ساعة على الاقل ، ولو كان هذا الخفير يقظاً لتمكن من ضبط الجناة أو على الاقل لم يمكنهم من ارتكاب السرقة ، وسنتخذ اللازم ضده بعد نهو التحقيق،

النشر عن المسروقات — وقد نشرنا عن المسروقات (1) تحت نمرة « كذا »،

التحريات السرية — وبالتحريات السرية ظهر أن الجيران من الاشخاص ذوى السمعة الحسنة وليس لهم شأن فى الحادثة،

وقفل المحضر على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة « كذا » صباحاً، ويرفق بالقضية مع الرسم السكروكى « انظر الشكل نمرة ١ » الذى رأينا عمله عن الحادثة ليزيد المعاينة تفسيراً ووضوحاً ؟ الامضاء

(1) للمديرية والمركز لابلاغ ذلك لعلم الصيارف والبنوك والمصارف المالية والمحلات التجارية الشهيرة لملاحظة من يقدم ورقة من البنكنوت المسروق وتقديمه للتحقيق معه توصلا لمعرفة مصدرها لتسهيل ضبط الفاعلين للسرقة .



شكل (١)

بعد تصغير هـذا الرسم بالزنكوغراف نلاحظ أن الكتابة المبينة بالجدولين قد يتعذر قراءتها ، لذا رأينا اعادة كتابتها بالصحيفة التالية .

تابع الشكل (١)

النمرة	بيانها
١	باب المحل المسروق
٢	بنك خشب له درجان
٣	نافذة مرتفعة متر ونصف عن الارض
٤	ارفف خشب عليها أقمشة
٥	مكتب عليه بعض الدفاتر
٦	ظرود مقفلة
٧	كشف ببيان أهراق البنكنوت
٨	اجنة حديدية ملبسة بكاوتش

النمرة	بيانها
٩	قادوم
١٠	خزانة حديدية مكسورة
١١	تراب متخلف من أنقاض النقب
١٢	عتلة حديدية
١٣	نقب ارتفاعه نصف متر
١٤	آثار أقدام الجانيين
١٥	نخلة ارتفاعها سبعة أمتار
١٦	حائط من الطوب الاحمر ارتفاعه خمسة أمتار ونصف

نموذج لاثبات اجراءات عمدة

عن حادثة سرقة باكراه

محرر بتاريخ «كذا» سنة «كذا» هجريه الموافق (..... ميلاديه) الساعة «كذا» افرنكي بمعرفتي أنا «فلان» عمدة ناحية «كذا» أثبت الآتى

أثناء وجودي فى منزلى اليوم ساعة افتتاح هـذا المحضر حضر لى «فلان» من الناحية بلدنا وبلغني شفويا بالآتى : ـ

اليوم الساعه « كذا » افرنكي نهارا أثناء مروري على جسر ترعة «كذا» مقابل برنج «كذا» وانا محمل شوال أذرة على حمارتي عائداً للبلد من الغيط خرج على «فلان» و«فلان» من ناحية «كذا» من زراعة الاذرة تعلق «فلان» ، وهجما على وأوقعانى على الارض ، والاول منهما قبض على يدى وضغط عليهما ووضع ركبتـه فوق كتفى ، والثانى وضع يده فى جيب الصديرى تعلقى وأخرج منه المحفظة واخذها وانقطع القيطان من عروة الصديرى ، وكان بالمحفظة مائتان وخمسون قرشا عبارة عن ورقتين بنك نوت فية الواحدة جنيه والخمسون قرشا الباقيـة بعضها فضة والباقى

نيكل ، وكان بالمحفظة أيضا ايصال بمبلغ ستين قرشا صاغا دينا لى على « فلان » من ناحية « كذا » ، وقد هرب الثانى بمجرد أخذه المحفظة ، ولانى كنت أستغيث وقت ماأوقعانى على الارض ، وان « فلانا » خفير زراعة « كذا » أجابنى بصوت عال بقوله « حاضرلك » فلما سمعه الاول ورأى ان زميله هرب ترك يدى وشرع فى الفرار فقمت وأمسكت بملابسه ولكنه تمكن من التخلص منى فتمزقت جلابيته من صدرها وكتفها اليمين ، وهى من قماش كوم النور أبيض مقلم بقلم اسود ، وحضرت الآن لتبليغ حضرتك بذلك »

بناء على هذا البلاغ اخطرت المركز تليفونيا فى الحال ، ولعدم وجود تليفون ببلدة المتهمين أرسلت رسالة لعمدة الناحية المذكورة مع شيخ الخفراء « فلان » والخفير « فلان » بطلب مراقبة دخول المتهمين للبلدة ، واحضارهما لنا بحالتهما ، وتفتيشهما وتفتيش منزليهما ، وارسال مايضبط معهما من النقود والاوراق والمحافظ وغيرها مما يشتبه فيه »

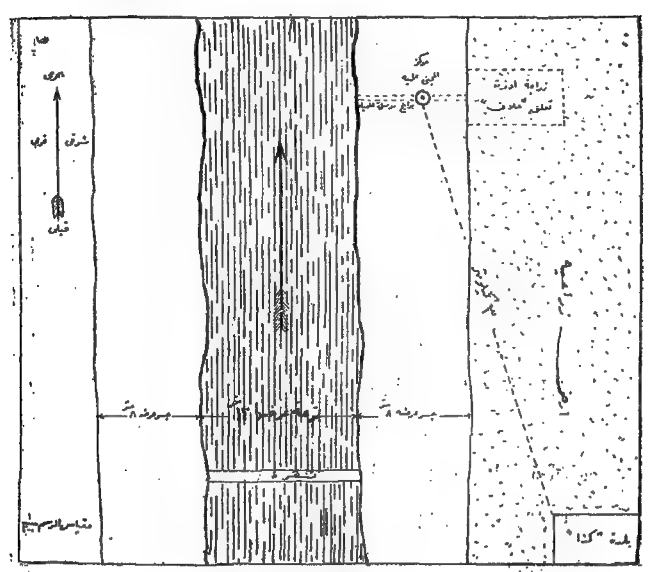
المعاينة — وقد انتقلت ومعى شيخ البلد « فلان » والخفير « فلان » وبارشاد المجنى عليه وصلنا لمحل الحادثة الساعة « كذا » وأجرينا المعاينة فوجدناه واقعا بزمام الناحية ، وعلى بعد ٣ كيلو متر بحرى البلد ، على جسر ترعة « كذا » مقابل بربخ « كذا » ، ويحد من الجهة الشرقية بزراعة الاذرة تعلق « فلان » من الناحية ومن الجهة الغربية بترعة « كذا » ومن الجهتين البحرية والقبلية بالجسر الشرقى لترعة « كذا » ، ولم نميز آثار أقدام المتهمين لان الطريق مطروقة (١) ، وعدنا للناحية فقابلنا حضرة المحقق « فلان » وسلمناه التحقيق مع الرسم الكروكى لمحل

(١) يستحسن فى مثل هذه الحوادث أن يعمل العمدة رسما كروكيا بسيطا ، يبين فيه موقع الحادثة بالنسبة لبلده ، وحالتها الطبيعية ، كالرسم المبين بالشكل نمرة ٢ .

الحادثة (انظر الشكل نمرة ٢) ؛ ـــــــــــــــــــــــــــ

وقفل المحضر على ذلك فى تاريخه الساعة « كذا » افرنكى مساء ؟

الامضاء



شكل (٢)

الفصل السادس

فى التفتيش

تابع التحقيق الجنائى العملى

التفتيش ـ أهميته ـ الاشياء الواجب ضبطها عند التفتيش ـ معرفة مسافات

الطلق النارى ـ الاحتياطات والاجراءات الواجب اتباعها فى التفتيش ـ نموذج لمحضر تفتيش .

التفتيش

التفتيش هو البحث عن الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة كالاسلحة أو الآلات أو العصى أو المفاتيح المصطنعة أو الجواهر السامة أو مايكون له علاقة بها كالملابس الملوثة بالدماء أوالنقود المزيفة أوالاوراق أو المسروقات كلها أو بعضها وغير ذلك مما يعود بالفائدة على التحقيق ويوصل الى اكتشاف غوامض الجريمة واستخراج المجهول منها والوقوف على الحقيقة .

أهمية التفتيش

شرع القانون التفتيش لانه من أهم نقط التحقيق، فقد يؤدى الى اكتشاف الجرائم والوقوف على حقائق الحوادث والتوصل لمعرفة المتهمين وشركائهم، وهو ذو أهمية كبرى فى التحقيق من وجهة الاثبات .

الاشياء الواجب ضبطها عند التفتيش (١)

نذكر مايأتى على قبيل المثال والاسترشاد به حسب الظروف واختلاف الحوادث ، ولم نقصد التقيد به ، اذ الواجب أثناء اجراء التفتيش استعمال الفطنة ودقة الملاحظة والاجتهاد فى البحث وضبط كل مايمكن الوصول اليه ويكون مفيداً لتقوية الادلة فى التحقيقات الجنائية .

---

(١) توضع المضبوطات داخل حرز مغلق مربوط ومختوم عليه بالشمع الاحمر، ومكتوب على شريط ورق داخل الختم تاريخ ضبط تلك الاشياء ، وتاريخ ونمرة القضية الخاصة واسم من ضبطها، والغرض من وضعها داخل حرز مختوم هو عدم امكان تغييرها او تغيير أو محو آثارها التى عليها.

اولا :ـ

في جرائم القتل والتعدى ـ تضبط الملابس الملوثة بالدم والطبنجات والاسلحة أو أجزائها والسكاكين والآلات والرش والرصاص وظروف الجبه خان فارغة أو ملآنة والخراطيش والعصى الغليظة وغير ذلك.

في جرائم التسمم ـ تضبط الجواهر السامة التى توجد فى حوزة المتهم أو فى منزله او فى محل الواقعة والاوانى والمأكولات التى يشتبه فيها والمواد التى يتقايأها الشخص المسموم وما أشبه ذلك .

في جرائم السرقة ـ تضبط المفاتيح المصطنعة والآلات والنقود والمسروقات .

في جرائم التزييف

(١) تضبط فى جرائم تزييف النقود الآلات والادوات والعقاقير والمواد المستعملة فى ضرب العملة الزائفة أو تزييف العملة الصحيحة ،

(٢) تضبط فى جرائم تزوير الاوراق وخلافها الحوامض والمستحضرات الكيماوية والاوراق المضاهية للورقة المزورة وزجاجات المداد الذى يضاهى المداد المحبورة به الورقة أو الاوراق المزورة وكل مايتعلق بارتكاب الجريمة .

في جرائم الحريق عمداً ـ تضبط المواد القابلة للالتهاب كالكبريت والمشاعل والفتائل والغاز والبنزين والسبيرتو وماشاكلها.

الممنوعات ـ يضبط كل مايوجد من الممنوعات كالحشيش والكوكايين والافيون والجواهر السامة (١) والاسلحة النارية والاسلحة

(١) راجع تعريف الجواهر السامة بالصحيفة ٩٠ بالفصل الثامن عشر من الباب الثانى.

البيضاء (١) الغير مرخص بحملها واحرازها.

ثانيا : -

(١) جميع الاشياء التى توجد فى محل الواقعة من متروكات الجناة مثل أسلحة أو آلات أو أدوات أو ختم أو كيس نقود أو عملة أو طربوش أو منديل أو جزمة أو خلافه ، وبالجملة كافة الملابس سواء كان صاحبها معروفا أو مجهولا ، وجميع الاوراق أو الامتعة التى بواسطتها يمكن معرفة المصاب أو سبب الاصابة أو الآلة التى استعملت فى احداثها ،

(٢) الاشياء التى توجد مع شخص المتهم سواء كانت لها علاقة بالحادثة أم لا ،

(٣) اذا وجد على ملابس المصاب دماء ، أو كانت بها ثقوب نارية أو تمزيق ، فأنها تضبط للاستدلال من الثقوب على نوع الآلة التى استعملت فى الحادثة ، و بعد أو قرب المسافة بين الجانى والمجنى عليه ، ومن التمزيق على أن المصاب دافع عن نفسه وان الحادثة سرقة باكراه أو مشاجرة ، وان لم تعرف شخصية القتيل فقد يمكن الاستدلال عليه بعرض ملابسه المضبوطة على الجمهور ،

(٤) كافة الاشياء التى عليها آثار الجناية كقطعة خشب ملطخة بالدماء وما شا كل ذلك لو وجدت بمنزل المتهم أو المجنى عليه أو بمحل الحادثة أو ملقاة أو مخفية بأى جهة ،

(٥) الاشياء التى وان لم يكن لها علاقة بالجناية الحالية لكنها تدل على سوابق المتهم أو على ميله لارتكاب الجرائم كوجود آلة لفتح الخزن أو عتلات أو غيرها مما يستعمل فى النقب ،

(٦) جميع الاوراق التى يمكن أن يستفاد منها بشأن الحادثة .

---

(١) راجع بيان الاسلحة البيضاء بالصحيفة ٤٧ بالفصل السادس من الباب الثانى.

معرفة مسافات الطلق الناري

تعلم المسافة التى بين الضارب والمضروب بما يأتى . —

عند القتل بطلق نارى برصاص – تحصل حالة من ثلاث : —

(١) اذا كانت المسافة بين الجانى والمجنى عليه أقل من طول ماسورة السلاح المستعمل ، فالبارود المطلق من السلاح يحدث حرقا فى ملابس المجنى عليه حول ثقب رصاصة السلاح المقذوف ،

(٢) اذا كانت المسافة بينهما طول ماسورة السلاح المستعمل ، فان البارود يحدث هالة سوداء حول نقب الرصاصة بدون احراق الملابس ،

(٣) اذا كانت المسافة ابعد من طول ماسورة السلاح المستعمل فلا يحدث شيء غير ثقب منفذ الرصاصة .

فى حالة الاصابة بخرطوش برش – فان البارود يحدث المفعول السابق بيانه ، غير أن الرش يحدث ثقوبا بقدر عدده ، وتكون متقاربة أو متباعدة عن بعضها بالنسبة لقرب أو بعد المسافة بين الجانى والمجنى عليه ، فكلما بعدت المسافة اتسع بعد الثقوب عن بعضها وقل تأثيرها ، وقد يحدث أن تكون المسافة بعيدة بعدا يضعف قوة المقذوف لدرجة أن الرش لا يقوى على أحداث ثقوب فى الملابس والجسم كلية ، فيقتصر تاثيره على احداث كدم بسيط نتيجة مصادمته بالجسم .

الاحتياطات والاجراءات الواجب

اتباعها فى التفتيش

وجوب المبادرة بعمل التفتيش – يلاحظ ان الجناة يسارعون الى اخفاء كل ماله علاقة بالجريمة أو مايدل عليها عقب ارتكابها مباشرة

بطرق شتى تصعب من مأمورية العمدة « أو من يقوم بالتفتيش غيره » فى الاهتداء اليها فيجب المبادرة باجراء التفتيش فى الحال.

كيفية الاستدلال على الاماكن اللازم تفتيشها - يمكن العمدة أن يستدل على الاماكن اللازم تفتيشها مسترشداً بما يقرره المجنى عليه من وصف سحنة الجانى، ونوع الشيء المطلوب البحث عنه، وما يعرف عن الجانى من العادات ، ومسترشداً أيضاً بمعارفه وأصدقائه الذين على شاكلته فقد تكون المسروقات مخبأة عند أحدهم ، وان كانت له معشوقة الا فقد يستدل على أثر الجريمة عندها ، ويستفاد كثيرا من معرفة عادات الجناة وأساليبهم، فالمعتادون على سرقة الحلى يتبعون فى أساليب الاخفاء غير مايتبعه المعتادون على سرقة المواشى وهكذا ، وكذلك نوع الشيء المسروق فانه يدل على المكان الذى يحتمل ان يخبأ فيه مثله .

التغلب على تضليل الجناة - يجب توجيه العناية والدقة والصبر أثناء التفتيش مع ملاحظة كل شيء غير عادى ، فقد يلقى الجناة جثة القتيل فى بئر مهجورة أوساقية أوقاع ترعة ، وقد يخفون الأسلحة أو الآلات والادوات التى تستعمل عادة فى ارتكاب الجرائم فى القرى فى سقف أوعرش القاعة أو زريبة المواشى أو فى القش أو فى الحطب الذى يوجد عادة فوق السطوح بكثرة، وقد يخفون المصوغات والنقود فى حائط أو فى جوف الارض أو تحت البلاط وفى هذه الحالة قد يظهر أثر ترميم حديث فى الحائط أو أثر حفر فى الارض ، فيوجه العمدة التفاته الى مثل ذلك لاكتشاف الشيء المخبأ بسهولة .

تفتيش جميع المخبآت - يجب اجراء التفتيش فى كل جزء من أجزاء المنزل ، وفى الامتعة والفراش وغير ذلك مما ينتظر اخفاء الاشياء

فيه ، وان وجد العمدة ان الحالة طبيعية فهذا لايمنعه من مواصلة البحث كأن يجد فوق الحفرة التى بها الاشياء المراد ضبطها غطاء يماثل سطح الارض العادى ويعرف ذلك من مبلغ مهارة المتهم وتعوده طرق التضليل فواجب المفتش ان يتغلب على أمثال هذه الخدع بفطنته ودقة بحثه .

فائدة اعادة التفتيش ـ كثيراً مايصادف وجود الاشياء المراد ضبطها عند اعادة اجراء التفتيش ، فكثيراً مايحصل ان المجرمين ينقلون الاشياء المسروقة من مكان لآخر امابمعرفتهم أو بواسطة أعوانهم أو اقاربهم ، وقد ينقلونها الى نفس المكان الذى سبق تفتيشه معتمدين على انه لا يفتش مرة ثانية .

شهود التفتيش ـ يجب على العمدة أن يأخذ معه عند التفتيش أحد مشايخ البلد وشيخ الخفراء ويجرى ذلك بحضور المتهم أو أحد أقاربه « فى حالة غيابه » سواء كان قاطناً معه فى ذات المنزل أو فى محل آخر (١) لأنه فضلا عن ضمانة عدم انكار المتهم لما وجد فى منزله فأن العمدة يستفيد من وجوده قبل ضبط الشيء المخبأ و بعده ،

فقبل الاهتداء اليه قد تظهر على المتهم بعض العلامات الدالة على اضطرابه متى وجد ان العمدة قد اقترب من الوصول الى الشيء المخبأ المراد ضبطه وبذلك يمكن للعمدة ان يكشف سره و يهتدى اليه ،

ويستفيد أيضاً من وجوده بعد ضبط شيء من الجارى البحث عنه لأن المتهم يضطرب عند عثور العمدة على الشيء المخبأ وبسؤاله عن باقى المسروقات ومكان اخفائها و كيفية حصول ذلك يمكنه ان يستخلص منه بمهارته وذكائه

---

(١) راجع المادتين ٥ و ٢٣ ت.ج والفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون المتشردين المشبوهين والمراقبين نمرة ٢٤ الصادر سنة ١٩٢٣ .

المكان أو الامكنة المخبأ فيها باقى المسروقات وكيفية اخفائها وبذلك تتم مأموريته بنجاح ،

وفى النهاية يثبت بيان المضبوطات فى كشف يوقع عليه من المتهم « فى حالة حضوره » أو من مندوب عائلته الحاضر « فى حالة غيابه » ومن شهود التفتيش .

تفتيش المتهم - بمجرد ضبط المتهم يجب تفتيشه وفحص جسمه بدقة وعناية فقد يكون أخفى فى ملابسه الاشياء الصغيرة الحجم ذات القيمة كالنقود وماعاثلها ، ويجوز أيضاً تفتيش أهل منزله والنساء منهم عند اللزوم ، وفى هذه الحالة تنتدب احدى النسوة الموثوق بصدقهن عند العمدة لتفتيش اجسام النساء مع الدقة فى تفتيش ثنايا الجسم وخلافه ، والبحث داخل الطرابيش والجيوب وفى الاحذية وغيرها .

وصف المضبوطات والتحفظ عليها - يجب وصف الاشياء المضبوطة وتعيين محل وجودها وحفظها بعناية لحين تسليمها للموظفين ذوى الشأن ، واثبات كل ذلك بالتفصيل فى محضر التفتيش .

تفتيش شريك المتهم - اذا ظهر للمتهم شريك فى الجريمة وجب تفتيشه وتفتيش منزله بالطريقة نفسها .

حالات جواز اجراء التفتيش - اذا كان المتهم غير متلبس بالجناية أو لم يكن موضوعا تحت مراقبة البوليس أو متشرداً غير منذر أو مشتبه فيه غير منذر ووجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى انه ارتكب جناية أو جنحة فلا يجوز تفتيش منزله الا بأمر النيابة العمومية أو من تنتدبه من مأمورى الضبطية القضائية لذلك أو برضاء المتهم فاذا لم يقبل

يقتضى عمل الاحتياطات التحفظية لحين وصول الامر الصادر بالتفتيش[1]

وجوب مراعاة الآداب والكمال وقت التفتيش - يراعى عند تفتيش المساكن شروط الآداب ، فلا تنتهك حرمة من فيها ، ولا يتعدى عليهم بشتم أو ضرب أو اهانة ، بل يلزم اداء هذه المهمة بكل حكمة وكمال .

تفتيش الجهات الخلوية - فى الجهات الخلوية تكون مهمة التفتيش صعبة ودقيقة لاتساع الأمكنة المراد تفتيشها. فيكون النجاح فى العثور على الاشياء المخفية فى باطن الارض وغيرها موكولا لدقة البحث وزيادة الاهتمام وذكاء المفتش .

نموذج لمحضر تفتيش

محرر بتاريخ « كذا » سنة « كذا » هجرية الموافق (....ميلادية) الساعة « كذا » افرنكى صباحاً بمعرفتى أنا « فلان عمدة ناحية « كذا » تبع مركز « كذا » أثبت الآتى :-

بناء على تكليف المركز لنا تليفونياً ساعة تاريخه بالقيام فوراً لتفتيش منزل « فلان » من الناحية بلدنا المشتبه بوجود بعض المسروقات التى سرقت من خزانة « فلان » بطرفه، قمت فى الحال ومعى شيخ البلد « فلان » وشيخ الخفراء « فلان » لمحل اقامة المذكور ، فوجدانه يقيم بمنزل بحرى محل الحادثة بمسافة خمسمائة متر ، ووجدنا منزله مقفلا وزوجته بمنزل والدها ، وبعد ان عملنا التحفظات اللازمة حول المنزل المذكور منعاً من تهريب شىء من المسروقات المقال عنها ، أرسلت لطلب الزوجة فحضرت وقالت ان زوجها ترك المنزل منذ يومين لزيارة أحد أصدقائه ولا تعرف الجهة التى توجه اليها ولا اسم هذا الصديق ، فطلبنا منها تفتيش المنزل فقبلت ذلك وفتحته

(١) راجع مبحث تفتيش المساكن بالصحيفة ١٢١ بالباب الثالث.

لنا ، فوجد مكونا من دورين وكل منهما يشتمل على حجرتين ، وبتفتيش الدور الاول لم نعثر به على شيء ، ولما صعدنا للدور الثانى قالت الزوجة بصوت عال «زوجي غائب والدور مفهش حاجة ودلوقت تدخلوه وتتأكدوا لكم صحة قولى » (١) ، ووضعت المفتاح فى الباب ومضت نحو دقيقتين وهى تتظاهر بأنه خربان ، وسمعنا وقتئذ حركة غير عادية داخل الدور انكرتها الزوجة ، فأخذت منها المفتاح افتح الباب فانفتح بسهولة ، وبدخولى الحجرة الاولى وجدتها معدة للنوم وبها سرير من الجريد عليه مرتبة وخاف ، ولاحظنا ان المرتبة غير مستوية السطح لان وسطها عال عن جانبيها ، فرفعناها فاذا بشخص نائم تحتها ، فسألناه عن اسمه فأظهر الدهشة مدعياً أنه كان نائماً من مدة وبعد قليل قال بان اسمه « فلان » من بلدة « كذا » وانه حضر لزيارة صديقه فلم يجده فقفل عليه باب الحجرة ونام ، ولما سألنا عن سبب نومه بين المرتبة وسطح السرير قرر أنه مصاب بروماتزم ولا يود ان يتعرض لرطوبة الهواء ، فاشتبهنا فى أمره وفتشناه فوجدنا معه بعض مفاتيح خاصـة بفتح الخزن وورقة بنكنوت من فئة الخمسة جنيهات نمرة « كذا » وموقع عليها ببصمة ختم المجنى عليه « فلان » فسألناه عن مصدرها فقال بأنها عنده من زمن ولا يذكر مصدرها الآن أما المفاتيح فقال انه يستعملها فى فتح صناديق منزله فضبطناها وكذلك ضبطنا ورقة البنك نوت السابق ذكرها ، وأجرينا تفتيش باقى أجزاء الحجرة فلم نجد شيئا بها وتحفظنا على الشخص المذكور ، ثم دخلنا الحجرة الثانية ومعنا زوجة المتهم التى اخذت لها محلا فى الحجرة لم تغيره طول بحثنا ، فكان ذلك باعثا لاشتباهنا فى الموضع المـذكور ،

(١) يلاحظ فى انشاء المحاضر اثبات نفس ألفاظ الشهود والمتهمين بدون أقل تحريف أو تعديل فيهـا ، راجع كيفية تحرير محضر ضبط الواقعة بالصحيفة ١٣٥ بالفصل الثالث من هذا الباب .

فقصدناه وطلبنا منها أن تبارحه لتفتيشه ، فترددت وتعمدت علينا بالشر فلم نعبأ بذلك ولاطفناها حتى بارحته ، وبتفتيش الموضع المذكور وجدنا أن حالته مغايرة لباقى أرضية الحجرة حيث أنها رطبة كأنها صلحت حديثا ، وبما أن أرضية الحجرة جميعها مخفقة كلفنا شيخ الخفراء بحفر هذا الموضع ، وعلى عمق خمسة سنتيمترات وجدنا محفظة من الجلد لونها بني طولها عشرون سنتيمترا وعرضها اثنى عشر ، وبتفتيشها وجدنا فيها عشر ورقات بنك نوت من فئة العشرة جنيهات نمرة « كذا » ونمرة « كذا » ونمرة « كذا » .... ألخ ، وموقع على كل منها ببصمة ختم المجنى عليه المذكور وقالت زوجة المتهم أنها لاتدرى عنها شيئا ولا تعرف مصدرها ، وبتفتيش باقى أجزاء المنزل لم نجد به شيئا ، وقد بينا هذه المضبوطات بكشف خاص توقع عليه منا ومن شيخ البلد « فلان » ومن شيخ الخفراء « فلان » وزوجة المتهم « فلانة » والشخص السابق ضبط الخمسة جنيهات معه فى الحجرة الاولى ، وقفل المحضر على ذلك فى تاريخه الساعة « كذا » أفرنكى صباحا ، وقد وضعنا المضبوطات داخل حرز مختوما عليه بالشمع الاحمر ببصمة ختمى ، وكلفنا شيخ الخفراء وبعض الخفراء بالتحرى عن محل وجود المتهم واحضاره لنا ويرسل المحضر للمركز مع الشخص المذكور وزوجة المتهم والمضبوطات ؟

الامضاء

« فلان »

عمدة « كذا »

الباب السابع

التحقيق الجنائى الفنى

الآثار فى المباحث الجنائية وفائدتها فى التحقيقات ـ آثار الاصابع

وفائدتها - آثار الاقدام وفائدتها - تعريف الأثر - أنواعه - واجب العمدة نحوه - كيفية المحافظة عليه .

تمهيد

الآثار فى المباحث الجنائية وفائدتها فى التحقيقات - قد يترك الجناة فى محل ارتكاب الجرائم آثارا تنم عليهم ، ومهما اجتهدوا فى محوها أو اخفائها عن الاعين فان المحقق الدقيق لا يعدم وسيلة يكشف بها آثارهم ، ونظراً لان المجرمين فى أغلب الاحايين يرتكبون الجرائم خفية عن أعين الناس ، منتهزين فرصة الليالى المظلمة ، أو فى الطرق البعيدة عن المساكن ، أو فى وسط المزارع ، يندر ان يراهم أحد أثناء ارتكابهم الجرائم ، فيكون الأثر الذى يتركونه فى محل الجريمة هو الدليل الوحيد فى مثل هذه الاحوال ، وهو شاهد صدق ، ويكون ذا تأثير كبير على القاضى ، وأدعى الى اقتناعه أكثر مما يسمعه من أقوال الشهود أو اعتراف المتهم فى بعض الاحوال لانه دليل محسوس لا يقبل النقض أو الاشتباه بخلاف باقى الادلة الاخرى .

آثار الاصابع وفائدتها - ان الخطوط والرسوم التى فى باطن الاصابع وراحة اليد لا يمكن ان تتشابه تماماً فى شخصين بل ولا فى شخص واحد ، وهذا من عجائب القدرة الالهية ، وحبذا لو حلت بصمات الاصابع محل الاختام فى العقود ، لأن الأولى لا يمكن ان تتغير عند بنى الانسان فى الصغر والكبر والصحة والمرض ، فضلا عن أن التجارب دلت حتى الآن على انه لا يمكن تشابه بصمة أصبعين متقابلتين فى يدى شخص أو مختلفتين فى يد واحدة له ، وتكفينا هذه النتيجة لتقدير أهمية أخذ البصمات فى الحوادث الجنائية لفائدة التحقيقات ،

أما الاختام فانه يسهل تقليدها ، وان تعدد القضايا الخاصة بذلك أعظم

دليل على صدق ما ذكر، ولا تقتصر فائدة بصمات الاصابع على ما تقدم
ايضاحه فحسب بل يستفاد منهـا عندمضاهاتها بقلم تحقيق الشخصية على
مايقابلها هناك، اذ يتوصل لمعرفته سوابق المتهم ان كانت له سوابق، وحقيقة
اسمه ان كان غير اسمه كما يحصـل ذلك كثيراً، وأيضاً ينتفع بها فى
ترتيب أوراق الفيش وتحقيق الشخصية بالقلم المذكور.

آثار الاقدام وفائدتها - يمكن تمييز آثار الاقدام بعضها عن بعض
بكل سهولة، لانه كثيراً مايوجد بها زوائد أو أصبع ناقص أو مقطوع أو أصبعان
متلاصقتان تلاصقاً ممتازاً عن الباقين، أو أمراض جلدية أو غير ذلك، كما
انه معروف ان الاقدام تتفاوت فى الـكبر والصغر، وتختلف فى الطول
والعرض، فيستفاد كثيراً عند مقارنة مايوجد من الآثار بأقدام الاشخاص
المشتبه فيهم فان انطبقت على أحدهم كان هو الجانى بدون أقل شك،
وكثيراً ماتكون الآثار هى السبب الوحيد فى معرفة المجرمين أو تأييد التهمة
قبلهم، ويستدل من آثار الاقدام ايضاً على امور أخرى جوهرية كحالة
الجانى عند مغادرته محل الحادثة من حيث سيره بالخطوة المعتادة أو السريعة
مستمراً الى الامام أو رجع الى الخلف مرة أو مراراً بقصد التضليل أو كان
قد وقف وهكذا.

الآثار في المباحث الجنائية

تعريف الاثر - الاثر هو كل مايتركه الجانى بمحل الحادثة ويمكن أنه
يدل عليه كآثار الاسنان والشعر والاصابع والاظافر والاقـدام وحوافر
الخيل وعجلات العربات أو بقع الدم والبقع المنوية،

فوجود اسنان بمحل الحادثة يدل على حصول مضاربة عنيفة فيه، ووجود
آثار لها أو للاظافر بجسم إنسان يدل على حصول المقاومة بالعض أو بالقبض بشدة

بأظافر الاصابع، وأيضا وجود الشعر يدل على مقاومة المجنى عليها ان كانت أنثى او المجنى عليه أو المتهم ان كان ذكرا طويل الشعر ، وآثار الاصابع تدل على ملامسة الجانى للجسم المنطبعة عليه ، وآثار الاقدام تدل على اتجاه سير الجانى وحالته من حيث المشى أو الوقوف ، وآثار حوافر الخيل او عجلات العربات تدل علي أن الجانى كان راكبا جوادا أو عربة ، ووجود البقع الدموية تدل علي حصول جرح أو قتل ، والبقع المنوية تدل على وقوع جريمة الزنا وهكذا .

أنواع الاثر - الاثر نوعان : نوع ظاهر ، ونوع خفى : —

الآثار الظاهرة - هى التى يمكن رؤيتها بالنظر العادى كآثار الاصابع والاقدام وبقع الدم وبقع البصاق ، وكذلك مايتركه الجناة من الاشياء التى تنم عليهم (١) أو على الاقل تضييق دائرة البحث عنهم مثل الاسلحة والادوات وأجزاء الملابس والاوراق وغيرها مما يكون تركه الجناة بمحل الحادثة .

الآثار الخفية - هى التى يتركها الجناة على أجسام صلبة، كالخزانات، والصناديق والابواب والشبابيك والزجاج والاوانى الفضية أو الصينية ومما يماثلها ، ولا يمكن ادراكها بالنظر العادى ، بل تكتشف بواسطة أخرى غير النظر الطبيعي ، كالمنظار المعظم ، أو آلة التصوير (الفوتوغرافيا) او بمواد كيماوية تظهرها كمسحوق الرصاص الناعم ، او نترات الفضة بأن يوضع على مائة نقطة من الماء ثمان نقط من نترات الفضة .

---

(١) بمحل الحادثة أو فى الامكنة أو الجهات المجاورة له كمدخل الدار أو اسوارها أو حديقته أو منزل الجار أو ارض مزروعة بجوارها او المنزل الذي ضبطت فيه المسروقات المخبأة وما أشبه ذلك .

واجب العمدة نحو الاثار

يطلب من العمدة عند ارتكاب جريمة ان يبادر بالبحث عن الآثار الموجودة بمحل الحادثة بكل احتراس (١) والحكمة فى سرعة البحث عن الآثار سهولة اكتشافها قبل اختلاطها بغيرها أو حصول أى تلف لها فتصبح عديمة الفائدة ، وعند وجودها تجب المحافظة عليها بعناية تامة بالكيفية التى ستوضح بعد الى ان يصل ذوو الشأن من البوليس او النيابة .

كيفية المحافظة على الاثار

علاوة على مابيناه بالصحيفه ١٤٢ بالفصل الرابع من هذا الباب عن الاحتياطات لحفظ الاشياء والآثار ، وبالصحيفة ١٥١ بالفصل الخامس من هذا الباب عن وجوب اجراء التحفظات الوقتية بمحل الحادثة قد اقتطفنا الآتى بمضمن منشور ادارة الامن العام بوزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٣ لانه واف بالغرض المقصود :-

اولا ـ يجب تفهيم أهالى القرى والعزب ونحوها بأنه من الواجب لمعاونة رجال الحكومة فى اقتفاء آثار الجانين وضبطهم وجمع الادلة الكافية

---

(١) يجب عند البحث على الاثار استعمال التانى والصبر والدقة ، وان لايقتصر البحث على محل الحادثة فقط بل يجب ان يتناول الجهات المجاورة له ولو استدعى ذلك سير مسافات طويلة ، فأن وجدت آثار وجب تتبعها حتى تنقطع توصلا الى معرفة المكان الذي دخله الجانى أو التجأ اليه ، فقد يكون هذا المحل لشخص مشتبه فيه و بتفتيشه يضبط فيه فاعل الجريمة أو المسروقات أو السلاح المطلق حديثا أو غير ذلك وبهذه الكيفية يتوصل الي الغاية المقصودة ، ويلاحظ انه قد ينقطع الأثر فى جهة لصلابة الارض بها مثلا لالانتهاء مسير الجاني ، ففى هذه الحالة يجب الاستمرار فى السير فى الاتجاه نفسه أو فى اتجاهات اخر فى حدود هذه المنطقة الصلبة حتى يهتدي الي الأثر ثانية ومنه يتوصل الي محل وجود الجانى ، ويكثر ذلك فى القرى والجهات الريفية .

لحا كتهم انه متى وقعت حادثة قتل أو سرقة داخل منزل فلا يقترب احد من المكان الذي وقعت فيه الحادثة ولا ترفع جثة القتيل من موضعها ولا يمس أى شيء مما عليها أو مما حولها ولا أى شيء مما فى المكان الذى فيه الجثة بل يترك كل شيء على حالته ، وكذلك فى حوادث السرقات يجب أن لا يقفل صندوق أو خلافه مما فتحه أو كسره اللصوص مثلا وان لا يغير وضعه بل يترك كل شيء فى مكانه حتى يحضر العمدة أو من يقوم مقامه من رجال الحفظ للمحافظة على هذه الاشياء لحين حضور الموظفين ذوى الشأن ،

ثانيا ـ يجب التنبيه ايضا على الاهالى بأنه اذا حصل العثور على جثة خارج السكن فلا يمسها أحد ولا يمسك أى شيء يوجد ملقى بجانبها . وانما يبادر باخبار العمدة فوراً ، وفى حوادث اتلاف المزروعات يجب على أصحاب الزراعة والاهالى ان لا يدخلوا الغيط الذى وقعت فيه الحادثة بل عليهم ابلاغ رجال الحفظ لاتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة حتى يصل موظفو البوليس والنيابة ،

ثالثاً ـ يراعى بقدر الاستطاعة ان لا يداس فى أثناء ذلك على آثار الاقدام التى توجد بالمحل مع المحافظة على مايرى منها انه من آثار مرتكبى الجريمة ، وذلك بتغطيتها بوقاية متينة مثل صندوق خال أو أى غطاء آخر كاناء نحاس او صاج أو فخار أو سبت أو نحو ذلك لوقايتها من الانطماس ومن تأثير الشمس والرياح والمطر ،

رابعا ـ يجب ان لا يمس بالايدى أى شيء أملس السطح أولا مع وفقط يبحث بالنظر عما اذا كانت توجد عليه آثار أصابع ، وتستعمل فى ذلك كل الاوضاع الممكنة كالنظر بميل من جهة اليمين ومن جهة اليسار وغير ذلك مع مراعاة عدم ملامسة الوجه للشيء المقتضى فحصه وعدم التنفس على

سطحه، وكذلك يبحث عما يوجد من الآثار على الابواب والشبابيك والحيطان ؛

خامساً - اذا عثر على زجاج مكسور أو على شيء من الآلات التى ارتكبت بها الجريمة يجب ان يكون تناوله بتحفظ واحتياط حتى اذا كان عليه أثر من الآثار لايتلف وحتى لاتؤثر فيه أصابع الباحث نفسه ؛

سادساً - فى حالة العثور على آثار أقدام أو بصمات أصابع يجب بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحفظها ان يطلب من ادارة عموم الامن العام مباشرة انتداب خبير للمعاينة وعمل الاجراءات الفنية اللازمة ؛

وينبغى أن يكون الطلب بالتلغراف أو بالتليفون على حسب الاحوال وان يذكر فيه محل الواقعة ، وأقرب محطة اليه ؛ وصفة الحادثة ، وعدد المتهمين فيها ان امكن ، هذا مع تعيين من ينتظر وصول الخبير بالمحطة واعداد ركوبة لانتقاله اذا كانت المسافة تستدعى الركوب . ويلاحظ دائما الاسراع فى ذلك حتى يصل الخبير فى اثناء وجود موظفى الضبط ووجود من قبض عليه بمحل الواقعة ؛

سابعا - فى حوادث القتل اذا حضر الطبيب قبل وصول الخبير تؤخذ بحضوره بصمات أصابع وكفى الجثة على ورقتى فيش (١) ويبين على كل منهما اسم المجنى عليه ولده والمركز ... الخ ويحسن دائما فى هذه الحوادث استصحاب الطبيب لمحل الحادثة نظرا لاهمية مايقرره بعد الكشف الطبى لتنوير التحقيقات .

الحالات التى لايتيسر فيها أخذ قالب من آثار الاقدام :-

(١) اذا كانت الارض جافة أو محروثة أو معزوقة حديثا ؛

---

(١) طلب انتداب الخبير لمعاينة آثار الاقدام وبصمات الأصابع ونقلها وتطبيقها على مايوجد لدى المتهمين ، وأخذ بصمات أصابع القتيل وكفى الجثة على ورقتى الفيش يكون بمعرفة موظفى البوليس أو النيابة ، وليس للعمدة أي دخل فى ذلك بل واجبه ينحصر فى الاجراءات المتقدمة .

(٢) اذا كانت الارض مغطاة بأعشاب أو حشائش أو نباتات أخرى ،
(٣) « « « مغمورة بالمياه ،
(٤) إذا وجد تشقق جسيم بالارض قبل أو بعد حدوث الآثار ،
(٥) الارض الرملية التى تنهال فيها الرمال بكثرة ،

وعلى العموم فانه يشترط فى آثار الاقدام ان تكون واضحة، وان يكون مميزا بها شكل القدم والاصابع ، حتى تتيسر المضاهاة عليها، وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينة يمكن الاخذ بها فى القضايا الجنائية (راجع منشورى وزارة الداخلية الصادرين فى اغسطس سنة ١٩١٣ وا كتوبر سنة ١٩١٤).

وجوب حفظ آثار الاصابع - عند اكتشاف آثار الاصابع بالنظر العادى أو بالمنظار المعظم على أى جسم أو سطح ناعم نظيف كخشب مصقول أو معادن أو خزانة أو زجاجة أو مرآة أو طبق أو ورق أو سلاح أو آلة استعملت فى ارتكاب الجريمة كقادوم أو أجنة أو غيرهما يجب التحفظ عليها بكل عناية الى ان تؤخذ صورتها بالاشعة الشمسية «الفوتوغرافية» فان كان الاثر غير مرئى للعين وجب اجراء اللازم لاظهاره أولا ثم تؤخذ صورته بعد ذلك لعمل المقارنة عليها ، وفائدة أخذ الصورة «الفوتوغرافية» للأثر منع ماعساه يحصل له من التلف والتغيير بأى كيفية كانت فيضيع عديم الفائدة ، وأيضاً ليتمكن القاضى وكل من له شأن فى الدعوى من الاطلاع عليه والاقتناع بمدلوله حيث يعتبر من أهم المستندات والدلائل المحسوسة، ويجب حفظ نفس الجسم الذى وجدت عليه آثار الاصابع متى كان صغيراً ويسهل نقله ويمكن ان يستغنى عنه صاحبه كمصباح أو زجاجة أو قفل أو ورق أو غيره وذلك لعمل المقارنة على ذاته .

اختلاف أوضاع قدم الجاني

حال مسيره ووقوفه

(١) ظهور آثار أقدام الجانى بوضوح دليل على مسيره بالخطوة العادية،

(٢) ظهور اثر الجزء الامامى منها دليل على انه كان يجرى بسرعة متوسطة ،

(٣) ظهور اثر الجزء الخلفى منها دليل على انه كان يجرى بسرعة زائدة، وفى هذه الحالة يكون الاثر غائرا فى الارض وعليه كمية كبيرة من التراب والحصى ، وقد يظهر اثر الاصابع أيضا ظهورا خفيفا ،

(٤) يمكن معرفة وقوفه اثناء السير من النظر الى عرض قدمه، فانه يكون حال الوقوف اعرض منه حال السير ، والى آثار الاصابع فأنها تكون حال الوقوف أكثر استدارة منها حال السير الذى تكون فيه أميل الى الطول، واذا كانت الارض لينة ظهر حال المسير الجزء الخلفى من القدم وما يجاوره من باطنه غائرا فى الارض أكثر مما يظهر حال الوقوف ، وعلى العموم يكون اثر القدم حال الوقوف أظهر وشكله الطبيعى أثبت لانه حال المسير يكون اثر القدم أكثر تقوسا منه حال الوقوف ، ويظهر ذلك بجلاء عند أخذ قالب منه،

(٥) قد يرجع الجانى الى الخلف لغرض فى نفسه ، كما اذا اشتبه فى رؤية من يخشى أن يفضح امره ، أو يكون غرضه من الرجوع تضليل المحققين، ويعرف ذلك بضيق خطواته وتعريجها لعدم تعود الأرجل على المسير للخلف، فأن فطن الجانى لذلك وأوسع خطواته كى لا يهتدى لرجوعه أمكن معرفته بغور الجزء الامامى من قدمه أكثر من المعتاد، وبتقارب الاجزاء الامامية من الاقدام وانفراج الاجزاء الخلفية عكس ما يظهر حال السير الى الامام -

دل على كل هذه الاوضاع التجارب العملية،

وقد رأينا أن لا نذكر شيئا عن كيفية نقل الآثار ومقارنتها وتركنا ذلك الى المختصين به من الخبراء الفنيين .

الباب الخامس

مباحث في القسم العام

من قانون العقوبات الاهلى

قد تفضل براجعته حضرة الاستاذ الفاضل محمد بك عثمان

مدرس قانون العقوبات بمدرسة البوليس والادارة

تمهيد

القانون لغة هو نموذج يقاس عليه، واصطلاحا هو مجموع الاوامر والنواهى المنظمة لشؤون المجتمع، والتى يجب على الناس اتباعها والا الزموا على ذلك بقوة الحكومة، وهى تصدر من السلطة التشريعية وتعمل بموجبها السلطة التنفيذية، وتتقيد بها معاملات الناس دفعا للمظالم وضماناً للحرية والمساواة للجميع بحيث اذا خالفها شخص حوكم بما يستحق حسب النص القانونى (١).

مبحث في القانون الجنائى الاهلى

القانون الجنائى الاهلى — هو الذى يبين الافعال المنهى عنها وعقوباتها والاجراءات الواجب اتباعها من وقت العلم بوقوع الجريمة الى تنفيذ الحكم، وأغلبه مأخوذ من القانون الفرنساوى، وبعضه من الشريعة الاسلامية الغراء،

(١) راجع هذا المبحث مفصلا بالصحيفة نمرة ٨١ بالباب الثانى.

والبعض الآخر من القوانين الايطالية والبلجيكية والانجليزية والهندية .

تقسيم القانون الجنائى ـ ينقسم القانون الجنائى الى قسمين ـ الاول قانون العقوبات، والثانى قانون تحقيق الجنايات .

قانون العقوبات ـ هو الذى ينص على الجرائم وعقوباتها سواء كانت مذكورة فى القانون أو فى اللوائح الملحقة به (١) وينقسم الى قسمين عام وخاص.

القسم العام ـ هو الذى يبين القواعد والاحكام والعقوبات بصفة عامة .

القسم الخاص ـ هو الذى ينص على كل جريمة ويحدد عقوبتها .

قانون تحقيق الجنايات ـ هو الذى يبين السلطات المختصة بالنظر فى المواد الجنائية والاجراءات المؤدية لاكتشاف الجرائم وتحقيق الدعاوى ومحاكمة المجرمين وتنفيذ العقاب عليهم.

الغرض من القانون الجنائى ـ هو التوصل الى حفظ النظام وتأييد وصيانة الامن العام فى البلاد حتى يعيش كل فرد فى طمأنينة آمناً على نفسه وماله وسائر حقوقه .

---

(١) اللوائح ـ هى التى تصدر من جهة الادارة والمنوه عنها فى المادة ٣٤٨ ع ونصها: ـ من خالف احكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازي بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها.

فاذا كانت اللائحة لاتنص عن عقوبة مايجازي من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا.

مبحث في الجريمة

الجريمة ـ هي ارتكاب فعل نهى عنه القانون أو ترك أمر به؛ ويجب أن يكون الفعل أو الترك منصوصاً عنه ومعاقبا عليه فى القانون.

انواع الجريمة ـ للجريمة ثلاثة أنواع وهى :—

جناية وجنحة ومخالفة « ر . م ٩ ع » (١) .

الجناية ـ هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات الآتية :—

الاعدام « بالشنق » ـ الاشغال الشاقة المؤبدة « طول الحياة » ـ الاشغال الشاقة المؤقتة « مدتها من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة » ـ السجن (مدته من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة) « ر . م ١٠ و١٣ و١٤ و١٦ ع » .

الجنحة ـ هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات الآتية :—

(١) الحبس من أربع وعشرين ساعة الى مايزيد عن أسبوع أى « لغاية ثلاث سنين » ،

(٢) الغرامة من خمسة قروش الى مايزيد عن جنيه مصرى ولم يحدد القانون النهاية « ر . م ١١ و١٨ و ٢٢ ع » .

المخالفة ـ هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات الآتية :—

(١) الحبس من أربع وعشرين ساعة الى مالا يزيد عن أسبوع،

(٢) الغرامة من خمسة قروش الى مالا يزيد عن جنيه مصرى « ر . م ١٢ و ١٨ و ٢٢ ع » .

---

(١) رمزنا الى راجع بحرف ر ، والى مادة بحرف م ، والى قانون العقوبات بحرف ع للاختصار .

كيفية التمييز بين الجرائم وبعضها ـ يمكن التمييز بين الجناية والجنحة والمخالفة بمعرفة عقوبة كل منها المنصوص عليها فى القانون .

أقسام اخرى للجريمة ـ للجريمة أقسام اخرى قد استنبطت من نصوص القانون وهى :—

جريمة وقتية ـ وهى التى تقع وتنتهى فورا كالقتل او الضرب او السرقة .

جريمة مستمرة ـ وهى التى تقع وتستمر زمنا قصيرا اوطويلا ، والاستمرار امامادى كحمل السلاح بدون رخصة ، اخفاء أشياء مسروقة ، واما معنوى وذلك بأن لايكون الفعل الذى ارتكبه الجانى مستمرا بل وقع على دفعات متوالية فى أزمنة متقاربة تنفيذا لغرض جنائى واحدمع ثبوت وحدة القصد الجنائى كسرقة بالات قطن من مخزن على دفعات متعددة فى ليلة واحدة مثلا .

جريمة الاعتياد ـ هى التى لايعاقب عليها القانون لاول مرة بل يعاقب عليها اذا تكررت مثل جريمة الاعتياد على اقراض نقود بالربا الفاحش (١) .

جريمة بسيطة ـ هى التى تتكون أفعالها المادية بدون زيادة ظروف كالسرقة بدون اكراه .

---

(١) رأت محكمة النقض ان العادة فى هذه الحالة تتوفر بالاقراض مرتين على الاقل (ر. م ٢٩٤ ع مكررة) ، تقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة واعتيادية يفيد فى تحديد بداية المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية ،

فى الجرائم الوقتية تبتدئ المدة المذكورة من يوم ارتكابها ، وفى المستمرة من يوم انتهاء الاستمرار ، وفى الاعتياد من يوم آخر فعل تكونت به العادة .

جريمة بظروف ـ هى التى زاد على أفعالها المادية ظروف أوجبت تشديد عقوبتها كالسرقة بإكراه .

جريمة التلبس ـ راجع هذا المبحث بالباب الثالث صحيفة ١١٨ .

جريمة قصدية « عمد » ـ هى التى يثبت على فاعلها القصد الجنائى كالقتل عمدا او السطو .

جريمة غير قصدية « غير عمد » ـ هى التى يثبت فيها عدم وجود القصد الجنائى بأن تكون ارتكبت خطأ ، او اهمالا كالقتل خطأ وكاغلب المخالفات .

مبحث فى أركان الجريمة

أركان الجريمة ـ هى العناصر الاساسية التى يلزم توفرها لتكوين الجريمة فاذا نقص أحدها فلا جريمة .

أقسام أركان الجريمة ـ تنقسم الى قسمين ـ أركان عامة وأركان خاصة :ـ

الاركان العامة ـ هى العناصر الاساسية التى يجب وجودها فى كل الجرائم كالنص على الجريمة وعقوبتها فى القانون ، او كوقوع او ترك الفعل المادى للجريمة ،

وتنقسم الى اربعة أقسام وهى :ـ

(١) الركن القانونى او الشرعى ـ وهو النص عن الفعل او الترك مع العقوبة فى القانون او اللوائح الملحقة به ،

(٢) الركن المادى ـ وهو تنفيذ فعل مكون للجريمة او ارتكاب ترك كذلك او الشروع فى تنفيذه ،

(٣) الركن الادبي- كون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بارادته وحريته وبقواه العقلية ،

(٤) ركن التعدي- وهو ارتكاب الجريمة بغير وجه حق اما اذا ارتكبها بوجه حق زالت المسئولية الجنائية فلا جريمة ولا عقاب وذلك كالدفاع الشرعي عن النفس والمال أو كتأديب الوالد لاولاده ،

الاركان الخاصة - (١) هي العناصر الاساسية الخاصة بشكل جريمة على حدتها كأركان جريمة السطو أو السرقة .

مبحث في الفكر الجنائي

الفكر الجنائي- هو أول ما يجول بخاطر الانسان قبل ارتكاب الجريمة ، ويتبعه التصميم على ارتكابها ، فلا يعاقب عليهما مادام لم يقترن ذلك بافعال ظاهرة ولم يهدد حقوق الغير ، لاسيما ان هذا الفكر أو العزم يكون كامنا في خاطر صاحبه (انظر م ٤٥ ع التي ستوضح فيما يلي لمعرفة الفرق بين الفكر الجنائي والشروع في ارتكاب الجريمة) فلا يحاسب عليه اذن الا أمام ضميره وأمام الله فضلا عن احتمال رجوع الانسان عن عزمه . ويستثنى من ذلك بعض حالات معاقب عليها كتحزب جماعة على ارتكاب جنايات مضرة بأمن الحكومة « ر . م ٨٠ ع » وكالاتفاقات الجنائية « ر . م ٤٧ ع مكررة » .

مبحث في الشروع

عرفت (المادة ٤٥ ع) الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال

(١) راجع هذا المبحث مبينا في الباب السادس .

التحضيرية لذلك - مثلا شخص رفع سلاحه ليقتل آخر فاذا بثالث قبض على يده قبل أن يخرج المقذوف، او شخص أطلق عيارا ناريا على آخر قاصدا قتله فأصابه ولاسباب خارجة عن ارادة الفاعل عولج المصاب وشفى.

الشروط التي يجب أن تتوفر في الشروع

هى الآتية بعد :—

(١) البدء فى تنفيذ جناية أو جنحة فلا شروع فى المخالفات ولا شروع فى الجنح الا بنص ،

(٢) أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ،

(٣) وجود القصد الجنائى.

عقوبات الشروع

نصت (المادة ٤٦ ع) على أنه يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك:—

(١) بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام ،

(٢) بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة ،

(٣) بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة ،

(٤) بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس او غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن ،

ونصت (المادة ٤٧ ع) على أنه تعين قانونا الجنح التى يعـاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذ الشروع.

مبحث فى الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة ـ هى التى لا يمكن حصول أثرها بسبب نقص ركن من أركانها الاساسية بدون علم الفاعل بنقص هذ الركن،

وهى تارة توجب عقاب فاعلهـا وذلك اذا كان يمكن وقوع الجريمة قانونا، ولـكن لسبب « خارج عن ارادة الفاعل لم تحصل » كمن فتح خزانة أو صندوقا بقصد سرقة مافيها من النقود أو غيرها فلم يجـد شيئا، أو كمن أطلق عيارا ناريا على آخر فى حجرة اعتاد النوم فيها بقصد قتله فاتفق أنه كان غائبا عنها،

وتارة لا توجب عقابه « وذلك اذا كان لا يمكن تكون الجريمة قانونا بأى حال من الاحوال » كمن اطلق عيارا ناريا على آخر بقصد قتله فاتضح انه كان ميتا قبل الطلق، أو كمن سرق شيئا معتقدا انه ملك غيره فاتضح أنه ملك له.

مبحث في الجاني والمجنى عليه والشريك

الجاني ـ هو الشخص [1] الذى ارتكب فعلا أو تركا جنائيين على وجه التعدى ويشترط فيه أن يكون ذا ارادة صادرة عن عقل وتمييز.

المجنى عليه ـ هو الشخص [2] الذى وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو حقوقه سواء كان مميزا أو غير مميز كالصغير والمجنون .

---

(١) يقصد بالشخص هنا الذكر او الانثي ولا يكون الا شخصا طبيعيا أي انسانا.

(٢) يقصد بالشخص هنا الذكر أو الانثي حقيقيا « أو اعتباريا مثل الحكومة والشركات ».

الشريك فى الجريمة - هو الذى يساعد الجانى على ارتكاب الجريمة بدون ان يأتى عملا من الاعمال المكونة لها، مثال ذلك شخص اعطى سلاحه لآخر وهو يعلم انه سيقتل به او اعطى له زجاجة مملوءة بالغاز لاحراق منزل او ساقية، وقد نصت المادة ٤٠ ع على انه يعد شريكا فى الجريمة :-

اولا - كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض،

ثانياً - من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق،

ثالثاً - من اعطى للفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها، او ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

المحرض - هو الشخص الذى يدفع الجانى الى ارتكاب الجريمة، وقد يكون مدبرا لها او مشتركا فى التدبير، وهو يعتبر شريكا للفاعل الاصلى الذى قد يكون آلة فى يده، ولذلك تقدر المحاكم هذه الظروف، فقد ترأف بالفاعل الاصلى وتشدد على المحرض - مثل ان يغرى انسان غيره على سرقة شيء فيسرقه فيعد محرضاً له على جريمة السرقة، ومثل ان يكون له سلطة على انسان ويأمره بضرب شخص فيضربه فيعد محرضا له على جريمة الضرب كسلطة العمدة فى بلده والمخدوم على خادمه .

عقوبة الشريك - من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانوناً بنص خاص «ر.م ٤١ ع».

مبحث فى العقوبة

العقوبة ـ هى الجزاء الذى يفرضه القانون فى صالح الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت عليه ارتكاب احدى الجرائم المبينة فيه ، وقد اعطى حق المعاقبة للهيئة الحاكمة تستعمله بالنيابة عن الهيئة الاجتماعية.

الغرض من العقوبة ـ هو ان تكون وسيلة لتأديب الجناة وزجر غيرهم ، وذلك محافظة على النظام والامن والمنفعة العامة فى البلاد ـ قال الله تعالى « ولكم فى القصاص حياة »

اقسام العقوبة ـ تنقسم العقوبة بالنسبة لاوصافها أو من تقع عليه الى ستة اقسام :ـــ

(١) بدنى ـ وهو الاعدام أو التأديب الجسمانى للاحداث الذكور(١) ،
(٢) مؤبد ـ وهو الاشغال الشاقة طول الحياة ،
(٣) مقيد للحرية ـ وهو الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو الحبس ،
(٤) مقيد للاقامة ـ وهو وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس ،
(٥) مالى ـ وهو ماكان بالغرامة أو المصادرة ،
(٦) أدبى ـ وهو الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ع ، وذلك كالحرمان من القبول فى اى خدمة بالحكومة أو التحلى برتبة أو نيشان وفى المادة ٢٧ ع كالعزل من الوظائف الاميرية ،

أنواع العقوبة ـ العقوبة نوعان أصلية وتبعية :ـــ

العقوبة الاصلية ـ هى التى فرضها القانون مباشرة على كل جريمة ،

---

(١) بالضرب بعصا رفيعة لايزيد عدد ضرباتها عن اثنتى عشرة ضربة فى المخالفات ، واربع عشرين فى الجنح والجنايات ، ويكون ذلك بامر من القاضى.

وتكون مستقلة بذاتها وتنص عليها المحاكم فى أحكامها كالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس.

العقوبة التبعية - هى التى تستند الى عقوبة أصلية بقوة القانون أو بنص فى الحكم كوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الاصلية، أو كحرمانه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المواد ٢٥ و٢٧ و٣٠ع.

انقضاء العقوبة - تنقضى العقوبة بأحد الاسباب الآتية:—

بموت الجانى - بالتنفيذ - بسقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة - بالعفو.

سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة (١)

(١) تسقط العقوبة المحكوم بها فى الجنايات بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة، غير انه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة «ر. م ٢٧٦ تحقيق جنايات»

(٢) تسقط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف، فان حصلت معارضة أو استئناف فتبتدىء هذه المدة من يوم صدور الحكم النهائى «ر. م ٢٧٧ ت ج».

(٣) تسقط فى المخالفات بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول السابقة

(١) سقوط الدعوى بمضى المدة الطويلة:—

(ا) فى الجنايات بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق،

(ب) فى الجنح بمضى ثلاث سنين،

(ح) فى المخالفات بمضى ستة أشهر «ر. م ٢٧٩ ت. ج.».

المبينة فى شأن الجنح مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لايجوز الطعن فيه فتبتدىء مدة السنة من تاريخه « ر.م ٢٧٨ جنايات ».

مشروعية التقادم

ظهر مما تقدم غرض المشرع من عقوبة الجانى، وان الحكم عليه بما يتناسب مع جريمته تأديب له وردع لغيره، وذلك الغرض يتحقق بتنفيذ الحكم عليه، الا أنه فى بعض الظروف قد لايتيسر تنفيذ الحكم عليه لفراره او اختفائه، فرأى المشرع ان يبقى هذا الحكم قائما بمثابة سلاح يهدد به الجانى كل وقت، فيبقى مدة طويلة مضطرب البال وجلا مهموما، وهذه عقوبة شديدة النكاية أوجدها بقاء الحكم.

غير انه من جهة أخرى لايصح أن يبقى الحكم قائما الى الابد، بل لابد من وضع حد لبقائه، ولذا وضعت الحدود المبينة فى المواد السابقة.

وكذلك سقوط الدعوى. فالحكم فيه أنه بمرور الزمن الطويل قد تنسى الجريمة وبنسيانها تفقد مزية الحاجة الى العبرة والموعظة، ولانه يتعذر أثبات الجريمة أو نفيها بعد مرور زمن طويل، اما لضياع معالم الجريمة، أو لموت الشهود، أو لنسيانهم ظروف الواقعة.

الغرامة

الغرامة. هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش فى أى حال من الاحوال (م ٢٢ ع).

مبحث فى المصادرة(١)

المصادرة — هى عقوبة تبعية تحكم بها المحاكم ، تبعا للعقوبة الاصلية ، وتكون المصادرة بضم وأضافة الاشياء المضبوطة الى جانب الحكومة كالمبين فى الحالات الآتية: —

(١) الاشياء التى تحصلت من الجريمة — كالنقود والامتعة التى تضبط فى المحلات المعدة لدخول الناس ولعب القمار واليانصيب فيها ،

(٢) الاشياء التى استعملت فى جريمة القتل أو الضرب مثلا — كالأسلحة والآلات المضبوطة ، وما استخدم لنقل الحشيش كالصنادل والعربات والحيوانات وكذلك البضائع الموضوعة حوله لاخفائه وتسهيل أدخاله ،

(٣) الاشياء التى من شأنها ان تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة كالمفاتيح المصطنعة أو آلات تزييف النقود وغيرها ،

ففى الاحوال المذكورة تجب المصادرة بدون اخلال بحقوق الغير الذين حسنت نيتهم ،

(٤) الاشياء السابق ذكرها التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاتها — كاحراز الحشيش أو حمل السلاح بدون رخصة ، وفى تلك الحالة تجب المصادرة ولو لم تكن الاشياء ملكا للمتهم.

مبحث في المسئولية الجنائية

المسئولية الجنائية — هى أن يسأل الشخص العاقل المختار عما رتكبه من الافعال المضرة بالمجتمع الانسانى ، ولكى تتم مسئولية الشخص الجنائية يجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية : —

---

(١) راجع المادتين ٣٠ و ٣٠٧ ع والمادة ٤ من الامر العالي الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ .

الادراك ، والاختيار ، والقصد ، أو الاهمال .

الاحوال التى تزيل المسئولية الجنائية — هى أسباب نص عليها القانون لتزيل عن الجانى مسئولية العقوبة ، وذلك: أما لفقدان التمييز كالصغير الذى لم يبلغ عمره سبع سنين كاملة ، واما لفقدان الشعور كالمجنون أو الغائب عن صوابه من تعاطى عقاقير مخدرة « اذا أخذها بالرغم عن ارادته أو بدون علمه بها » ، واما لفقدان الحرية كالمكره على ارتكاب جريمة.

الاعذار المخففة للمسئولية الجنائية — هى أسباب نص عليها القانون لتخفيف المسئولية عن الجانين : كعذر السن ، وعذر الزوج ، وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى .

عذر السن — قسم القانون السن الى أربعة أقسام :—

(١) السن من سبع سنين فاقل مانع من العقاب ،

(٢) من فوق سبع سنين الى خمس عشرة سنة ويسمى سن التمييز الناقص خلقة تخفف فيه العقوبات المنصوص عليها للجرائم (١) أو تتخذ فى حق من فى هذا السن طرق تأديب وتهذيب تناسب سنة: أما بتسليمه لوالديه أو لوصيه اذا تعهد فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل، واما ان يحكم بتأديبه تأديبا جسمانيا اذا كان غلاما، واما فى الجنايات والجنح: بارساله لمدرسة اصلاحية، أو محل آخر معين من قبل الحكومة ، أو يحكم مع ارساله الى مدرسة اصلاحية بتأديبه أيضا تأديبا جسمانياً ان كان غلاما وذلك حسبما يراه القاضى فى أحوال وأخلاق المجرم (ر . م ٦٠ و ٦١ ع)؛

(١) اذا كانت الجريمة التى ارتكبها عقوبتها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا ، واذا كانت جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن عشر سنين.

(٣) من فوق خمس عشرة سنة الى سبع عشرة سنة وهو سن الرشد الجنائى الذى لم تكمل خبرته يحكم فيه بالعقوبات المقررة للجرائم ، وقد استثنى القانون من ارتكب جناية وهو فى هذا السن من عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة فانها تستبدل بالسجن فى حدود المادة ٦٦ ع ،

(٤) من فوق سبع عشرة سنة ويسمى سن الرشد الجنائى الذى كملت فيه خبرته ، وتكون مسئوليته الجنائية تامة فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للجرائم بدون استثناء .

عذر الزوج — أن من يرتكب جريمة القتل ضد زوجته ومن يزنى بها عند مفاجأته لها حال تلبسها بالزنا ، لا تطبق عليه أحكام جريمة القتل عمداً ، بل تخفف ويحكم عليه بالحبس ، وذلك مراعاة لما يحيط بالزوج من الظروف الحرجة التى تفقده صوابه أزاء خدش عرضه وشرفه فلا يعى ما يفعل (ر . م ٢٠١ ع) .

عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي — هو أن يتجاوز المدافع القدر اللازم لدفع التعدى كما سيوضح بعد .

مبحث في الدفاع الشرعى

اذا وقع تعد على أى شخص وجب عليه ان يرفع أمره الى السلطة المختصة لا ان يقتص لنفسه بنفسه ، ولكن توجد ظروف استثنائية يبيح له القانون فيها ان يدفع القوة بالقوة اذا لم يستطع الاحتماء برجال السلطة العمومية فى الوقت المناسب ، وفى هذه الحالة يستعمل الشخص ما يكفى من القوة لدفع التعدى الواقع عليه أو على ماله او على نفس غيره او ماله « ر . م ٢٠٩ ع » ، ويشترط ان يقع التعدى فى الحال وبغير حق ، وان لا يمكن

التخلص منه بطريقة أخرى ،، ان لا يتجاوز القدر اللازم من القوة لدفع التعدى (ر . م ٢١٠ و ٢١١ ع) .

مبحث في العود

العود — هو ان يرتكب المجرم جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً فى جريمة سابقة ،

والفرق بين العود وتعدد الجرائم هو سبق الحكم نهائياً فى الجريمة القديمة فى العود ، وللقاضى فى حالة العود أن يشدد العقوبة فى الجريمة الجديدة لان تكرار اجرام المتهم بعد سابقة الحكم عليه دليل على عدم ارتداعه بالعقوبة الاولى ، وطبيعى ان يكون العائد أشد خطرا ممن يجرم لاول مرة ،

ولا تسرى أحكام العود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، وذلك لان المشرع راعى تخفيف العقوبة على الصغير ، بان تتخذ فى حقه طرق تأديب وتهذيب تناسب سنه كما تقدم بيان ذلك فى عذر السن للمسئولية الجنائية «ر . م ٦٥ ع» .

مبحث في ايقاف التنفيذ

ايقاف التنفيذ — هو عدم تنفيذ العقوبة على من يرتكب جنحة [١] بصفة مؤقتة ، لوقاية من يرتكبها لاول مرة من تأثيرات السجون التى قد تفسد

---

(١) ماعدا الجنح المنصوص عليها فى المواد الآتية : —

ا — المادة ١٨٣ ع الخاصة بجنح التزوير فى محررات أحد الناس ،

ب — المادة ٢٣٢ ع الخاصة بجنح هتك عرض صبى او صبية بغير قوة او تهديد ،

حـ — المادة ٢٣٣ ع الخاصة بجنح تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور ذكورا كانو أو اناثا ،

والحكمة فى عدم ايقاف التنفيذ ان أمثال هؤلاء المجرمين لا يستحقون الرأفة ، وليس فى الجنايات ايقاف تنفيذ الحكم لاهميتها ، ولا فى المخالفات لبساطتها ، ولا يكون الزاميا فى الجنح أيضا لانه لو كان كذلك لشجع المجرمين على ارتكاب الجنح .

الاخلاق. ويكون الايقاف عند النطق بالحكم ، وذلك كلما كان هناك أمل في انه ينتج أثرا حسنا ويجعل المحكوم عليه يسلك بعد ذلك سلوكا حميداً،

واذا توقع على المحكوم عليه عقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة في مدة الخمس سنين التالية لتاريخ صيرورة الحكم نهائياً يصبح الحكم الموقوف تنفيذه واجب التنفيذ حتما ، اما اذا مضت المدة المذكورة ولم يرتكب في خلالهاما يستوجب الحكم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فان الحكم الموقوف تنفيذه يصير لاغياً ، ولا يعتبر أساساً للعود ، ولكنه يكون مانعاً من الحكم في المستقبل بايقاف التنفيذ مرة أخرى لأى حكم آخر « راجع المادتين ٥٣ و٥٤ ع».

الجهل بالقانون

ليس من اسباب عدم المسئولية

لا يقبل من أحد اعتذاره لعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها « المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه ».

وذلك لانه لا تعتبر القوانين نافذة المفعول الا بعد ان يعلم بها الجمهور ، باعلانها بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ، وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ، ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين أو الاوامر المذكورة « المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ».

الباب السادس

بحث في ماهية بعض الجرائم الاكثر وقوعا ، وفي الاجراآت الواجب اتباعها الضبط وقائعها.

ملحوظة ــ لم نراع الترتيب المبين بقانون العقوبات الاهلى ، بل قسمنا هذا الباب الى ثلاثة فصول كالآتى . ــ

أولا ــ الجرائم المتعلقة بالنفس ،

ثانيا ــ « « بالمال ،

ثالثا ــ « « بالدين والعرض والشرف .

تمهيد

ذكرنا بالباب الثالث ان قانون تحقيق الجنايات الاهلى اعتبر العمد «والمشايخ الذين يقومون بالاعمال فى حال غياب العمد أو حصول مايمنعهم من القيام بالاعمال » من رجال الضبطية القضائية ، كما أوضحنا أن وظيفة الضبطية القضائية جمع الاستدلالات الموصلة أو المسهلة للتحقيق والدعاوى ، فتبادر بضبط الوقائع ، وتستكشف حقائقها ، وتجمع أدلتها ، وتتخذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الحوادث الجنائية، وتحرر بجميع ذلك محضرا يقدم الى النيابة العمومية مع الاوراق والمضبوطات الدالة على الثبوت ، كما أوضحنا فى الباب المذكور الاحوال التى يكون فيها لرجال الضبطية القضائية سلطة النيابة فى التحقيق ، ويكون لهم صفة المحققين بالمعنى القانونى ، ومن بينها حالة التلبس بالجريمة ، وهى التى يعنى العمد والمشايخ بأمرها بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية ، وقد ذكرنا ان الحكمة فى وجوب الاسراع فى ضبط وقائع التلبس وتحقيقها ، هى ادراك الجانى وقت الحادثة أو عقبها ، ومعاينة آثار الجريمة قبل تغيير معالمها ، توفر أوجه الاثبات ،

وبما أن حفظ الدعاوى لعدم كفاية الادلة ، وافلات الجناة من يد العدالة والتأديب الزاجر لهم ، راجع فى الغالب الى عدم دراية كثير من

العمد والمشايخ بواجباتهم فى هذا الشأن ، وسبق ان ذكرنا بالباب الرابع انه يصعب وضع قواعد خاصة للتحقيق الجنائى عن كل جريمة على حدتها، وأوضحنا أيضاً قواعد عامة للاسترشاد بها فى جميع الحالات، الا أن رغبتنا فى تقريب ذلك الى أذهان المنوطين بهذه الاعمال ، وتسهيل مأموريتهم ، دفعتنا الى تعريف كل جريمة « من الجرائم الهامة الا كثر وقوعا » على حدتها وشرح الغامض من نصوص موادها ، وبيان مايتبع فى كل جريمة لضبط وقائعها حتى يكون أمام العمد والمشايخ بيان لواجباتهم فى مختلف الحوادث الجنائية الا كثر وقوعا ، ويكفيهم عند وقوع أى حادثة فى بلد أحدهم ، ان يرجع الى هـذا الباب فيسترشد به الى أحسن الوسائل التى توصله الى اتمام عمله كاملا بلا نقص أو تقصير ، وبذلك لايتمكن أى مجرم من الافلات من يد العدالة ، فينال جزاءه الزاجر له والرادع لامثاله من العابثين بالامن العام ، فيترتب على ذلك اضطرار هؤلاء الاشرار الى تعديل سلوكهم ، والسعى للارتزاق بوسائل مشروعة ، فيقل وقوع الجرائم المخلة بأمن البلاد ، فيرتاح ضمير العمدة « أو الشيخ القائم بعمله » ويحوز رضاء المولى سبحانه وتعالى ، ورؤسائه المختصين ، وثقة مواطنيه ، وهذه نعمة كبرى .

الفصل الاول

القتل ـ اخفاء الجثث ـ الجرح أو الضرب ـ الحريق عمدا ـ سرقة الاطفال وخطف البنات ـ اعطاء جواهر ضارة ـ اسقاط الحوامل ـ مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره ـ الاكراه وسوء معاملة الموظفين لافراد الناس ـ القبض على أحد الناس أو حبسه

بدون حق .

جرائم القتل (١)

التعريف ـ القتل هو ازهاق روح شخص بفعل شخص آخر بطرق شتي وهو نوعان : قتل عمد ، وقتل خطأ .

القتل عمدا ـ هو ما كان مقترنا بنية اعدام المجنى عليه من غير سبق اصرار ولا ترصد : ويعتبر قاتلا عمدا الطبيب الذي يعطى مريضه جرعة من السم قصدا ليعجل بوفاته تخلصاً من ألم المرض أوخوفامن العدوى ، وكذلك من يقتل آخر بناء على طلبه ليتخلص من أمر ما كضيق ذات يده ، «وكمن يحبس انسانا ويمنع عنه الطعام قاصدا بذلك قتله اذا مات الشخص المسجون جوعا ، وتعد الأم قاتلة اذا تعمدت عدم تغذية ابنها وهى قادرة فمات جوعا وهكذا » (٢)

أركان جريمة القتل عمدا ـ يجب أن تتوفر فى الجريمة ثلاثة أركان : —

أولا ـ القتل بأى طريقة من شأنها أزهاق الروح : سواء بالضرب بسلاح نارى ، أو بآلة حادة ، أو بعصى فى مقتل ، أو بالخنق ، أو بغير ذلك : كمن يحفر لآخر حفرة فى طريقه ، أو يقطع جسرا يعلم أن المجنى عليه سيعبره ، أو يلقيه فى البحر بنية قتله ، اذا حصل الموت فعلا باحدى الاسباب المتقدمة ،

ثانيا ـ أن يكون القتل قد وقع على نفس حية ، لان من يطلق عيارا ناريا على جثة هامدة بنية القتل لا يعتبر قاتلا ولا شارعا فى القتل لاستحالة

---

(١) م ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ ع .
(٢) يلاحظ فى المثلين الاخيرين ان فيهما سبق اصرار .

الجريمة (١) ،

ثالثا ـ ان يكون القتل حصل من الجانى بنية أزهاق الروح .

سبق الاصرار والترصد يشددان العقوبة ـ لو سبق جريمة القتل عمداً اصرار أو ترصد لكان ذلك ظرفا مسببا لتشديد العقوبة (ر . م ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ ع) ،

والاصرار السابق ـ هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط (م ١٩٥ ع) ، ويتوفر سبق الاصرار المتقدم ذكره فى جريمة القتل بمواد سامة (ر . م ١٩٧ ع) ،

والترصد ـ هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه (م ١٩٦ ع) .

سبب تشديد العقوبة على الاصرار والترصد ـ الحكمة فى تشديد العقوبة أن الاصرار والترصد يسبقان الجريمة بزمن يسمح للمتهم بالتفكير والتدبر فى عاقبة أمره وتقدير أخطاره ، فاقدامه بعد كل ذلك على ارتكاب الجريمة يجعله أشد خطرا ممن يرتكبها بدون تفكير ولا تدبر ، فتكون مسئوليته أشد .

مضار القتل العمد ـ القتل هو اشنع جريمة يرتكبها بنو الانسان ، وقد حرمتها سائر الشرائع السماوية . قال تعالى « ولا تقتلوا النفس

---

(١) راجع مبحث استحالة الجريمة بالصحيفة ١٨٨ بالباب الخامس .

التى حرم الله الا بالحق » ،

ولما كان ازهاق الروح من طبيعة الحيوان الوحشى، فارتكاب الآدمى له يدل على ان فطرته خلت من أخص المزايا البشرية ،

ولنتصور موقف القاتل السفاك وقت تنفيذه الجريمة بالنسبة الى المقتول المسكين الذى لايملك انتزاع روحه من جسده سوى المولى عز وجل ، وحرمان عائلته منه وقد يكون عائلهم الوحيد ،

ولنتصور ايضا حالة المجنى عليه وهو يتألم ويتوجع من الضربات القاسية الغشومة التى انزلها به ذلك الجانى السفاك المتوحش ،

ولا يخفى ان ارتكاب هذه الجريمة كثيرا ما يكون سببا فى حرمان البلاد من أيد عاملة لو بقيت لساعدت على خدمتها ورقى المجتمع الانسانى،

وان تعدد ارتكاب هذه الفظائع فى امة من الامم ، دليل على تأخرها، ويكون وصمة عار لها ، ومهددا لكيانها، وشائنا لسمعتها بين الامم المتمدينة، فضلا عن انه يفضى الى الاخلال بالامن العام ، اذ ربما تكون للمقتول عائلة تثأر له ، فتقع معارك دموية بين العائلتين او العائلات، ويحصل مالا تحمد عقباه .

القتل خطأ — هو مايقع بدون قصد ولا تعمد بأن يكون ذلك ناشئا عن رعونة ، أو عن عدم احتياط وتحرز ، او عن اهمال وتفريط ، او عن عدم انتباه وتوق ، او عن عدم مراعاة واتباع اللوائح ، ومن القتل الخطأ : ان يرمى انسان طيرا مثلا فيصيب انسانا فيقتله ، او ان يسوق شخص سيارة فيصدم انسانا فيقتله باهماله لا بقصده (ر . م ٢٠٢ ع) .

الضرب المفضى الى الموت — اذا لم يكن عند الفاعل نية القتل عمدا بأن ضرب أو جرح شخصا او اعطاه مواد ضارة متعمدا ذلك ولم يكن قصده قتله ، فافضى هذا الفعل الى موت المجنى عليه ، اعتبر ماوقع منه ضربا

افضى الى موت « ر . م ٢٠٠ ع » .

الاجراءات — اذا كان المجنى عليه قد فارق الحياة، وجب على العمدة أن يتحفظ على الجثة فى مكانها ، وعلى مايوجد بمحل الحادثة من آثار أو أسلحة استعملت فى ارتكابها « راجع مبحث التحفظ على الآثار » ، ويعين خفيراً لحراستها ، ويمنع اقتراب الناس منها لتبقى على حالتها لحين حضور المحقق ، ويرسل بلاغا عن الحادثة فى الحال باشارة تلفونية الى المركز أو نقطة البوليس « راجع مبحث البلاغات » ،

واذا كانت الجثة لمجهول أخذ فى التحرى عن اسم صاحبها مستدلا على ذلك بما قد يوجد فيها من علامات: كوشم أو كى أو تشويه فى بعض الاعضاء، وما يوجد عليها من ملابس ، ويتعرف على الاشخاص الذين عثروا او دلوا عليها ، ويحافظ على جميع امتعته من ملابس ونقود وأختام وغيرها ، (ان وجد شىء منها). ثم يجمع الاستدلالات ، ويبحث عن سبب الوفاة ، ويتحرى عن الفاعلين وشركائهم ، ويضبطهم ان أمكن ،

واذا كانت الجثة فى الخلاء - يجوز عند الشك أن يبحث فى الجهات والاماكن المجاورة للمحل الذى وجدت فيه عن بقع دموية أو آلات أو أسلحة مخبأة فى جوف الارض اذا ظهر أن الجريمة وقعت فى غير المكان الذى وجدت فيه الجثة ،

واذا كانت الجثة ملقاة على قضبان السكة الحديد ، أو طافية على وجه الماء ، ينقلها من محلها فى الحال ، ويضعها فى محل مناسب قريبا من مكان وجودها ، ويتخذ بشأنها ماسبق بيانه من الاجراءات ،

ويتحتم العمل على ضبط المتهم ، سواء أكان متلبسا بالجريمة ، أومتى ظهرت أدلة تدينه ، مع توجيه مزيد الاهتمام للبحث عنه ، والقاء القبض

عليه فى الجهة التى تكون قد التجأ اليها اذا لم يضبط بمحل الواقعة ،

أما اذا كان المجنى عليه لايزال حيا — فيجب المبادرة بأخذ منطق لسانه (ولو شفويا) « راجع النقط المهمة اللازم اثباتها عند سؤال المصاب باصابة خطرة » ، وبمجرد ضبط المتهم يجب تفتيشه، وخلع ملابسه الموجود بها آثار الجريمة (كدماء أو تمزيق أو غيرها) ، وحفظها بطرف العمدة لحين تسليمها للمحقق ، مع فحص أجزاء جسمه لعله يعثر على آثار يستدل منها على انه ارتكب الجريمة ، ثم يفتش منزله « راجع مبحث التفتيش » ويضبط مايجده فيه مما يعود بالفائدة على التحقيق ،

وفى حالة اعتراف المتهم — يسأله عن البواعث التى حملته على ارتكاب جريمة القتل ، وعن الوقت الذى صمم فيه على ذلك ، ووقت حصولها ولو بالتقريب ، وعن شركائه ومساعديه فى جرمه ، وعن نوع السلاح أو الآلة التى استعملها ، وعن العداء أو العلاقة التى بينه وبين المجنى عليه — وبمجرد حضور المحقق يقدم له ماقام به من المباحث والاجراءات ، وما وصل لعلمه مما يفيد التحقيق ، ويبقى بعد ذلك تحت تصرف المحقق ليؤدى له مايحتاج من مساعدة .

جريمة اخفاء الجثث (١)

نص قانون تحقيق الجنايات فى المادة السابعة على انه يجب على كل من عاين وقوع جناية تخل بالامن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر لملكه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية الى آخر ماجاء فى المادة المذكورة ، ولم يذكر للتقصير فى هذا الواجب عقابا ، ولعله اعتمد على أن الناس سيقومون بذلك الواجب من تلقاء أنفسهم ،

(١) راجع المادة ٢٠٣ عقوبات .

ولكنه نص فى المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على عقاب مخفى جثة القتيل او دافنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ، لان المشرع اعتبر ان هذه الحالة ليست مجرد تقصير فى واجب عام ، وانما هى عمل ايجابى له نتائج وخيمة ، وهى ضياع معالم الجريمة ، والمساعدة على عدم عقاب مرتكبها ،

وكذلك نص قانون العقوبات فى المادة ١٢٦ مكررة بعقاب من يقصد عدم تقديم الادلة المثبتة للجريمة مساعدة منه للمجرم ، لانه يترتب على ذلك ضرر أكبر ،

ويدخل فى حكم المادة ٢٠٣ ع كل اخفاء لجثة قتيل — سواء أكان القتل عمداً ، او خطأ ، او بضرب أفضى الى الوفاة ، وجميع حوادث القتل الاخرى ، وذلك قبل اجراء الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه ، توصلا لمعرفة ماإذا كان جنائيا أم غير جنائى . ويعتبر اغراق الجثة أو القاؤها فى مرحاض مثلا او حرقها او تسفيرها فى طرد بواسطة السكة الحديد اخفاءا لها ،

أما اذا كانت الجثة غير قتيل ، فدفنها بدون تصريح مخالفة للائحة المواليد والوفيات ،

وجريمة الاخفاء المذكورة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة القتل ، فاذا ارتكبها نفس القاتل فلا تقام الدعوى عليه بالمادة ٢٠٣ ع لان الاخفاء فى هذه الحالة يكون تابعا لجريمة القتل غير منفصل عنها ،

ولجريمة الاخفاء اركان ثلاثة وهى : —

أولا — الفعل المادى وهو اخفاء جثة قتيل أو دفنها ،

ثانيا — ان يتم ذلك بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف

عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه ،

ثالثا ـ القصد الجنائى بأن يكون مرتكب الاخفاء عالما بأن الجثة جثة قتيل لم يؤذن بدفنها ولم تعمل التحقيقات اللازمة عنها، وأريد من الدفن اخفاء معالم الجريمة ،

وحيث ان الموضوع الذى نصت عليه المادة ٢٠٣ ع يشبه فى بعض الوجوه بعض الحالات التى نصت عليها المادة ١٢٦ مكررة ع ، وذلك لان المادة ١٢٦ مكررة ع تعاقب من يخفى ادلة الجريمة بقصد مساعدة الجانى على الافلات من وجه القضاء بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام ، وبالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالاشغال الشاقة اوالسجن ،

واخفاء جثة القتيل لاشك انها اخفاء لبعض أدلة الجريمة ، ولكن الفرق بين المادتين هو ان المادة ٢٠٣ ع لا تشترط وجود علاقة بين المخفى وبين مرتكب جريمة القتل ، أما المادة ١٢٦ مكررة ع فتفرض وجود هذه العلاقة بينهما ورغبة مخفى الادلة فى تخليص القاتل ، ولا شك فى أن هذه الحالة أشد خطرا من الحالة المذكورة فى المادة ٢٠٣ ع ، وهذه هى الحكمة فى اختلاف العقوبتين المنصوص عنهما فى المادتين المذكورتين ،

ومن اجل ذلك يجب عند وجود جثة قتيل البحث عما اذا كان للمخفى علم او علاقة بالقاتل أم لا ، لمعرفة ما اذا كانت المادة ٢٠٣ ع هى اللازم تطبيقها ام المادة ١٢٦ مكررة ع .

الاجراءات ـ متى علم العمدة باخفاء جثة قتيل أو دفنها قبل الحصول على تصريح من السلطة المختصة ، وجب عليه أن يخطر المركز تليفونيا ، وينتقل فى الحال مع العدد اللازم من الخفراء الى المحل المقول بأن

الجثة أخفيت فيه ، ويجرى التحفظ اللازم عليه ، ولا يسمح باقتراب أحد من الجثة . ويسأل المبلغ عن كل معلوماته ، وكذا اقارب صاحب الجثة وأهله عن سبب الوفاة ، ومكانها وزمانها، وسبب عدم التبليغ عنها، وعمن دفنوها ، ويستحضرهم لسؤال كل منهم عما نسب اليه ، ثم يسير فى الاجراءات طبقا لما بيناه فى حالة القتل ، ويضبط كل من تقوم الدلائل على أن له يدا فى القتل أو اخفاء الجثة ، ويسأله عما نسب اليه ، ويفتش منزله ، وبمجرد حضور المحقق يقدم له مالديه من معلومات ، وما يمكن أن يكون قد حرره من محاضر ويبقى بمحل التحقيق لتقديم المساعدة اللازمة للمحقق .

جرائم الجرح أو الضرب (١)

يجب على العمدة أن يتحرى عن سبب التعدى بالضرب ، أو بالجرح أو بارتكاب أفعال العنف ، وعما اذا كان لهذا التعدى سابقة ترصد أو أصرار ام لا ، وعما اذا كان صدر التعدى من شخص بمفرده ، أو من جملة أشخاص ، مع تحديد عددهم ، وعما اذا كانوا استعملوا أسلحة أو عصى فى تعديهم أم غيرها ، وان يثبت كل ذلك فى بلاغه كما سيأتى فى الاجراءات بعد ، لما له من الاهمية فى تقدير العقوبة ، وعليه أن يثبت ايضا اذا كان الجرح حصل عمداً أو خطأ أو باهمال أو قضاء وقدرا ،

فالعمد مثلا ـ كشخص سبه آخر فضربه ، أو طرأت عليه ظروف دفعته لضرب غيره ، ولو كان هناك سابقة تصميم على التعدى وانه حصل فعلا لاعتبر هذا اصرارا وسبق الاصرار والترصد ظرفان مشددان لجريمة الضرب «ر.م ٢٠٥ و ٢٠٦ ع»

وكذلك اذا حصل الضرب من واحد او أكثر من عصبة او

---

(١) ر.م ٢٠٤ - ٢٠٨ ع.

تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل ، اتفقوا على التعدى والايذاء وحصل الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة او عصى او آلات أخرى ، من واحد او أكثر من ضمن المتجمهرين او العصبة « ر . م ٢٠٧ ع » .

والخطأ — كمن يرفع عصاه ليضرب بها دابة مثلا فتصيب شخصا على غير قصد منه ، أما اذا كان يقصد ضرب شخص فأصاب شخصا غيره فلا يعتبر هذا خطأ بل يعتبر عمداً ؛

والاهمال — كشخص أطلق فرسه بدون سايس فأصاب آخر ،

وحالة عدم الانتباه — كمن حفر حفرة فى طريق عام ولم ينذر المارين بوجودها ولم يضع حاجزا حولها نهارا ، أو يضيئها ليلا ، وتسبب عن عدم احتياطه هذا اصابة أحد المارين « ر . م ٢٠٨ ع » .

والجرح قضاء وقدرا — هو ما انعدمت فيه نية الفعل وانعدم فيه الاهمال لانه يكون مسببا عن ظروف اضطرارية لا ارادة لاحد فيها : كسقوط منزل قديم على اصحابه بسبب زلزال أو امطار أو كسقوط صاعقة على احد المارة .

الاجراءات — متى علم العمدة بحصول جريمة جرح أو ضرب عمدا أو خطأ أو اهمالا على أحد الاهالى بالناحية بلده وكانت حالته خطرة وجب عليه أن يخطر المركز فورا عن ذلك باشارة تليفونية ، وينتقل فى الحال الى محل الواقعة ، ويسأل المجنى عليه « راجع النقط المهمة اللازم اثباتها عند سؤال المصاب بأصابة خطرة » ويستدعى حلاق الاسعاف أو الصحة لعمل الاسعافات الضرورية له لحين وصول مفتش صحة المركز ، ثم يسأل الشهود عن معلوماتهم ، والمتهم عما نسب اليه ، وعن البواعث التى حملته على ارتكاب جريمته ، ويفحص ملابسه وجسمه لمشاهدة الآثار التى توجد

بها ، ويفتشه ويفتش منزله « راجع مبحث التفتيش » ويضبط مايجده من الاسلحة والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، وكذا الملابس الممزقة أو الملوثة بالدم ، ويحافظ عليها حتى يحضر المحقق فيقدمها اليه ويخبره بما وصل الى علمه عن الحادثة،

اما اذا كانت حالة المصاب جيدة ـ فيحرر بلاغا بالحادثة ، يثبت فيه أقوال المشتكى ، وأسماء الشهود ، واعتراف المشكو فى حقه أو انكاره ، والآثار التى يجدها كالوصف المتقدم ، ويرسل الانفار بالبلاغ مع مايقدم اليه أو يضبطه من آلات الى المركز مع أحد الخفراء للتصرف ،

وفى حالة ماذا كان الجرح قضاء وقدرا ـ عليه أن يستدعى حلاق الصحة لعمل الأسعاف ، وارسال المصاب وشهود الحادثة الى المركز للتحقيق اذا كانت حالة المصاب تسمح بذلك ، والا فيجرى عمل الاسعاف والتبليغ وجمع الشهود لحين حضور المحقق بالبلدة ،

وينبغى أن يسعى العمدة فى التوفيق بين المتخاصمين فى شكاوى الضرب البسيطة ، ومع ذلك فلا يسوغ له أن يمتنع عن التبليغ اذا كان الضرب قد أحدث جروحاً ، أو يتألم منه المضروب ولو لم يكن به أثر ظاهر.

جريمة الحريق عمدا (١)

تتم جريمة الحريق عمدا بمجرد وضع النار فى الشىء أو المكان المراد احراقه وذلك كنص المادة ٢١٧ ع ؛

واذا لم تصل النار الى الاشياء أو الامكنة المراد احراقها بأن انطفأت أو اطفأها احد غير الفاعل قبل وصولها اليها تعتبر شروعا ،

ويجب التفريق بين مواد الحريق عمدا : فمنها ماهو خاص بوضع النار

(١) د . م ٢١٧ ـ ٢٢٣ ع .

فى محل مسكون أو معد للسكنى ، ومنها ما هو خاص بوضعها فى محل غير مسكون ولا معد للسكنى : ومنها ماهو خاص بوضعها فى أخشاب أو زرع محصود أوغير محصود ، كما انه يجب التمييز فى تعرف واسطة الحريق. كمن يحرق ملكه ليضر الغير ،

احراق محل مسكون أو معد للسكنى — هذه الجريمة تنطبق على المادة ٢١٧ ع والفعل المادى لها هو وضع النار عمداً فى مبان أو سفن وعموميا فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان مبيناً بالمادة أو غير مبين بهـا، كلاحقات منزل مثل مطبخ أو اسطبل ،

وكون الفاعل للحريق هو المالك للمحل المحروق فهذا لايزيل الجريمة لان المحل مسكون أو معد للسكنى ، ويجب أن يتوفر فى هذه الجريمة ايضا تعمد الاحراق ، والا كانت الحادثة حريقا باهمال تنطبق عليها المادة ٣١٥ ع أو قضاء وقدرا اذا لم يثبت العمد والاهمال .

احراق محل غير مسكون ولا معد للسكنى — هذه الجريمة تنطبق على المادة ٢١٨ ع ، والفعل المادى لها هو وضع النار عمداً فى مبان أو سفن أو غيرهما مما هو منصوص عليه فى المـادة المذكورة ، بشرط أن لاتكون مسكونة ولا معدة للسكنى ، ويجب أن يتوفر فيها أيضا تعمد الاحراق ، والا كانت حريقا باهمال تنطبق عليها المادة ٣١٥ ع أو قضـاء وقدرا كما سبق ايضاحه ،

ويشترط لتطبيق المـادة ٢١٨ ع ان لاتكون الاشياء السابق بيانها ملكا لفاعل الحريق ، واذا وضعت النار عمداً فى مزارع غير محصودة انطبقت أيضا هذه المادة ، على شرط أن تكون نضجت وجفت تماما ، لان فى هذه الحالة يكون خطر النار مؤكدا أو شديدا ، واما اذا كانت المزارع خضراء فتدخل

تحت مواد جرائم اتلاف المزروعات .

احراق أخشاب معدة للبناء أوالوقود أو فى زرع محصود ــ هذه الجريمة تنطبق على المادة ٢٢٠ ع ، على شرط أن تكون هذه الاخشاب معدة للبناء أو الوقود ، وبكمية كبيرة فلو احرق قطعة أو بعض قطع منفردة اعتبر مخالفة اتلاف منقولات عمداً الغير وانطبقت عليه المادة ٣٤٢ع،

كما أن المادة ٢٢٠ ع تنطبق أيضا على وضع النار عمداً فى زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أونقل الى الجرن أو وضعها فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ، على شرط أن لا تكون ضمن قطار محتو على أشخاص والا دخلت تحت حكم المادة ٢١٧ ع ، ويشترط لتطبيق هذه لمادة أن لا تكون الاشياء المذكورة ملكا لفاعل الحريق .

احداث المالك ضرراً لغيره بسبب احراق ملكه ــ هذه الجريمة تنطبق على المادة ٢١٩ ع ، ويجب توفر الشروط المبينة بعد فيها:—

(١) أن يكون المحل أو الشيء الذي احرقه مالكه مما هو مبين فى المادة ٢١٨ ع،

(٢) ان يحصل ضرر للغير باحراقه ملكه،

(٣) توفر القصد الجنائى .

ملحوظة : — اذا وضعت النار فى محل أوشيء لتوصيلها الى الشيء المراد احراقه أى أن يتخذ هذا المحل أو الشيء واسطة لحصول الحريق عمداً انطبقت المادة ٢٢١ ع،

واذا نشا عن أنواع الحريق السالفة الذكر موت شخص أو أكثر كان موجوداً فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار انطبقت المادة ٢٢٢ع

وعوقب فاعل هذا الحريق عمداً بالاعدام ،

واذا استعملت مادة مفرقعة في الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية وضع النار عمدا انطبقت المادة ٢٢٣ ع ،

الاجراءآت - عند حصول حريق فى دائرة البلدة ، وجب على العمدة أن ينتقل الى محل الحادثة فى الحال ، ويأخذ معه العدد الكافى من الخفراء والاهالى الاشداء (١) ويجتهد فى حصر النار فى مكانها ، وعدم امتدادلهبها الى الامكنة المجاورة ، وانقاذ الارواح والاموال التى بمحل الحريق ، ويأمر بجلب المياه من أقرب محل وصبها علي المحلات المشتعلة بها النار ، ويقسم رجاله بالكيفية الآتية :—

(١) قسم لانقاذ الارواح والاموال ،

(٢) قسم لاحضار المياه ،

(٣) قسم للاطفاء ،

(٤) قسم للمحافظة على الاموال والامتعة التى تستخرج من المنازل المشتعلة بها النار أو المنازل المجاورة لها ويحسن أن يكون أغلب رجال هذا القسم من الخفراء ،

واذا كانت النار شديدة ومتسعة النطاق ، فعليه أن يخطر المركز فى الحال لارسال مضخات الحريق وتقديم المساعدة اللازمة ،

وعندما ينتهى من اطفاء النار ، يسأل صاحب المحل الذى حصل به الحريق عن أسبابها ، وقيمة الاشياء التى حرقت ، وأوصافها ، وعمن يتهمه ، ويبلغ المركز عن الحادثة فى الحال اذا لم يكن قد أبلغه من قبل ، ويأخذ

(١) اذا امتنع شخص من الاهالي عن تقديم المساعدة اللازمة المطلوبة منه وقتئذ ، وجب على العمدة ان يبلغ عنه ذوي الشأن ، لمعاقبته بمقتضى الماده ٣٣٩ ع التى تبيح للعمدة طلب المساعدة من الاهالي القادرين عليها ، وتقضى بعقاب من يمتنع عن تقديم هذه المساعدة .

معلومات شهود المجنى عليه ،

واذا قرر المجنى عليه بأنه لايتهم أحداً ، فعلى العمدة أن يتحرى ويدقق عند معاينة محل الحريق حتى تظهر حقيقة الحادثة ، لان بعض الاشخاص يتعمدون عدم الاتهام فى حالة حصول الحريق عمداً (اتكالا على الانتقام لانفسهم والاخذ بالثأر الامر الذى يتسبب عنه الاخلال بالامن والاكثار من الحوادث)، ثم يعمل على ضبط المتهمين، وسؤالهم عما نسب اليهم ، وفحص ملابسهم واجسامهم ، وتفتيش منازلهم ، وضبط مايوجد بها مما يكون له علاقة بالحادثة ، (١)

وعلى العمدة أن يفرق بين الحريق عمداً ، أو اهمالا ، أو قضاء وقدرا ، وذلك يثبت من المعاينة ، وأقوال الشهود ، وفى النهاية يقدم كل مالديه من المحاضر والمعلومات للمحقق الذى يحضر لمحل الحادثة .

جرائم سرقة الاطفال وخطف البنات (٢)

جرائم الخطف المنصوص عنها فى المواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ ع كلها جنايات سواء وقعت بالاكراه او بطريق التحايل او بدون اكراه ولا تحايل ، انما تختلف العقوبة فيها باختلاف سن المخطوف ونوعه ان كان ذكرا او أنثى ووقوع الاكراه او التحايل او عدم وقوعهما ، وتتم الجريمة بنقل المخطوف من محله او من محل وليه او صاحب السيطرة عليه الى محل آخر وتغييبه عن الانظار ، ويعتبر الطفل تحت سلطة اهله وأولياء أمره

---

(١) وعلاوة على الاجراءات المتقدمة يلاحظ فى جميع الحوادث التى ترتكب عمدا ان يهتم العمدة غاية الاهتمام فى البحث عن أسباب ارتكابها ، ويأخذ تعهدا كتابيا على المجنى عليه بان لاينتقم لنفسه من الفاعل أو ممن يتهمه أو يشتبه فى انه مرتكب الجريمة ضده ، وذلك طبقا لمنشورات وزارة الداخلية الصادرة بهذا الشأن .

(٢) ر.م.٢٥٠ – ٢٥٣ ع.

فى أى محل ، فنقل الطفل المسافر بقطار السكة الحديد بعد اختطافه مكون للجريمة ، ولا بد فى جرائم الخطف على أى حال من توفر الركن الادبى وهو قصد الاضرار بسلطة أولياء المخطوف او من هو فى رعايتهم (١)

الاجراءات ـ عند ماتبلغ الى العمدة حادثة من هذا القبيل ،عليه ان يخطر المركز تليفونيا فى الحال ،وينتقل فوراً لمحل الحادثة ، ويبحث عن الفاعلين،وعما يوجد من الآثار التى تدل عليهم ، ومتى عرف الطريق التى سلكوها عليه ان يتعقبهم مع عمل الاحتياطات اللازمة فى الجهات المجاورة حتى يمكن تضييق الخناق على المتهمين وضبطهم «ويلزم استعمال كل روية فى عدم ايصال هذه الاجراءات لعلم الجناة لئلا ينكلوا بالمخطوف كما حصل فى بعض الجهات» ، ويسأل أهالى المخطوف عمن يتهمونه فى هذا الحادث، وعن الاسباب الداعية لذلك ، والقرائن التى تثبت صحة ادعائهم ، وكل مايتعلق بالحادثة، مع ملاحظة التحرى والبحث عن الاشخاص الذين اعتادوا ارتكاب مثل هذه الجرائم، والتوصل لمعرفة ان كانوا ضمن مرتكبى هذه الحادثة ام لا ، وفى حالة العثور على المخطوف يسأل عن كيفية ارتكاب الحادثة ضده ، وعن المتهمين ، وعما اتاه كل منهم والجهات التى اخفوه فيها ، وما يوجد بجسمه أو ملابسه من الآثار، وسببها والعمل على جمع الادلة التى تثبت صحة أقوال المجنى عليه ، مع سؤال المتهمين فى حالة ضبطهم عن سبب ارتكابهم هذا الحادث ، وعن شركائهم ، والموعزين اليهم، والبواعث التى حملتهم على ارتكاب الجريمة ، وان لم يضبط المتهمين فتتبع الاجراءات الموصلة لضبطهم، وبمجرد وصول المحقق يذكر له العمدة كل ماظهر له من الملحوظات التى تفيد فى التحقيق وما قام به من الاجراءات .

(١) لاجريمة متى تزوج الخاطف زواجا شرعيا بمن خطفها «د. ١م ٢٥٣ ع» .

جريمة اعطاء جواهر ضارة (١)

تنطبق المادة ٢٢٨ ع على من أعطى لشخص مواد ضارة كالافيون والحشيش والمنزول والكوكاين والمورفين ، او من أوصى باستعمالها مع علمه بأنها مضرة بالصحة ، بشرط ان ينشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل ، ويجب ان يثبت فى هذه الجريمة وجود القصد الجنائى ، وعقوبة الفاعل تختلف باختلاف أثر هذه المواد فى المجنى عليه ، فاذا توفى المجنى عليه كان عقاب الفاعل طبقا للمادة ٢٠٠ ع ، واذا نشأت عنها عاهة مستديمة كان عقابه طبقا للمادة ٢٠٤ ع ، أما فى حالة العجز أو المرض الوقتى فيكون العقاب طبقا للمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ ع وذلك تبعا لمدة المرض أو العجز ، وأما فى حالة اعطاء هذه الاشياء خطأ وبدون قصد فتطبق مواد الخطأ ٢٠٢ و ٢٠٨ ع على الجانى .

الاجراءات — متى علم العمدة او تبلغ اليه شكوى من هذا القبيل ، وجب عليه القيام فوراً لمحل الحادثة ، والاستفسار من المجنى عليه وشهوده عنها ، وضبط المواد المعطاة له والتحفظ عليها ، وسؤال المتهم عما نسب اليه ، واثبات اعترافه او انكاره ، وعمل الاسعافات اللازمة للمصاب ، واخطار المركز بالحادثة فى الحال « ان كانت حالة المصاب غير مرضية » وارسال الاشياء المضبوطة داخل حرز مغلق مختوم ، ويلاحظ انه فى معظم هذه الاحوال يحصل قىء واسهال للمجنى عليه فان وجد حفظ كل على حدته فى أوعية خاصة ويقدم للمحقق ،

أما اذا كانت حالة المصاب جيدة — فيحرر بلاغاً بالحادثة ويرسله مع المجنى عليه والمتهم والشهود والمضبوطات الى المركز مع أحد الخفراء .

---

(١) د . م ٢٢٨ ع .

جريمة اسقاط الحوامل(١)

تتم جريمة الاسقاط بانزال الجنين قبل ميعاد الولادة الطبيعى بأحدى الطرق المبينة فى القانون ، وان يكون ذلك عمداً ، فاذا حصل الاسقاط بضرب او نحوه من انواع الايذاء ، او كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا ، فالجريمة جناية تنطبق على المادة ٢٢٤ ع فى حالة الضرب والايذاء و٢٢٧ ع فيما اذا كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا ، وفيما عدا ذلك فالجريمة جنحة ، ومحل هذا التشديد فى الحالتين السابقتين ماقد يترتب على الضرب والايذاء من نتيجة ، وما يرتكبه الطبيب او الجراح اوالصيدلى من مخالفته لاصول مهنته ، التي كان يجب ان توجه الى نفع الناس لا الى ضررهم ، ومما يستحق الذكر ان القانون رأى عدم العقوبة على الشروع فى الاسقاط ، وذلك حرصاً على شرف العائلات ، ولعدم امكان تمييز هذه الجريمة ، وتقدير عمل الجانى الا بتمامها ،

ولما كانت الجريمة واقعة على الجنين رأى المشرع أن يعاقب المرأة التى ترضى بالاسقاط وتمكن غيرها من استعمال الوسائل المسببة له معها ، والجريمة بالنسبة اليها جنحة منطبقة على المادة ٢٢٦ ع.

الاجراءات — متى علم العمدة بحصول اسقاط جنين عمدا بالصفة المتقدمة ، وجب عليه أن يخطر المركز فورا باشارة تليفونية ، وينتقل لمحل الواقعة لمعاينة آثار الدم الذى نزل من المرأة التي اسقط حملها ، ويضبط كل مايجده بالمحل المذكور من خرق ملوثة بالدم ، وأوانى وأدوية وغيرها مما يظن أنه استعمل فى الجريمة ، ويسألها عن سبب اسقاطها والوقت والمكان الذى أسقطت فيه ، وعن اسم الشخص الذى اسقطها أو ساعدها ، وعما

(١) د ٠ م ٢٢٤-٢٢٧ ع.

اذا كان ذلك برضائها أم لا ، وعن مدة حملها ، والمحل الذى وضعت فيه الجنين ، ويجب البحث عنه والتحفظ عليه بما عليه من الآثار للكشف الطبي عليه ، ثم يسأل الشهود من الجيران وغيرهم عن معلوماتهم ، ويستحضر المتهم ، ويسأله عما نسب اليه ، وعن الاسباب التى حملته على ذلك ، وعند وصول المحقق يقدم له معلوماته التى وصل اليها .

جرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال

لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره (١)

اراد القانون حماية الموظفين أو من يكلفون بخدمة عامة ، فنص على عقاب من يرتكب اهانة فى حقهم بالمادة ١١٧ ع اذا كانت الاهانة واقعة بالقول أو الاشارة أو التهديد ، ونص فى المادتين ١١٨ و ١١٩ ع على معاقبة المتعدى عليهم بالضرب ونحوه أو مقاومتهم بالقوة أو العنف ،

ويلاحظ ان المادة ١١٧ ع فرضت العقوبة فيما اذا كانت الاهانة واقعة على الموظف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، بخلاف المادتين ١١٨ و ١١٩ ع فان القانون اقتصر على لزوم ارتكاب الجريمة فى اثناء تأدية الوظيفة ،

وليس معنى هذا ان المتعدى يعفى من العقاب فيما اذا كان اعتداؤه بسبب تأدية الوظيفة ، بل توقع عليه العقوبات المنصوص عنها كما لو كان هذا الاعتداء واقعا على احد الأفراد .

الاجراءات ـ حيث أن العمدة ومشايخ البلد والصيارف وشيخ الخفراء والخفراء هم من رجال الحكومة ومأموريها ، فاذا وقع على احدهم أو على احد الموظفين الذين يحضرون بالبلد لتنفيذ الاوامر أو الاحكام المنوطين بتنفيذها شيء مما ذكر ، وجب على العمدة ان يخطر المركز

(١) م ١١٧ ـ ١١٩ ع .

فى الحال ، ويعمل على ضبط المتهم ، ويستعلم من المجنى عليه عن كيفية حصول التعدى ، واسبابه ، وساعته ومحله ، ونوع العمل الذى كان مكلفا بتنفيذه ، وما اذا كان هذا التعدى حصل اثناء تأدية العمل أو بسبب تأديته ، ثم يثبت ببلاغه الآثار التى بجسمه وبملابسه « ان وجد » ، وبعد ذلك يجرى اللازم بمعرفته لتنفيذ الاوامر والاحكام المطلوب تنفيذها اذا كان ذلك فى امكانه ، والا فيخطر المركز لارسال القوة اللازمة للتنفيذ اذا كان ذلك ضروريا.

جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس (١)

خشى القانون أن يسيء الموظفون استعمال وظائفهم فيسيئوا معاملة الافراد فى احوال متنوعة : مثل ان يعذبوهم لحملهم على الاعتراف بحوادث معينة ، أو تشديدا عليهم فى تنفيذ العقوبة ، أو انتقاما منهم ، أو يكرهوهم على ان يبيعوهم ما يملكون قهرا عنهم ، أو يستخدموهم لمصلحتهم ، أو يعتدوا عليهم فيأخذوا منهم قهرا عنهم بلا ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو غيره ، فبين المشرع فى الباب السادس من قانون العقوبات الجرائم التى تقع من الموظفين من اكراه وسوء معاملة للافراد ، فنص فى المادة ١١٠ ع على جريمة تعذيب الموظف أو المستخدم العمومى لمتهم لحمله على الاعتراف والمسئول عن ذلك من عذب فعلا أو أمر بالتعذيب من الموظفين ، وهذه الجريمة جناية وقد تصل العقوبة فيها الى الاعدام اذا مات المجنى عليه بسبب التعذيب ، وقد شدد القانون فى العقوبة فى هذه المادة ضمانة لحرية الدفاع ، ولما يترتب على التعذيب من اقرار البرىء بذنب لم يرتكبه ، تفاديا مما يقع

(١) د٠م٠ ١١٠ - ١١٦ ع

عليه من ألم ، وفى ذلك من منافاة العدالة مالايخفى ،

وقد يقع من الموظف العمومى أو المكلف بخدمة عامة ان يعاقب أو يأمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة اشد من العقوبة التى حكم عليه بها ، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ، وبذلك يتجاوز ماله من حق بمقتضى وظيفته ، فيكون مسئولا طبقا للمادة ١١١ع ،

أما اذا اعتمد الموظف أو المستخدم العمومى أو أى شخص كاف بخدمة عمومية على سلطة وظيفته فدخل منزل أحد الافراد بغير رضائه وفى غير الاحوال التى بينها القانون (¹) فعقابه منطبق على المادة ١١٢ع، وذلك لان القانون جعل المساكن حرمة لايصح انتهاكها الا لسبب قانونى ،

ولما كان الموظف مكلفا بالمحافظة على كرامة الناس فليس له أن يعتدى هو على هذه الكرامة اعتماداً على سلطة وظيفته فيستعمل القسوة معهم بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم فان وقع منه شيء من ذلك عوقب عليه طبقا للمادة ١١٣ ع ، وأما المواد ١١٤ و١١٥و١١٦ عفتنص على العقوبات التى توقع على الموظفين العموميين الذين يشترون عقاراً أو منقولا قهراً عن مالكه أو يستولون على ذلك بغير حق ، أو اكراه البائع على البيع ولو لشخص آخر ، والذين يستخدمون الاشخاص سخرة فى أعمال غير ماتأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الاهالى ، والذين يأخذون قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفاً من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأمورية الموظف فى حالة نزوله عند أحدهم ،

فعلى العمدة أن يحترس من الوقوع فى أى أمر مما تقدم ، بل ينفذ أوامر الحكومة ومنشوراتها وواجباته المفروضة عليه بكل حكمة وتروٍ

(١) راجع هذه الاحوال بالصحيفة ١٢١ بالباب الثالث.

وشفقة، ويلفت نظر رجال الحفظ الى ذلك بدوام تذكيرهم والتنبيه عليهم فى طوابير التمام يومياً: بأن يحسنوا معاملة الاهالى، ولا يستعملوا معهم القسوة ولا يتعدوا عليهم، لئلا يقعوا تحت طائلة العقاب.

الاجراءات – اذا بلغت العمدة أى شكوى عن حصول تعذيب وجب عليه أن يخطر المركز باشارة تليفونية فى الحال، ويسأل المجنى عليه عما لحقه، ويفحص الاصابات أو الآثار التى قد تكون بجسمه، ويستعلم من الشهود عما رأوه، والمتهم عما نسب اليه، وعند وصول المحقق يقدم اليه معلوماته واجراءاته بشأن الحادثة،

أما فى الحالات الاخرى البسيطة – فيخطر المركز ببلاغ يثبت فيه أقوال المجنى عليه، مبينا ماحصل له بالتفصيل، وأسماء الشهود، واعتراف المتهم أو انكاره، ثم يرسل البلاغ والاشخاص الوارد ذكرهم فيه أن وجدوا الى المركز لاجراء اللازم.

جرائم القبض على أحد الناس

بدون حق [1]

قصد القانون من النص على المواد ٢٤٢ – ٢٤٤ع حماية حرية الاشخاص من الاعتداء عليها بدون وجه حق، وتتم هذه الجريمة بالقبض على أى شخص ومنعه من الذهاب حيث شاء، سواء أكان ذلك بالحبس أو الحجز، وذلك بغير حق، فى غير الظروف المبينة للقبض أو الحبس فى القانون، مع توفر القصد الجنائى، ولهذه الجريمة ظروف مشددة وهى: —

(١) وقوعها من شخص تزيى بدون حق بزى مستخدمى الحكومة،

(٢) وقوعها من شخص اتصف بصفة كاذبة،

---

(١) د ٠ م ٢٤٢ – ٢٤٤ ع.

(٣) وقوعها من شخص أبرز أمراً مزوراً مدعيا صدوره من طرف الحكومة.

الاجراءات — متي علم العمدة بحبس أى انسان أو حجزه او القبض عليه بصفة غير قانونية فى دائرة بلده ، وجب عليه أن ينتقل فى الحال الى محل الواقعة ، ويرد الى هذا الشخص حريته فورا ، ويستفسر منه عن مدة حبسه أو حجزه والقبض عليه ، وتاريخه وساعته ، وأسبابه ، وكيفية حصوله ، وعن الشخص الذى أجرى ذلك وشركاؤه ، والبواعث التى دفعتهم الى هذا العمل ضده ، وأسماء الشهود ، واسم الشخص أو الاشخاص الذين كانوا يترددون عليه فى سجنه ، وعما اذا كان حصل له تعذيب أو تهديد أم لا وكيفية ذلك ، ويعمل على ضبط الجانى وشركائه ، ويخطر المركز باشارة تليفونية فى الحال ، ثم يستدعى الشهود ويسألهم عما يعلمونه عن هذه الحادثة ، ويسأل الجانى عن الاسباب التى ألجأته الى ارتكاب هذه الجريمة ، وعن شركائه أو الاشخاص الذين ساعدوه أو سهلوا له ارتكابها ، ويتحفظ على هؤلاء الشركاء أو المساعدين « ان وجدوا » ، ويفتش منازلهم ويضبط مايوجد بها ويكون له ارتباط بالحادثة (وبصفة خاصة الملابس اذا كانت الجريمة ارتكبت بواسطة التزيى بزى أحد موظفى الحكومة ، وكذا الامر المزور « ان وجد ») ويفحص الآثار التى بجسم وملابس المجنى عليه ، وعند حضور المحقق يبلغه بكل ماشاهده أو وصل اليه علمه ،

و عمدة الذى يهمل أو يمتنع عن الانتقال فى الحال الى محل المحبوس أو المحجوز أو المقبوض عليه ظلما وعدوانا ، واجراء اللازم نحو اطلاق سراحه ، واخطار المركز فورا بالحادثة ، واتخاذ الاجراءات القانونية نحو الجانى وشركائه ، يعاقب بصرامة .

الفصل الثاني

قتل وتسميم المواشي ـ تقليع واتلاف المزروعات ـ اتلاف المباني ـ السرقة ـ الاختلاس ـ خيانة الامانة ـ النصب ـ انتهاك حرمة ملك الغير ـ الغش في المعاملات التجارية ـ التزوير .

جريمة قتل أو تسميم الحيوانات(١)

لاجل أن تتوفر جريمة قتل الحيوانات المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ع فقرة اولى او الاضرار بها ضررا بليغاً ، يجب أن يكون الحيوان الذي تقع عليه الجريمة من دواب الركوب او الجر او الحمل او من أي نوع آخر من أنواع المواشي ، وأن يكون ذلك الحيوان ملكا للغير ، وأن تكون الجريمة وقعت عليه عمداً وبدون مقتض، والاضرار بالحيوان ضررا بليغا يستلزم ان يكون ذلك الضرر مقالا من قيمته او منفعته ،

ويشترط في جريمة التسمم المنصوص عنها بالفقرة الثانية من المادة ٣١٠ع ان ترتكب عمدا،

والشروع في الجرائم السابقة معاقب عليه بنص القانون ، والجرائم المبينة في المادة ٣١٠ ع كلها جنح ، ولها ظرف مشدد يجعلها جناية نص عليه في المادة ٣١١ ع ، وهو ارتكاب احدى هذه الجرائم ليلا وذلك لما يترتب على ارتكابها ليلا من سهولة فرار الجاني.

الاجراءات ـ متى علم العمدة او تقدمت اليه شكوى عن قتل حيوان او تسميمه ، وجب عليه ان ينتقل لمحل الواقعة، ويتحفظ على الآثار المتروكة بمحل الجريمة ، وعلى الحيوان المقتول أو المسموم ، ويقبض على

(١) د ٠ م ٣١٠ ـ ٣١٢ ع ٠

المتهمين ، ويفتش منازلهم ، ويضبط كل ما يجده بها من الاسلحة أو الآلات أو العقاقير أو المستحضرات أو الاواني التي بها آثار السم ، ويتحفظ عليها ، ويتحرى عن المحل الذي استحضرت منه الجواهر السامة ، ويتحقق من الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، لان الليل ظرف مشدد حيث يغير الوصف الجنائي فيجعلها جناية كما تقدم . ثم يخطر المركز فورا باشارة تليفونية ، ويستعلم من المبلغ أو المدعي عما حصل ، وعن الاسباب الداعية لذلك ، ويسأل المتهمين عن البواعث التي حملتهم على ارتكاب الجريمة ، وعن الوقت الذي صمموا فيه على ذلك ، وساعة ومحل حصولها ، وعن نوع السلاح او المادة التي استعملوها ، ثم يسأل كل شاهد عن معلوماته ، ويثبت ماتقدم بمحضر (ان امكن) ، وعند حضور المحقق يسلمه المحضر ومرفقاته من الاوراق والمضبوطات ،

وترتكب هذه الجريمة عادة بباعث الانتقام والنكاية بالغير ، فيجب على العمدة أن يعتني غاية الاعتناء بجمع الاستدلالات التي تثبت حقيقة التهمة ، ويبذل كل همة لضبط المجرمين ، كي ينالوا جزاء ماقدمت أيديهم من الشرور ، وتكدير الصفو ، وذلك زجرا لهم وعبرة لغيرهم (١)

جريمة تقليع او اتلاف المزروعات (٢)

في المادة ٣٢١ ع ثلاثة أحوال :—

الحالة الاولى ـ قطع او اتلاف زرع غير محصود أو شجر نابت بطبيعته او بغرس غارس او نبات آخر ،

(١) يؤخذ التعهد على المجني عليه كما أوضحنا ذلك بهامش الصحيفة ٢١٣ بالفصل الاول من هذا الباب.

(٢) ر . م ٣٢١ و ٣٢٢ ع .

والقطع - هو ازالة جزء من النبات الذى وقعت عليه الجريمة ،

والاتلاف - هو اعدام قوة الانبات فى الزرع بأى وسيلة كانت كاقتلاعه من الارض او احراقه (١) ولا يتناول هذا النص النباتات المزروعة فقط بل يشمل الاشجار والنباتات النابتة بطبيعتها .

الحالة الثانية - اتلاف غيط مبذور او بث حشيش او نبات مضر فى غيط ، وهذه الحالة تشمل أمرين ،

الاول - اتلاف البذور التى وضعت فعلا بالغيط ،

الثانى - بث حشيش أو نبات مضر فى غيط ولو لم يكن مبذورا لان بث الحشيش أو النباتات الضارة مؤد الى اهلاك البذور التى ستوضع فى الغيط عند زرعه .

الحالة الثالثة - اقتلاع شجرة أو أكثر أو اى نبات آخر أو قطع جزء أو اجزاء منها او تقشيرها لاماتتها أو اتلاف طعمة فى شجر ،

والفرق بين الحالة الاولى والثالثة ان الاولى يقع فيها القلع أو الاتلاف علي مساحة من الارض ، والثالثة يقع فيها علي شجرة أو بعض شجرات ،

وللحالتين الاولى والثانية ظرفان مشددان مبينان بالمادة ٣٢٢ ع وهما :—

(١) أن تكون الجريمة وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل ،

(٢) أن تكون الجريمة وقعت ليلا من شخص أو اثنين وكان احدهما على الاقل حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ ، والجريمة دون أحد الظرفين المذكورين جنحة وهى باحدهما جناية .

الاجراءات - متى ابلغ العمدة أو علم بشىء مما تقدم ، وجب عليه

---

(١) اذا لم تكن جريمة الاحراق واقعة تحت نص مادة اخرى فان كان تم نضجه فيطبق المادة ٢١٨ ع .

أن ينتقل لمحل الواقعة ، ويتحفظ جيدا على الارض التى وقع عليها التقليع أو الاتلاف ، ولا يسمح لاحد بالدخول فيها ، ويبحث هو عن آثار الاقدام بكل احتراس ، ومتى وجدها يتحفظ عليها « بالكيفية الموضحة بالصحيفة ١٧٦ بالتحقيق الجنائى الفنى بالباب الرابع » وعليه أن يضبط ما يجده من الآلات والاشياء الاخرى التى توجد بمحل الحادثة ، ويفتش منازل المتهمين ، ويضبط ما يوجد بها مما له علاقة بالحادثة ، ثم يخطر المركز فى الحال باشارة تليفونية ،

ويحرر محضرا « أن أمكن » بما تقدم من الاجراءات ، ويرفقه بالاوراق وفى النهاية يسلم المحضر ومرفقاته والمضبوطات الى المحقق (١)

وهذه الجريمة شبيهة بسابقتها من حيث الاهمية والبواعث التي تحمل المجرمين على ارتكابها (٢) .

جريمة اتلاف المباني والاثار وغيرها

من الاشياء العمومية (٣)

أراد القانون بالمادة ١٤٠ ع حماية المبانى والآثار المعدة للنفع العام أو للزينة ، والاشجار المغروسة فى ساحات الجوامع أو فى الشوارع أو المتنزهات او الاسواق أو الميادين العامة ، فنص فى المادة المذكورة على عقاب من يتلف أو يهدم أو يخرب المبانى أو الآثار مما تقدم ، أو يقطع أو يتلف احدى الاشجار الوارد ذكرها فى المادة المذكورة ،

غير أنه فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ صدر قانون خاص بالمحافظة على

(١) يلاحظ أن التقليع غالبا يحصل عقب ري الارض ليكون سهلا.

(٢) يؤخذ التعهد علي المجني عليه كما اوضحنا ذلك بهامش الصحيفة نمرة ٢١٣ بالفصل الاول من هذا الباب .

(٣) ر ٠ م ١٤٠ ع و ٨١ جديدة ع.

الآثار العقارية القديمة ، فمتى وقع الاتلاف أو الهدم أو التخريب على أحد الآثار طبق القانون المذكور ؟

ويمقتضى القانون نمرة ٣٢ الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ألغيت المادة ٨٣ ع ، واستعيض عنها بالمادة ٨١ من القانون الجديد المذكور ، وهى تنص على تخريب مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة عمدا ولو بوضع النار ، وهى جناية معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الاجراءات — متى تقدمت للعمدة شكوى من هذا القبيل ، وجب عليه أن يخطر المركز ، وينتقل فى الحال الى محل الواقعة لمعاينة الشىء أو المكان الذى اتلف « راجع مبحث المعاينات » ، ويحرر محضر معاينة « ان أمكن » يوضح فيه مقدار التلف والخسائر التى نجمت عنه ، ويستعلم من المجني عليه عن البواعث التى حملت المتهم على ارتكاب الجريمة ضده، ومقدار الخسارة التى وقعت عليه ، ثم يسأل الشهود عن معلوماتهم ، والمتهم عما نسب اليه ، وعن البواعث التى حملته على ارتكاب هذه الجريمة ، وعن ساعده ، أو شاركه فيها ، وعن الادوات والآلات التى استعملها ، ويضبطها منه ، ويسأل مساعديه وشركاءه متى ثبت ذلك ضدهم ، ويدون كل هذه الاجراءات فى بلاغ يرسله مع محضر المعاينة والشهود والمتهمين الى المركز مع أحد الخفراء للتصرف.

جرائم السرقة (١)

التعريف — السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير « ر.م ٢٦٨ ع ».

ويستنتج من نص المادة المذكورة ان للسرقة أركانا أربعة : —

---

(١) ر.م ٢٦٨ – ٢٨٠ ع.

(١) الاختلاس ،
(٢) أن يقع الاختلاس على مال منقول كالنقود والمواشى والعقود ،
(٣) أن يكون المسروق ملكا للغير ،
(٤) القصد الجنائى وهو أن يتعمد السارق الاضرار بمالك الشيء (١)

ويلاحظ أن أهم الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة هي:—
الاكراه — ارتكاب الجريمة ليلا — تعدد السارقين — حمل السارق السلاح — ارتكاب الجريمة فى محال العبادة أو المحال المسكونة أو المعدة للسكنى — ارتكابها بمعرفة شخص من الاشخاص الذين يعتبرون محلا للامانة كالمحترفين بنقل الاشياء على العربات أو المراكب أو على دواب الحمل متى سلمت اليهم الاشياء المسروقة بصفتهم السابقة — وقوعها من الخدم — وقوعها فى مكان مسور بواسطة كسر من الخارج أو بواسطة مفاتيح مصطنعة .

الشروع فى السرقة — الشروع فى السرقة المعدودة جنحة معاقب عليه طبقا للمادة ٢٧٨ ع .

اخفاء الاشياء المسروقة — اخفاء الاشياء المسروقة معاقب عليه طبقا للمادة ٢٧٩ ع بشرط أن يكون المخفى عالما بأن الاشياء مسروقة، وفى هذه الحالة حدد القانون أقصى العقوبة بسنتين حبس مع الشغل ، أما اذا كان المخفى يعلم بأن الاشياء التى أخفاها أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة ،

وقد نص الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ على ما يأتى :—
(١) كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس

---
(١) لايحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه « م ٢٦٩ع ».

فى المدن أو الى العمد فى القرى،

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ،ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش، وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثالثة ، فاذا كان حبس الشىء او الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه المحاكمة على المخالفة « م ١ » ،

(٢) اذا لم يطالب المالك الشىء الضائع فى ظرف سنة أو الحيوان المفقود فى مدة عشرة أيام فيباع الشىء او الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومى ،

واذا كان الشىء قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعه فى ميعاد اقصر يحدده المحافظ او المدير على حسب الاحوال « م٢»،

(٣) كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشىء او الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة ،وفى حالة استرداد المالك الشىء الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة « م ٣»،

(٤) ثمن الشىء او الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات ، وفى حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشىء او الحيوان « م ٤»،

(٥) بعد مضى ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقى الثمن لجانب الحكومة « م ٥» .

السطو ـ ومن أخطر جرائم السرقة وأشدها وقعا السطو الواقع على المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى المنطبقة على المادة ٢٧٠ ع ،

ولا بد لتطبيق المادة المذكورة من توفر الشروط الخمسة الآتية:ـــ

(١) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا ،

(٢) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأ كثر،

(٣) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة،

(٤) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة ، أو معدة للسكنى بواسطة : تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمل مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة ،

(٥) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم ، ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالاشغال الشاقة مؤبدا،

فاذا فقد شرط من هذه الشروط الخمسة فلا تنطبق المادة المذكورة بل تطبق المادة المناسبة فى باب السرقة بقانون العقوبات كما تقدم .

مضار السرقة ـ السرقة ممقوتة عند جميع الشعوب ، حيث يعتبرونها جناية موجبة للقصاص ، وجالبة للعار ولذلك فان الشريعة الاسلامية الغراء تعاقب السارق بقطع اليد قال تعالى ـ (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) والحكمة فى قطع يد السارق أن تجعل له علامة ظاهرة يفتضح بها أمره ويسقط اعتباره وشرفه أمام الجمهور مدة حياته فيكون هذا زجرا له وعبرة لغيره،

أما الشارع المصرى فيعاقب على السرقات المعدودة من الجنايات بالاشغال الشاقة ، ويعاقب فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل أو بالجزاء النقدى فى بعض الاحوال،

والسرقة من أهم الجرائم، وأكثرها وقوعا، ويكون الباعث عليها غالبا الفقر أو الطمع أو الانتقام .

الاجراءات ـ متى علم العمدة أو تقدمت اليه شكوى بحصول

سرقة ، وجب عليه أن يخطر المركز فى الحال ، وينتقل لمحل الواقعة مع العدد اللازم من الخفراء ، ليعاين محل وقوعها ويجمع الاستدلالات فيها ، ويحافظ على الآثار الموجودة بمحل الواقعة ، ويجتهد فى ضبط المتهمين ويفتش منازلهم ، ويضبط الاسلحة والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وكذا المسروقات (١) ويستعلم من المجنى عليه عما حصل له ، وعن مقدار وأوصاف وأثمان الاشياء المسروقة ، والمكان الذى كانت موضوعة فيه ، وعما اذا كانت ملكه أو ملك غيره ، وعما اذا كان شاهد المتهمين وعرفهم أو عرف أوصافهم ، ويسأله عن البواعث التى حملتهم على ارتكاب الجريمة ضده ، وماحصل منهم من التعدى بالضرب أو التهديد مثلا ، وعمن كان معه وقت حصول السرقة ، أو حضر على أثر صياحه ، ثم يسأل كل شاهد عن معلوماته من الاهالى وكذا رجال الحفظ ، ويسأل المتهم عما نسب اليه وعما اذا كان لديه شهود تثبت ماجاء به من أوجه دفاعه ، وعلى العمدة فى هذه الحالة أن يلاحظ سبب الاستشهاد بالشهود المذكورين ، وعلاقاتهم بالمتهم ويسمع شهادة كل على انفراد مع مناقشته فى أقواله ، حتى يثبت ان كان دفاع المتهم صحيحا أم لا ، اذ ربما تكون نتيجة أخذ شهادة شهود النفى سببا فى تأييد التهمة قبل المتهم ، وربما يظهر فى التحقيق ان لبعض هؤلاء الشهود يدا فى ارتكاب الحادثة ، فيكون ضمن المتهمين ، ويستمر العمدة فى الاجراءات بهذه الكيفية بصرف النظر عن غياب المتهم أو هروبه وفى

---

(١) اذا كان أحد الخفراء أو الاهالي أدي خدمة جليلة : بأن قبض علي الجاني أثناء تلبسه بالجريمة ، أو ضبط المسروقات ، أو أرشد عن الجاني يبلغ العمدة عنه الرؤساء المختصين كي ينال من أولي الشأن مايستحقه من المكافأة تشجيعا له ولامثاله .

كما أنه فى حالة حصول أي تقصير من أحد رجال الحفظ يبلغ عنه أيضا لتقديمه الي المحاكمة .

ولا يخفى مايعود علي الامن العام من جراء مكافأة المحسن علي احسانه ومؤاخذة المقصر علي تقصيره .

هذه الحالة يكلف من يقتفى أثره ويتعقبه لضبطه، ويوجه مزيد العناية بصفة خاصة فى احوال السرقات التى تحصل بالاكراه ([1]) أو فى الطريق العام أو ليلا وكذلك عند ضبط الجانى متلبسا بالجريمة، بحيث يكون ما يجمعه من الادلة شاملا جميع النقط المهمة التى تثبت حقيقة الجريمة، ويمكن للعمدة المدقق أن يستدل من المعاينة على كيفية ارتكاب السرقة ووقوعها فمثلا اذا لم يجد كسرا بالباب، أو نقبا فى الحائط، أو السقف، استدل على انها وقعت غالبا باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو بالتسلق، أو باستعمال المفاتيح الاصلية التى يتمكن اللصوص من الحصول عليها بطرق شتى، واذا وجد سلما مسندا على الحائط، او احبالا عليها، استدل من ذلك على حصول التسلق وعند حضور المحقق يبلغه ماوصل اليه من تحريات واجراءات، ويبقى لمساعدته بمحل الحادثه ([2])

جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ([3])

اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها « ر . م ٢٨٠ ع » ([4])،

والغرض من توقيع العقوبة على مختلس الاشياء المحجوز عليها ولو كانت ملكا له هو وقاية اجراءات الحكومة من التعدى على الاشياء التى وضعت يدها عليها احتراما للسلطة القضائية والادارية ومحافظة على حقوق الدائن،

---

(١) راجع بالصحيفة ١٦٠ بالفصل الخامس من التحقيق الجنائى العملى بالباب الرابع نموذجا لاثبات اجراءات عمدة عن حادثة سرقة بأكراه،

(٢) فى حالة السطو يسترشد العمدة بما توضح من الاجراءات المفصلة بالصحيفة ١٢٩ بالفصل الثاني من التحقيق الجنائى العملي بالباب الرابع.

(٣) ر.م ٢٨٠ع .

(٤) لاتسري فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ ع المتعلقة بالاعفاء من العقوبة التى تنص على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أوفروعه.

ويلاحظ انه يشترط لتحقيق الجريمة علم الجانى بالحجز ولا يشترط اعلانه به رسميا بل يكفى ان يثبت علمه به، ولا يشترط فى الحجز أن يكون صحيحا، بل تقع الجريمة ولو كان الحجز باطلا لنقص فى الشكل أو لمخالفته لضوابط قانون المرافعات لان مسألة البطلان موكولة للمحاكم.

الاجراءات - متى علم العمدة بحصول اختلاس اشياء محجوز عليها، سواء كان ذلك الحجز قضائيا أو اداريا، وجب عليه أن ينتقل لمحل الواقعة، ويعاين الاشياء المحجوز عليها لمعرفة ما اذا كان اختلس منها شيء فاذا وجد اختلاسا عمل التحفظ اللازم على ما بقى منها ثم يسعى للحصول على الاشياء المختلسة بتفتيش منزل المتهم أو المحال التى يظن انها اخفيت فيها، ويحرر بلاغا يبين فيه الموضوع واقوال المشكو فى حقه، وما اذا كان ضبط الاشياء كلها أو بعضها أو لم يضبط شيئا منها، واسماء الشهود الذين شاهدوا الاختلاس أو علموا به ويرسل الجميع مع البلاغ الى المركز فى الحال.

جريمة خيانة الامانة (١)

خيانة الامانة - هى اختلاس منقول مملوك للغير سلم الى شخص على وجه الامانة أو على وجه عقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ ع لسبب من الاسباب المبينة بالقانون : فالامين الذى يتسلم ماشية بقصد حفظها لصاحبها ويتصرف فيها بالبيع يعتبر خائنا للامانة ، وكذلك من يستعير منقولا من آخر ثم يبدده بسوء القصد،

واركان هذه الجريمة اربعة وهى :-

١ - الاختلاس أو التبديد بطريق الغش،

٢ - وقوع الضرر على المجنى عليه ،

(١) ر.م. ٢٩٦ ع.

٣ ـ كون الشيء المختلس منقولا ،

٤ ـ تسليم الشيء المختلس بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة ٢٩٦ ع .

ومن المهم فى اثبات جريمة خيانة الامانة البحث فى وجود العقود المدنية التى ترتب عليها تسليم الاشياء المختلسة ، وهذه العقود خاضعة فى اثباتها للقواعد المبينة بالقانون المدنى فلا يجوز اثبات العقد الذى تزيد قيمته عن العشرة جنيهات بشهادة الشهود مالم تصدر هذه العقود فى الاحوال المستثناة قانونا فاذا أودع شخص عند آخر متاعا تزيد قيمته عن العشرة جنيهات فالعقد الذى تسلم بمقتضاه المتاع المذكور هو عقد وديعة ، ولكن لا يمكن اثباته بالبينة لان قيمته تزيد عن العشرة جنيهات وذلك طبقا لقواعد الاثبات فى القانون المدنى ، الا اذا تمت الوديعة فى ظروف لا يمكن معها تحرير عقد كأن يكون بين المودع والمودع عنده من الصلات ما يجعل المطالبة بتحرير العقد غير مقبولة أو أن يكون الايداع قد تم فى حالة قهرية لا يمكن معها تحرير العقد كحالة الحريق مثلا .

الاجراءات ـ متى بلغ للعمدة شكوى من هذا القبيل وجب عليه أن يخطر المركز بان يحرر بلاغا يبين فيه موضوع الشكوى وانكار أو اعتراف المشكو منه ، واسماء الشهود ويثبت بالبلاغ ايضاما يعرفه من الشهود خاصا بالشكوى ، ويرسل الجميع مع البلاغ فورا للمركز .

جريمة النصب (١)

جرائم النصب وخيانة الامانة والسرقة كلها ترمى الى غرض واحد ، وهو سلب أموال الناس بالباطل كلها أو بعضها ، ويشمل ذلك الاستيلاء على نقود أو عروض او سندات دين أو سندات مخالصة أو أوراق مالية

(١) د. م. ٢٩٣ ع .

او أي متاع منقول ، ألا أنه فى النصب يستحوذ المجرم علي الشيء المسلوب بطرق الغش و الاحتيال بقصد امتلاكه ، فيسلم المجنى عليه فيه الى الجانى باختياره ورضائه وهو مخدوع ، ولا يشترط أن يقع ذلك بالكتابة كما هو الحال فى التزوير الذى يتحتم فيه ذلك ، ويجب أن تجتمع اركان ثلاثة فى جريمة النصب وهى : —

(١) استعمال طرق الاحتيال أو الطرق الاخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ ع ،

(٢) الاستيلاء علي شيء منقول مملوك للغير « فاذا ثبت أن الجانى استلم هذا الشيء من غير احتيال ، وبقبول المجنى عليه ، ثم لجأ الى الاحتيال بعد ذلك لاستبقاء الشيء المذكور عنده فلا جريمة » ،

(٣) أن يكون الاستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها .

الاجراءات — متى بلغ العمدة شكوى عن حصول جريمة نصب ، وجب عليه أن يخطر المركز بالحادثة ، بأن يحرر بلاغا يثبت فيه أقوال المدعى ، مبينا ماحصل له بالتفصيل ، وما عاد عليه من الضرر ، ومقدار الشيء المسلوب منه ، واسماء الشهود ، واعتراف المتهم أو انكاره ، ثم يرسل البلاغ و الاشخاص الوارد ذكرهم فيه « أن وجدوا » الى المركز فوراً لاجراء مايلزم .

جرائم انتهاك حرمة ملك الغير (١)

أراد القانون بهذا الباب « م ٣٢٣ — ٣٢٧ ع » المحافظة علي الحيازة الفعلية للعقار ، وعلى حرمة الملك او المسكن ، وقد يكون الحائز غير محق فى حيازته الا ان القانون يحميه باعتبار ان الحيازة هى الاثر الظاهر للملكية ، وما على من يدعى ان له حقا على العقار الا ان يلجأ الى القضاء لاثبات حقه .

---

(١) ر . م ٣٢٣ — ٣٢٧ ع .

ولو أبيح له ان يزيل الحيازة الثابتة بالقوة لاصبحت الحالة فوضى ولكان من نتيجة ذلك الاخلال بالامن العام ،

وقد حرمت المادة ٣٢٣ع فقرة أولى دخول العقار متى كان فى حيازة آخر بقصد منع هذه الحيازة بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه ، كما نصت على تحريم البقاء فى العقار بقصد ارتكاب شيء مما سبق ذكره بواسطة من دخله بوجه قانونى، وليس من الضرورى ان يكون دخول العقار قد حصل بالقوة لاجل توقيع العقوبة ، بل يكفى ان يكون من دخل العقار مستعدا لاستعمال القوة ـ أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد نصت على ظرفين مشددين لهذه الجريمة ، أولهما ـ ان تكون الجريمة قد وقعت من شخصين او أكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ، الثانى ـ ان تكون الجريمة قد وقعت من عشرة اشخاص على الاقل ولم يكن معهم سلاح ،

وقد نصت المادة ٣٢٤ ع على عقاب كل من دخل بيتا مسكونا او معداً للسكنى او فى أحد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر ، قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة، او ارتكاب جريمة فيها ، او كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر ،

وقد أضيفت هذه المادة مع باب انتهاك حرمة ملك الغير على قانون العقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين، حتى يمكن توقيع العقاب على من يدخل بيتا مسكونا او معدا للسكنى دون ان يشرع فى جريمة ثم يدعى انه انما دخل بقصد ارتكاب أمر مخل بالآداب ،

وقد نصت المادة ٣٢٥ ع على جريمة اخرى وهى وجود أحد الافراد مختفياً فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ ع عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ،

وقد تناولت المادة ٣٢٦ ع بيان ظرفين مشددين للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٤ ع و ٣٢٥ ع :—

أولهما ـ ان تكون احدى هذه الجرائم قد ارتكبت ليلا،

ثانيهما ـ ان تكون قد ارتكبت ليلا بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل سلاحا ، أما المادة ٣٢٧ ع فقد نصت على عقاب كل من دخل بيتا مسكونا او معداً للسكنى ، او فى أحد ملحقاته ، او فى سفينة مسكونة ، او فى محل معد لحفظ المال ، ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك ،

والجرائم الواردة فى هذا الباب جميعها جنح .

الاجراءات ـ اذا حصلت جريمة مما تقدم، وجب على العمدة اخطار المركز فى الحال ، وضبط المتهم او المتهمين «ان وجدوا» وكذا ما يوجد معهم من الاسلحة ، وفحص أجسامهم لاحتمال ان يكون بها اثر للتسلق ، واذا كانوا فروا من محل الحادثة فليفتش منازلهم ، ويضبط فيها كل ماله ارتباط بالجريمة ، ويحرر بلاغا يفصل فيه الحادثة ، ويرسله مع المتهمين والشهود والمضبوطات للمركز .

جرائم الغش في المعاملات التجاريه (١)

تنطبق المادة ٣٠٢ ع على احدى الاحوال الثلاثة المبينة بعد :—

الاولى ـ اذا غش البائع المشترى فى جنس البضاعة : كأن يغير العيار الذهبى بأن يبيع عيار ١٨ باسم عيار ٢١ ، وكأن يبيع حجرا او فصا من الزجاج بدعوى انه ماس ، او يبيع قطنا باسم صوف ، ويجب ان يتم البيع

(١) د . م ٣٠٢ ع .

فاذا لم يتم فلا جريمة ،

الثانية - أن يغش أشربة او غلالا او جواهر من أصناف المأكولات او الادوية سواء كانت خاصة بالانسان او الحيوان، وذلك بأن لا يكون الغش بواسطة اضافة او خلط أشياء مضرة بالصحة عليها: كأن ينزع الدسم من اللبن او يخلط المسلى بجوز الهند ، ويجب ان تكون هذه الاشياء قد بيعت فعلا او معدة أو معروضة للبيع والا فلا جريمة ،

كما أنه لا جريمة هناك فى الخلط اذا اقتضت أصول الصناعة ذلك ،

ويدخل تحت نص هذه المادة ايضا بيع او عرض الاشياء المغشوشة او الفاسدة او المتعفنة للبيع مع العلم بذلك ، ولو كان الغش حاصلا باضافة أشياء غير مضرة بالصحة ، والجريمة فى كل الحالات جنحة ،

الثالثة - اذا غش البائع المشترى أو بالعكس فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها ، أو شرع فى ذلك بأن استعمل موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة او آلات وزن او كيل او قياس غير صحيحة ، او استعمل طرقا أخرى عند عملية الوزن او الكيل او القياس لتجعل ذلك على غير حقيقة رغما من ان الموازين أو المكاييل أو المقاييس تكون صحيحة : كمن يضع قدمه على الميزان ، او يلعب بيديه فى احدى أدوات الميزان ليغير مقدار الوزن الحقيقى أو يستعمل حيلا أخرى ليوجد زيادة فى وزن أو حجم البضاعة: كأضافة رمال الى القطن ، أو مياه الى الالبان ، او اللحوم ، وكذلك تنطبق هذه المادة على من أعطى بيانا غير حقيقى بسببه يتوهم المشترى بأن الوزن أو الكيل مضبوطان: كمن يكتب على زجاجة ان سعتها عشرون جراما مع أنها لا تسع الا ثمانية عشر مثلا .

الاجراءات - متى وصل لعلم العمدة خبر عن مثل هذه الحوادث ،

عليه أن يسمع أقوال المبلغ وشهوده ، ويسأل المتهم عما نسب اليه ، ويضبط ماوجد معه من الاشياء أو المواد المغشوشة أو المتعفنة أو الفاسدة والاشياء التى بيعت فعلا ، ويحافظ عليها ، لتقديمها للمحقق لفحصها فيما بعد ، وذكر كل ذلك ببلاغ يوضح به انكار أو اعتراف المشكو منه وأسماء الشهود وبيان الأشياء المضبوطة ، ثم يرسل الجميع للمركز مع البلاغ والاشياء المضبوطة مختوما عليها بالشمع الاحمر ، ويجب المبادرة بأرسالها فى الحال حتى يمكن فحصها فى الوقت المناسب .

جريمة التزوير (١)

التزوير — هو تغيير الحقيقة فى الاوراق أو الاشياء المنصوص عليها باحدى الطرق المبينة فى القانون وبقصد الاضرار بالغير ،

ويستنتج من المادة ١٧٤ ع انها تعاقب على ثلاثة امور وهى :—

(١) ان يقلد المجرم أو يزور شيئا من الاشياء المنصوص عليها بالمادة سواء بنفسه أو بواسطة غيره ،

(٢) استعمال هذه الاشياء مع العلم بتقليدها أو تزويرها ،

(٣) ادخال هذه الاشياء فى البلاد المصرية مع العلم أيضا بتقليدها او تزويرها ،

ولنقتصر الآن على الكلام على التزوير فى الاوراق فنقول :

ان أركان جريمة التزوير فى الاوراق أربعة وهى :—

(١) تغيير الحقيقة فى ورقة محررة ،

(٢) اجراء هذا التغيير بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ،

(٣) حصول ضرر او احتمال حصوله بسبب هذا التغيير ،

---

١) ر.م ١٧٤ ـ ١٩١ ع.ت

(٤) القصد الجنائى وهو نية الاضرار «ر . م ١٨٢ و ١٨٣ ع».

الاجراءات ـ على العمدة أن يضبط الورقة المدعى بتزويرها، والاختام وأدوات الكتابة التى يمكن أن تكون استعملت فى تحريرها، ويستصوب أن يؤشر العمدة على الورقة المدعى بتزويرها هو والمشتكى «أو المنسوبة اليه الورقة» والمشكوك فى حقه حتى لا يمكن أن يقال ان العمدة غيرها، أو انها استبدلت بعد ضبطها كما يحصل فى بعض الاحيان، ثم يسأل الطرفين والشهود، ويحرر بلاغا يتضمن تلك الاجراءات، ويرسله للمركز مع المضبوطات والاشخاص الوارد ذكرهم فيه للتصرف.

الفصل الثالث

الجنح المتعلقة بالاديان ـ جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق ـ جرائم القذف والسب والشتم.

الجنح المتعلقة بالاديان (١)

تنطبق المادة ١٣٨ ع على كل من يشوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى: بالمضايقة، أو الصراخ، مما ينافى الهدوء والطمأنينة حسب مقتضيات الاحوال، وتنطبق أيضا على من أراد أن يمنع اقامة هذه الشعائر بالقوة او التهديد، أو عمد الى تعطيل اقامتها، ويجب أن تكون هذه الشعائر لاحد الاديان التى تؤدى فرائضها فى القطر المصرى علانية: كالدين الاسلامى، والموسوى (اليهودى)، والمسيحى، وكذلك تنطبق هذه الجريمة على كل من خرب أو هدم أو أتلف أو شوه شيئا من الرموز الدينية، أو اشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس: كمخلفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وكالصلبان، وصور القديسين، ويدخل تحت هذه

---

(١) ر. م ١٣٨ و ١٣٩ ع.

الاشياء المبانى المعدة لاقامه شعائر دين كالابواب والشبابيك والمنابر ، ويجب فى هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجنائى ،

وتنطبق أيضا على من ينتهك حرمة الاموات: كمن يتعمد القاء قاذورات على قبر ، أو ينبشه ، أو يحدث به تلفا ، أو يخرج الجثة بقصد تدنيسها ، أو أتيان مايخل باحترامها ، ويدخل أيضا تحت هذه المادة كل عمل شائن فى الجبانة : كمن يأتى الفاحشة فيها ، وما يماثل ذلك ،

وتعاقب المادة ١٣٩ع كل من طعن فى احد الاديان التى تؤدى شعائرها علنا فى القطر المصرى كما تقدم ، على شريطة أن يكون الطعن باحدى طرق النشر المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و١٥٠ عقوبات ، كما انها تعاقب كل من طبع أو نشر كتابا دينيا لاحدى الاديان السابقة وحرف نصوصه عمداً تحريفا يغير من معناه ، وكذلك من قلد احتفالا دينيا فى محل أو مجتمع عمومى استهزاء به أو ليتفرج عليه الحاضرون .

الاجراءات — متى علم العمدة أو قدمت اليه شكوى من هذا القبيل ، وجب عليه المبادرة بمنع الاعتداء ، فاذا لم يوفق اعتمان بالمركز ، وعليه أن يحرر بلاغا مبينا لما وقع ، ويرسل الفاعل أو الفاعلين مع الشهود والبلاغ الى المركز ، واذا استدعى الحال عمل معاينة وجب عليه أن يقوم بعملها ويحرر بها محضراً « أن أمكن » يرسله مع البلاغ ،

واذا وقع الاعتداء بواسطة طبع كتب أو نشرها عليه ضبطها وارسالها الى المركز .

جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق (١)

تمهيد

اجمعت الشرائع السماوية وكذا القوانين الوضعية على وجوب تحريم

(١) د ٠ م ٢٣٠-٢٤١ع.

الرذيلة على اختلاف أنواعها ، اوالتعرض لافساد الاخلاق بأية صورة من الصور المبتذلة ، التى تهدم كيان الفضيلة ، وتمزق سياجها ، وتوقع صغار العقول وضعاف الارادة فى أحابيلها ، مما يودى بسمعة الافراد ، وصحتهم ، وأموالهم ، ويحط من شأنهم ، ويثلم شرف العائلات ، ويكون له اسوأ الاثر على المجموع فى البلاد ،

وتشتمل أحكام جرائم هتك العرض وأفساد الاخلاق المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى على خمسة جرائم متنوعة وهى : —

(١) مواقعة انثى بدون رضاها ،

(٢) هتك عرض بالقوة ،

(٣) تحريض الشبان على الفسق والفجور ،

(٤) الزنا ،

(٥) الفعل الفاضح ،

جريمة مواقعة الانثى — لهذه الجريمة أركان ثلاثة وهى : —

الاولى — مواقعة انثى ثيبا كانت أو بكرا «من المحل المعتاد» (١)،

الثانية — عدم رضاء المجنى عليها (٢)،

الثالثة — القصد الجنائى لغرض قضاء الشهوة،

---

(١) فاذا حصلت المواقعة من غير المحل المعتاد او وقعت على ذكر كبيرا كان أو صغيرا ولو بدون اكراه اعتبرت جرائم هتك عرض وانطبقت على مواد شتى ، ويعاقب الزوج على الفعل من غير المحل المعتاد ايضا لان الشرع لا يبيح ذلك.

(٢) عدم الرضاء يشمل ما اذا أكرهها بالقوة الكافية لمنع مقاومة الانثى ، أو التهديد بما يسلب المرأة ارادتها ، او استعمل معها المكر والحيلة ، او ارتكب معها الفعل وهى نائمة أو كانت فى حالة غير اعتيادية كالصرع أو الاغماء أو الجنون ، أو أعطاها مواد مخدرة ، او نومها تنويما مغناطيسيا او غير ذلك من أنواع انعدام رضاء المجنى عليها.

فاذا بدأ المغتصب فى تنفيذ جريمة الوقاع وحالت دون اتمامها اسباب لادخل لارادته فيها كحضور أحد الناس وتخليصه منها اعتبر ذلك شروعا معاقباً عليه ، اما اذا عدل الجانى من تلقاء نفسه عن تتميم الجريمة بعد البدء فيها فلا يعاقب على الشروع ولكن يكون ذلك جريمة هتك عرض بالقوة منطبقة على المادة ٢٣١ ع ، والظروف المشددة لجريمة مواقعة الانثى بدون رضاها (المعتبرة جناية) كما نصت المادة ٢٣٠ ع : اذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها ، أو من المتولين تربيتها ، أو ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم .

جريمة هتك العرض بقوة أوتهديد ـ هتك العرض كل عمل مغاير للآداب ماس للشرف والحياء يقع على انسان معين ذكرا كان أو انثى كبيرا أو صغيرا باستعمال القوة أو التهديد سواء اتم الجانى غرضه أولم يتمه : وأركان هذه الجريمة ثلاثة وهى : —

(١) الفعل المادى المغاير للآداب الذى يقع على جسم انسان أوعرضه ،
(٢) أن يقع هذا الفعل بالقوة أوالتهديد ،
(٣) القصد الجنائى ،

ولرفع الالتباس بين جريمة الشروع فى مواقعة الانثى وجريمة هتك العرض ، يوجه النظر الى قصد الفاعل ، فعندما يرفع الجانى ملابس انثى بالقوة قد يكون ذلك بقصد مواقعتها وقد يكون أيضا بقصد هتك عرضها فقط ، ففى الحالة الاولى يكون شروعا فى مواقعة ، وفى الحالة الثانية تكون جريمة هتك عرض ،

أما الشروع فى هتك عرض بالاكراه فشأنه شأن جريمة هتك العرض التامة من حيث العقوبة وذلك بنص المادة ٢٣١ ع .

جريمة هتك عرض صبي أو صبية بدون قوة أو تهديد —

قد تقع جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد على صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة وفى هذه الحالة تكون الجريمة جنحة ، واذا لم يبلغ سن المجنى عليه سبع سنوات كاملة فالجريمة جناية ،

واذا وقعت هذه الجريمة على صبي أو صبية يزيد سن كل منهما عن سبع سنوات ولكنه لايبلغ أربعة عشرة سنة كاملة من أحد اصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو من خادم عنده بالاجرة أو عند من تقدم ذكرهم كانت الجريمة جناية «ر.م ٢٣٢ع».

جريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور ـ تنطبق هذه الجريمة على القوادين وغيرهم ممن يتعرضون لافساد أخلاق الشباب بأية كيفية ، والغرض منها حماية الشباب من السقوط ، وعدم سلوك سبيل الرذيلة ولهذه الجريمة أركان ثلاثة وهى : —

(١) التحريض أو التسهيل أو المساعدة ،

(٢) العادة ،

(٣) القصد الجنائى ،

وتقع هذه الجريمة على من لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة ذكرا كان أو انثى ، والجريمة جنحة الا اذا كان الفاعل من اصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عندهم أو عند من تقدم ذكرهم كنص المادة ٢٣٤ ع فانها جناية .

جريمة الزنا ـ تقع جريمة الزنا من المرأة المتزوجة والرجل المتزوج ولا تقام الدعوى على المرأة التي ثبت زناها الا بناء على دعوى زوجها ، ولا تقام الدعوى على الزانى الا بدعوى زوجته أيضا ، وليس للنيابة

العمومية أن تقيم الدعوى العمومية علي أحد الطرفين من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر الزوج زانيا الا اذا زنى غير مرة بامرأة يكون قد أعدها لذلك وفى منزل الزوجية، أما الزوجة فتعتبر زانية ولو وقع الفعل منها مرة واحدة ولو بعيدا عن منزل الزوجية ، ويسقط حق الزوج فى اقامة الدعوى على زوجته متى كان زانياً طبقا للمادة ٢٣٩ ع ، وتكون جريمتين للزنا : الاولى زنا الزوجة ، والثانية زنا الزوج ،

زنا الزوجة ـ اركان هذه الجريمة ثلاثة :ــ

(١) أن يقع الوطء ،

(٢) أن يكون حال قيام الزوجية،

(٣) القصد الجنائى « ر . م ٢٣٦ ع »،

اما شريك الزوجة فى الزنا فيعاقب ايضا(١) .

زنا الزوج ـ اركان هذه الجريمة ثلاثة :ــ

(١) أن يكون زنى غير مرة بامرأة أعدها لذلك ،

(٢) أن يكون ارتكب ذلك بمنزل الزوجية ،

(٣) القصد الجنائى « ر . م ٢٣٩ ع ».

جريمة الفعل الفاضح العلني ـ الغرض من العقاب على الفعل الفاضح العلنى هو المحافظة على الاداب العامة ، وقد تتم هذه الجريمة ولو كان الفعل المخل بالحياء مباحا فى ذاته ، واركانها ثلاثة وهى : ـــ

(١) الفعل المادى المخل بالحياء،

(٢) العلانية ،

(١) الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق اخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم « م ٢٣٨ ع ».

(٣) قصد الجانى،

وليس الغرض من العلانية أن تقع الجريمة فى محل عمومى بل يكفى ان ترتكب فى محل معرض لنظر الغير، فمباشرة الزوج لزوجته فى منزله مع ترك النوافذ مفتوحة بحالة تجعل فى استطاعة الغير أن يراهما مكونة لجريمة الفعل الفاضح العلنى مع أن العمل فى ذاته مباح والمحل غير عمومى،

وليس من الضرورى أن يقع الفعل الفاضح على شخص خلاف فاعله فمن يرفع ملابسه أمام الجمهور بحيث يكشف من اعضائه مايؤذى الاحساس الأدبى العام مرتكب لجريمة الفعل الفاضح العلنى «ر . م ٢٤٠ ع» .

جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ـ يعتبر فعلا فاضحا غير علني كل فعل مادى وقع على أنثى ، أو فى حضورها ، غير بالغ من الفحش المبلغ الذى يجعله فى صف جريمة هتك العرض ، وكان ذلك بغير رضاها كلمس جسمها «ر.م ٢٤١ ع».

الاجراءات ـ متى تقدمت شكوى للعمدة عن أمر مما تقدم، وجب عليه أن يستدعى المجنى عليه ويسأله عما حصل ، والاسباب الداعية لذلك، والادلة والشهود المؤيدين لشكواه ، والمحل الذى حصلت فيه الجريمة، وتاريخ وساعة حصولها ، وطرق التحايل أو الاكراه التى يكون قد توصل بها المتهم الى تنفيذ جريمته ، ثم يبلغ المركز مباشرة تليفونيا اذا كانت الواقعة جناية ويرسل اليه بلاغا بالحادثة أن كانت الواقعة جنحة ، ويستحضر الشهود ويسألهم عن معلوماتهم ، وكذا المتهم عما نسب اليه ، واذا اتضح من التحقيق وجود شركاء له أو محرضين أو مساعدين وجب عليه استحضارهم وسؤالهم عن التهمة المنسوبة اليهم ، ويجب عليه فحص ملابس المجنى عليه والمتهم والبحث عن نقط المنى والتحفظ عليها ، مع مراعاة الآداب العامة ، وعدم

التوسع فى افشاء تفاصيل هذه الحوادث بين الاهالى حتى لا يترتب على ذلك ثلم شرف العائلات ، ويثبت كل ما تقدم فى محضر « ان امكن » اذا كانت الواقعة جناية وينتظر حضور المحققين للبلدة ، واذا استلزم الحال عمل معاينة عن محل الواقعة فيجريها ويحرر عنها محضرا « ان امكن » يرفقه مع باقى الاوراق ، ثم يسلمها للمحقق بمجرد وصوله ، اما اذا كانت الواقعة جنحة فيرسل البلاغ المحرر عنها ومحضر المعاينة والمضبوطات والانفار للمركز للتصرف.

جرائم القذف والسب والشتم (١)

القذف ـ عرفت المادة ٢٦١ ع القذف بأنه اسناد امور الى الغير بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ع (بأيماء أى « اشارة » أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع او عرضه فى محلات أو محافل عمومية) بحيث لو كانت هذه الامور صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه : كمن ينسب الى احد الموظفين العموميين أنه اخذ رشوة فى قضيه زيد من الناس ، وكمن ينسب الى شخص انه سرق منزل فلان ، ويشترط لتوفر الجريمة اجتماع اربعة شروط وهى :—

١ ـ اسناد امر الى الغير ،

٢ ـ ان يكون هذا الامر يستوجب عقابه أو احتقاره عند الناس ،

٣ ـ العلانية بواسطة احدى طرق النشر المبينة فى المادة ١٤٨ ع والا اعتبر اسناد الواقع مخالفة منطبقة علي المادة ٣٤٧ ع فقرة أولى وذلك فى حالة عدم وجود العلانية ،

(١) ر.م ٢٦١ ـ ٢٦٥ ع.

٤ - القصد الجنائى وهو نية الاضرار بالمجنى عليه .

السب العلني - عرفت المادة ٢٦٥ ع السب العلنى بأنه هو الذى لا يشتمل على اسناد واقعة معينة ، بل كان مشتملا على اسناد عيب معين ، أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ ع وسنوضح كلا منها فيمايلى :—

العيب المعين - كمن ينسب الى أحد الموظفين العموميين انه مرتشى وكمن ينسب الى أحد الاشخاص انه سكير وفاسق .

خدش الناموس اى (الشرف) - كمن ينسب الى شخص انه عديم الذمة .

خدش الاعتبار اى (المنزلة) - كمن ينسب الى تاجر انه غشاش وأركان هذه الجريمة أربعة وهى :—

(١) اسـناد عيب معين أو خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت ،

(٢) توجيه السب الى شخص أو أشخاص معينين ،

(٣) ان يكون باحدى الطرق العلانية المنصوص عليها فى القانون ،

(٤) أن يكون بقصد جنائى .

السب الغير علني - هو الذى نقصت منه العلانية بأن يكون ارتكب بغير واسطة احدى طرق النشر المنصوص عليها ، وهو مخالفة اذا توفرت شروطها .

الشتم - هو اهانة شخص بألفاظ جارحة لاحساسه بما لا يدخل فيما تقدم ايضاحه من القذف والسب : كمن يلعن الوالدين أو أحدهما بأن يقول

مثلا فلان « ابن كلب » ويعتبر ذلك مخالفة ؛

ويعاقب الشاتم بعقوبة المخالفة كحالة السب غير العلنى « ر.م٣٤٧ع ».
ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الشاتم مبتدرا للغير بالشتم ، فاذا كان فى حالة الرد على الغير فلا جريمة .

الاجراءات – متى تقدمت للعمدة شكوى عن حصول قذف أو سب علنى أو غير علنى أو شتم ، وجب عليه أن يصلح بين الطرفين ، فاذا لم يوفق وأصر الشاكى على شكواه ، وجب عليه تبليغ المركز: بأن يحرر بلاغا شاملا للبيانات السابق ذكرها فى جريمة الضرب المنصوص عنها فيما تقدم بالصحيفة ٢٠٧ مضافا اليها ألفاظ القذف أو السب أو الشتم المقول بصدورها من المشكو فى حقه ، وفى النهاية يرسل البلاغ والانفار الى المركز للتصرف.

الفصل الرابع
المخالفات والصلح فيها

وجوب التبليغ عن المخالفات – يجب على العمدة أن يبلغ المركز فى الحال عن المخالفات التى تحصل فى بلده: كالشروع فى بناء عزبة بدون ترخيص من السلطة صاحبة الشأن ، أو حرق قمائن الطوب بالقرب من المساكن ، أو فتح محل عمومى (١) ، أو محل بيع بقالة ، أو غاز ، أو خلافه ، « بدون رخصة » ، ويعد العمدة مقصراً اذا أهمل فى التبليغ ، ومتى ثبت للمركز ذلك ، يكتب محضرا اداريا ضده للنظر فى مجازاته على هذا التقصير.

حكمة الصلح فى المخالفات – توجد بعض مخالفات بسيطة توخى

(١) راجع بيان أنواع المحلات العمومية بالصحيفة ٧٩ بالفصل الخامس عشر بالباب الثانى .

القانون السهولة فى الوصول الى الغاية المقصودة من رفع الدعوى العمومية بشأنها من غير رفعها بالفعل بالنسبة لعدم أهميتها من جهة ولتوفير المتاعب والمصاريف التى يتكبدها المتهم والشهود من جهة اخرى، فاشترط أن يدفع الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يتخلص من الدعوى العمومية قيمة الصلح عنها ، وهى مبلغ خمسة عشر قرشا ، وذلك قبل الجلسة ، وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراءات فى الدعوى، وأن يأخذ قسيمة بالمبلغ المدفوع اما الى خزينة المحكمة ، أو الى النيابة ، واما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من وزير الحقانية (راجع المادتين ٤٦و٤٧ ج).

المخالفات التي لايجوز الصلح فيها ـ نصت المادة ٤٦ ج على انه يجوز الصلح فى مواد المخالفات الا فى الاحوال الثلاثة الآتيه :—

(١) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة ،

(٢) اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية،

(٣) اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة اخرى ، أو دفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه .

ما يترتب على الصلح فى المخالفات ـ نصت المادة ٤٨ ج على انه فى الاحوال التى يقبل فيها الصلح ، تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح ،

وعلى ذلك ليس لمن اضرت به المخالفة ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة ، بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض .

الباب السابع

الاجراءات فى حالة حصول بعض حوادث معينة

الاجراءات نحو المصابين

يجب على العمدة والشيخ والخفير تقديم المساعدة اللازمة فى الحال لاى شخص وجد مصابا بجروح او ضربات أو غيرها أو كان غائبا عن صوابه بسبب السكر أو خلافه ، كالصرع أوأكل داتورة مثلا ، وينقله الى أقرب محل يمكن عمل الاسعافات اللازمة اليه : كاقرب صيدلية أو مستشفى ، أو عيادة طبيب ، مع استعمال أحسن وسائل النقل التى يمكن الحصول عليها وفى حالة عدم وجود محلات من هذه ، فانه يستدعى فى الحال حلاق الصحة لعمل الاسعافات الوقتية الممكنة ، (ويراعى انه فى بعض الاحوال لا يستحسن نقل المصاب قبل حضور مفتش الصحة ، أو أى طبيب آخر لعمل الاسعافات الطبية اللازمة ، ولاسيما اذا كان الشخص مصابا باصابات جسيمة أو مجروحا جرحا بليغا ، وفى هذه الحالة يخطر المركز لينتدب طبيب الصحة للقيام لمحل وجود المصاب ، «ولا تنطبق هذه الحالة على المدن لتوفر وسائل النقل السريع المريح بواسطة جماعة الاسعاف ») ويجب على العمدة أن يخطر المركز فورا باشارة تليفونية ويبين فى بلاغه الحالة التى كان عليها المصاب ، والجروح والاصابات والظروف التى وجد بها وما صار أجراؤه له .

الاجراءات نحو جثث الموتى

يتبع ماسبق تفصيله بالصحيفة ٢٠٣ بالفصل الاول من الباب السادس.

الاجراءات في حالة تغيب شخص

متى بلغ العمدة أو علم بغياب شخص غيابا لم يعتده ، ولم يعرف سبب لغيابه ، وجب عليه أن يخطر المركز تليفونيا ، ويتحرى عن حالة المتغيب ، ويستفهم من ذويه عن اسمه ولقبه المشهور به وسنه ومهنته ولونه وأوصاف جسمه من طول أو قصر وسمن أو اعتدال أو نحافة وما شابه ذلك ، وعن العلامات المميزة له « ان وجدت » وعن ملابسه وقت غيابه والجهة التي تغيب فيها بالتقريب ، وتاريخ تغيبه ، وما كان معه من النقود أو الاشياء الاخرى ، وعما له من العلاقات مع الغير ، وسبب تغيبه « ان كان معلوما » وعما اذا كان قد ترك البلد وحده أو معه أحد ، وعمن اعتاد مرافقته ، وعمن له صلة به في جهات اخرى ، وعما اذا كان قد خرج نهارا أو ليلا وبالجملة كل ما يهم الوقوف عليه من البيانات التي قد تؤدى الى معرفة أسباب غيابه: كوجود خصومة بينه وبين آخرين ، أو أن الغائب سيء السير وممن اعتادوا الاجتماع بالاشرار ، وان كانت له صورة فوتوغرافية يحصل عليها ويقدمها مع المعلومات التي يكون توصل اليها الى المركز.

مايتبع نحو المتغيبين عند وجودهم

يجب على العمدة أن يبحث في دائرة اختصاصه عن الاشخاص المتغيبين المندرجة أسماؤهم ، وأوصافهم بالنشرة الادارية ، فاذا وجد الغائب على قيد الحياة في البلد ، وجب عليه أن يخطر عنه المركز ببلاغ يبين فيه كيفية وجوده وأقواله عن أسباب غيابه ، وينفذ الاوامر التي ترد بشأنه ، أما اذا وجده ميتا لاسباب طبيعية أو عرضية ، فيخطر المركز في الحال تليفونيا بذلك ، ومتى كان الموت عرضيا فيبادر باتخاذ الاجراءات

السابق ايضاحها بالباب السادس ، ويجب المحافظة على الملابس والاشياء التي توجد مع الجثث المجهولة ، لانها تكون فى الغالب من الاسباب المهمة التى توصل لمعرفة صاحب الجثة خصوصا اذا بدأت فى حالة التعفن الرمى.

الباب الثامن

بحث في المحاكم الاهلية

تمهيد

كان القضاء قبل سنة ١٨٥٦ م يرجع أمره الى الشريعة الاسلامية الغراء ، وفى السنة المذكورة استبدل هذا النظام فى عهد المغفور له سعيد باشا بانشاء محاكم أطلق عليها اسم (مجالس محلية) ، ولما أنشئت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٦ م ، رأت الحكومة المصرية ان الحاجة ماسة الى ترقية نظام المجالس المحلية ، لتصير فى مستوى المحاكم المختلطة وليستعاض به عنها وعن المحاكم القنصلية ، فانشئت المحاكم الاهلية فى عهد المغفور له توفيق باشا بالوجه البحرى سنة ١٨٨٣ م وبالوجه القبلي سنة ١٨٨٩ م ، واستمرت الى وقتنا الحاضر ، وهي تصدر أحكامها باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ، وذلك طبقا لنصوص القوانين والاوامر واللوائح ، فاذا لم يوجد نص صريح وجب الحكم بمقتضى قواعد العدل ، وفى المواد التجارية يراعى العرف علاوة على القواعد المتقدمة ، ومسموح لجميع أفراد الناس حضور المرافعات بجلسات المحاكم على قدر ماتسع قاعة الجلسة مع عدم الاخلال بالنظام ، ويجوز للمحكمة ان تقرر جعل الجلسة سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العام ،

وتنقسم المحاكم الاهلية الى محاكم جنائية ومحاكم مدنية ، وهذه الاخيرة خارجة عن موضوع بحثنا .

المحاكم الجنائية

المحاكم الجنائية — هى التى تنظر وتحكم فى الدعاوى الجنائية التى تقام على أى شخص خاضع لقضاء المحاكم الاهلية ، من الوطنيين والاجانب الغير ممتازين [١] ، يرتكب فى القطر المصرى جريمة منصوصا عليها فى قانون العقوبات الاهلى [٢]

أقسام المحاكم الجنائية — تنقسم الى محاكم أول درجة ، ومحاكم ثانى درجة :

---

(١) راجع الاجانب الممتازين ، والاجراءات فى شأنهم بالباب التاسع .

(٢) وتسري ايضا احكام قانون العقوبات الاهلي على : —

اولا — كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصري .

ثانيا — كل من ارتكب فى خارج القطر : —

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثاني «ر . م ٧٠ — ٨٨ ع» .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ ع .

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ ع بشرط ان تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصري .

ثالثا — كل مصرى تابع للحكومة المحلية إرتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية او جنحة فى قانون العقوبات الاهلي يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الي القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه .

ملحوظه — يسري ماجاء بالفقرتين الاوليتين علي المصريين والاجانب الغير ممتازين علي السواء . اما ماجاء بالفقرة الثالثة فلا يسري الا علي المصريين ومن هم فى عدادهم بمقتضى قانون الجنسية المصرية دون الاجانب الغير ممتازين .

محاكم أول درجة

محاكم أول درجة — هي التي تصدر في الدعوى الحكم الاول فيها ويسمى بالحكم الابتدائي ، وهي محاكم الاخطاط، والمحاكم المركزية، ومحاكم الاحداث، والمحاكم الجزئية ، وسنتكلم على كل منها فيما يأتي :—

(١) محاكم الاخطاط [1] : كان من حق العمدة ان يحكم في بعض المواد الجنائية بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا ، او بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة ، وذلك بموجب المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الامر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ، وكذلك بموجب الامر العالي رقم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ كان يختص عمد البلاد الذين يعينهم لذلك وزير الحقانية بناء على طلب وزير الداخلية بالحكم في المنازعات المتعلقة بالديون والمنقولات التي لا تتجاوز قيمتها مائة قرش صاغ ، الحاصلة بين أهالي ناحية واحدة او جملة نواح داخلة في دائرة اختصاص عمدة واحد ،

ولكن ابطل سريان هذا الاختصاص للعمد صدور القانون نمرة ١١ رقم ٨ يونيو سنة ١٩١٢ الذي بمقتضاه انشئت محاكم الاخطاط وذلك لتقريب مراكز القضاء الى المتقاضين بالاقاليم في الدعاوى البسيطة، وتقليل نفقات المقاضاة على المتقاضين بقدر الامكان، وتخفيف عبء الاعمال عن القضاة الجزئيين حتى يتفرغوا للنظر في الدعاوى المهمة ،

وتشكل محاكم الاخطاط بمقتضى قرارات تصدرها وزارة الحقانية ، وتتألف من ثلاثة من الاعيان يكون أحدهم رئيسا، ولها عضوان احتياطيان

---

(١) من واجبات العمدة ان يعلن الاشخاص سواء كانوا متهمين او شهودا الى محكمة الخط بناء على طلب المدعي المدني او المحكمة وان ينفذ احكامها وظيفته لديها كوظيفة المحضرين فيما يختص بالمحاكم الاهلية والمختلطه .

بجلسان للقضاء عند غياب احد الاعضاء الاصليين ويكون تعيينهم بقرار من وزير الحقانية ، وينتخبون من قوائم تحرر سنويا بمعرفة النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية ، وتشتمل كل قائمة خط على اسماء عشرة من الاعيان على الاكثر وستة على الاقل ممن تتوفر فيهم الشروط [1] وهى تحكم فى جميع المخالفات التى يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا او بالحبس مدة لاتزيد عن اربعة وعشرين ساعة .

(٢) المحاكم المركزية : انشئت فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ لتعاون المحاكم الجزئية ، وكانت موجودة فى عموم جهات القطر ، ولكنها الغيت من جميع المراكز عند انشاء محاكم الاخطاط فيها وأصبح وجودها الآن قاصراً على الاقسام بالمحافظات ، ويتولى القضاء فيها قاض ينتدب لها من قضاة المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية ، وتختص بالنظر فى بعض قضايا الجنح وأغلب قضايا المخالفات ، وله كل السلطة التى للقاضى الجزئى بشرط أن لا يحكم بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية ، ويؤدى أعمال النيابة فيها أحد مأمورى الضبطية القضائية ، ينتدبه لذلك وزير الحقانية ، ويكون فى الغالب من ضباط البوليس .

(٣) محاكم الاحداث : انشئت فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٥ بمدينتى القاهرة والاسكندرية ويتولى القضاء فيها أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، وتختص بالنظر فى المخالفات والجنح التى تقع من الاحداث فى دائرة المدينتين .

---

(١) يشترط فى عضو محكمة الخط ان يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة محسنا للقراءة والكتابة معروفا بالنزاهة والوجاهة وله أملاك فى الخط ولا يكون موظفا بالحكومة ولا ضابطا بالجيش العامل ولا مأذونا ، «ولكن يجوز بصفة استثنائية قبول العمد والمشايخ » ، ولا يكون محكوما عليه بعقوبة لجناية أو سرقة او تزوير او خيانة أمانة او نصب او تفاليس .

المذكورتين ، أى الاحداث الذين يزيد سنهم عن سبع سنوات ويقل عن خمس عشرة سنة ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أما فى حالة اتهام أحد الاحداث بجناية فانه يحال على محكمة الجنايات .

(٤) المحاكم الجزئية: وتسمى ايضاً « بمحاكم المخالفات والجنح » وتوجد فى المراكز ماعدا مركز الدر ، وفى جميع المدن ، ويتولى القضاء فى كل محكمة قاض واحد ينتدب بمعرفة وزير الحقانية من بين قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها هذه المحكمة ، وتختص بالنظر فى جميع المخالفات والجنح ماعدا مخالفات محاكم الاخطاط وجنح الصحافة والنشر .

محاكم ثاني درجة

محاكم ثانى درجة ـ هى التى تصدر فى الدعوى الحكم الثانى فيها ، ويسمى بالحكم الاستئنافى ، وهى بحسب الاحوال: أما المحاكم الجزئية، أو المحاكم الكلية ، أو دائرة المخالفات المستأنفة ، وسنتكلم على كل منها فيما يأتى : ـــ

المحاكم الجزئية : تشكل من قاض واحد كما كانت منعقدة بهيئة محكمة أول درجة ، وتختص بالنظر فى أحكام الحبس الصادرة فى المخالفات من محاكم الاخطاط ، ويكون الاستئناف من الشخص المحكوم عليه فقط .

المحاكم الكلية : توجد بعواصم المديريات الكبرى ، وتشكل من ثلاثة قضاة وتنظر فى الاحكام الصادرة من محاكم المراكز والمحاكم الجزئية ويرفع الاستئناف من النيابة أو المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية.

دائرة المخالفات المستأنفة : هى واحدة لعموم القطر ومقرها مدينة القاهرة ، وتشكل بمحكمة الاستئناف العليا من ثلاثة مستشارين ، وتختص

بالنظر فى الاحكام الصادرة فى مخالفات المحلات المقلقة بالراحة والخطرة والمضرة بالصحة العمومية ، وفى مخالفات التنظيم وغير ذلك مما نصت عليه القوانين واللوائح ، ويرفع الاستئناف من النيابة أوالمحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية .

محاكم الجنايات

انشئت محاكم الجنايات فى ١٢ يناير سنه ١٩٠٥ م ويقدم المتهمون قبل احالتهم عليها الى قاضى الاحاله (١) ، وهى تنعقد فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى كل عاصمة مديرية بها محكمة ابتدائية، وتشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، وتختص بالنظر فى الجرائم المعدودة من الجنايات ، وجنح الصحافة والنشر، طبقا القانون نمرة ٢٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ م ،

وهى وان كانت تصدر اول حكم فى الجنايات ، الا ان حكمها نهائى لا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف ، وبذلك تخرج من نظام الدرجتين المتقدمتين .

محكمة النقض والابرام

محكمة النقض والابرام - مقرها محكمة الاستئناف العليا بمدينة القاهرة ، وتشكل من خمسة مستشارين ، وتنظر فى الطعون المقدمة عن الاحكام النهائية الصادرة فى قضايا الجنح والجنايات ، وهى لا تتعرض لبحث الوقائع من جهة الثبوت وعدمه ، بل تبحث الحكم من الوجهة القانونية فقط فان وجدته مستوفى الشروط القانونية ، رفضت طلب النقض

---

(١) كل قضية جناية حققتها النيابة ينظرها قاضى احالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات وينتدب لهذا الغرض من كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره وزير الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة «م ٩ من القانون نمرة ٤ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ » .

والا حكمت بما تراه ، ويجوز للنيابة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن بطريق النقض والابرام فى الاحكام النهائية.

الباب التاسع

الاجانب الممتازون والاجراءات في شأنهم

الاجانب الممتازون — هم رعايا الدول الاجنبية الحاصلون على امتيازات بالقطر المصرى بمقتضى قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية تجعلهم غير خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية ، ولا تسرى عليهم أحكام قانون العقوبات المصرى، وبمقتضى الامتيازات لايحاكمون الا أمام قنصلياتهم أو امام المحاكم المختلطة .

رعايا الدول الممتازة ـ هم الانكليز ـ والفرنساويون ـ والايطاليون ـ «والالمانيون ـ والنمساويون ـ والمجريون ـ والروسيون»[١] والبلجيكيون ـ

---

(١) بعد انتهاء الحرب الاوربية العظمى طرأت ظروف جديدة على معاملة رعايا الدول التي خرجت مغلوبة من هذه الحرب وسنفصل ذلك فيما يأتي :ـ

ا ـ كان رعايا المانيا والنمسا والمجر قبل سنة ١٩١٤ يتمتعون بالامتيازات الاجنبية ولكن بعد انتهاء الحرب الاوربية العظمى وابرام معاهدة الصلح فى فرساي صدرت أوامر للبوليس باحالة المتهمين من رعايا الدول المذكورة علي محكمة مخصوصة بقنصلية انكلترا الا أن ذلك لم يدم طويلا فقد صدرت أخيراً تعليمات باعتبار المحكمة المخصوصة المذكورة فى حكم الملغاة فاصبحوا يحالون الآن علي المحاكم الأهلية «فى المسائل الجنائية» ولا يزال أمرهم موضع النظر ولم يفصل فيه بصفة نهائية.

ب ـ قد انسلخ من الامبراطورية النمساوية بعض أجزائها فالذي انضم منها الى ايطاليا صار حكمه حكم الايطاليين « يتمتع رعاياه بالامتيازات » والذي انضم منها الى الصرب صار حكمه حكم الصربيين « يعامل كرعايا الحكومة المحلية ».

وبالمثل الدول المنشأة حديثا بعد انفصالها عن غيرها كتشكوسليفاكيا التى انفصلت عن الامبراطورية النمساوية، وبولونيا التى انفصلت عن الروسيا والمانيا فان رعاياها يعاملون

والدانيمركيون ـ والاسبانيون ـ والبرتغاليون ـ والامريكيون من الولايات المتحدة ـ والهولنديون ـ والسويديون ـ والنرويجيون ـ والرومانيون ـ واليونانيون ـ وما يعلم من وزارة الخارجية (٢) .

ويعامل أسوة بهم من يقيم في القطر المصرى من الاهالى المشمولين بحماية تلك الدول ، او التابعين لها : كالهنود لانكلترا والطرابلسيين لايطاليا والتونسيين لفرنسا .

ويعامل أسوة بهم أيضا المصرى طول مدة خدمته في احدى الجهات القنصلية او اذا انتمى الى دولة أجنبية .

واجبات العمدة نحو الاجانب الممتازين

في الحوادث ـ عند حصول أى حادثة تختص بأحد رعايا الدول الاجنبية ، يجب على العمدة أن يبادر باخطار المركز باشارة تليفونيا لاتخاذ ما يلزم ، واذا كانت الحادثة جناية أو جنحة مهددة للامن العام ، كالقتل والحريق عمدا ، والسرقات وغيرها ، فعلاوة على التبليغ يجب عليه أن

كرعايا الحكومة المحلية .

ج ـ الروسيون هم من ذوي الامتيازات الآن حكومتهم الحالية (السوفيت) غير ممثلة في مصر حيث انه بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ قرر مجلس الوزراء عدم الاعتراف بالتمثيل السياسي القنصلي الروسي والغاء الاعانة الشهرية التي كانت تصرف من الخزانة المصرية مدة الحرب الاوربية العظمى الى المسيو سميرنوف .

(٢) الفرس « الايرانيون » هم نصف متمتعين بالامتيازات لأنهم يتحاكمون أمام قنصلهم في الجرائم التى تقع من بعضهم على بعض اما اذا اشترك في الجريمة شخص من جنسية أخرى وكذا في المخالفات ولوائح البوليس فتسرى عليهم الاجراءات المتبعة ضد الرعايا المحليين بشرط اخطار القنصلية الايرانية عن ميعاد التحقيقات والمحاكمات حتى اذا شاءت ترسل مندوبا للحضور فقط بدون أن يكون له رأي فيها . اما في المسائل المدنية فترفع الدعاوى عليهم أمام المحاكم المختلطة .

يتخذ الاجراءات الحاسمة لاعادة النظام ومنع الاضطراب ، ويحافظ على الآثار الموجودة بمحل الحادثة بالكيفية المبينة بالباب الرابع ، وذلك لحين وصول المحقق .

عند حضور القنصل — اذا اتفق حضور القنصل أو مندوب القنصلية التابع اليها المتهم بمحل الحادثة ، فعلى العمدة أن يخطر المركز فى الحال ليتولى بمعرفته تسليم المتهم اليه « اذا كان مقبوضا عليه » أما يستمر العمدة فى تحرياته للوقوف على الحقيقة ، ثم يبعث بها الى المركز كى يحيلها على القنصل بواسطة المديرية .

احوال ضبط المتهم الاجنبى - يسوغ قانونا القاء القبض على كل شخص تابع لدولة أجنبية ، اذا كان متلبسا بالجناية ، او كان مطلوبا البحث عنه بأمر القنصل التابع له لجناية أو جنحة ارتكبها ، و يجب ارسال من يضبط الى مركز البوليس حالا ، ومنه الى القنصلاتو التابع لها بأسرع مايمكن ، ولا يسوغ فى أى حال من الاحوال تأخير أرساله زيادة على ٢٤ ساعة ، وتحسب مدة الاربع وعشرين ساعة هذه من وقت القاء القبض على المتهم لغاية وقت تسليمه الى القنصلاتو .

أحوال دخول مساكن الاجانب - لا يسوغ دخول محل سكن(١) احد رعايا الدول الاجنبية بدون حضور مندوب من القنصلاتو الا عند الاستغاثة من الداخل بطلب المساعدة ، اوعند حدوث حريق ، او غرق ، او اذا صرح لهم صاحب المنزل بالدخول من تلقاء ذاته ، وعندما يسمح الاجنبى

---

(١) يراد بعبارة « محل السكن » البيت وما يتبعه من الملحقات كالأبنية الخارجية والاحواش والجناين والمحلات المتصلة بها المحاطة بالاسوار . واما خلاف هذه الاملاك فلا يدخل تحت تلك العبارة . ولا يتوقف البوليس عن تنفيذ اجراءاته فى الاماكن الخارجة عن « محل السكن » .

بالدخول فى منزله يجب الحصول منه على تصريح كتابى بهـذا الشأن .

محضر تفتيش السكن — يجب على الموظف المكلف بالدخول الى محل السكن فى الظروف الاستثنائية السابق بيانهـا ، وكذلك يجب على العمد والمشايخ الذين يكونون حاضرين معه ، ان يحرروا محضراً عما اجروه ثم يرسلوا هذا المحضر حالا الى رئيسهم وهو يبعث به فورا الى القنصلاتو الاقرب لمحل الحادثة .

الاجراءات عند التجاء الجانى لمنزل الاجنبى - اذا وجد الجانى فى منزل احد رعايا الدول الاجنبية ، او التجأ اليه ، وتوقف صاحب المنزل عن تسليمه ، يجب الاحاطة بالمنزل من كل جهاته بقوة كافية من رجال الحفظ ، والتحفظ عليه واتخاذ الطرق اللازمة لمنع الجانى من الفرار ، وفى الوقت نفسه يخطر المركز تليفونياً فى الحال لاتخاذ الاجراءات القانونية نحو ضبط الجانى .

الاجراءات عند الاشتباه فى الاجنبى - اذا ظهرت شبهات قوية ضد أحد الاجانب فى كونه ارتكب جناية أو جنحة معينة فعلى العمدة أن يبلغ المركز عنه بطريقة سرية ، ويتخذ الاحتياطات الغير محسوسة لعدم تمكنه من الهروب ، حتى يصدر له الامر بما يتبعه نحوه ،

وفى هذه الحالة يتخابر البوليس بطريقة سرية أيضاً وبكل حذر مع القنصلاتو صاحبة الشأن ، فاذا لم تمانع فى ضبطه أصدر المركز الامر بذلك الى العمدة أو لمن ينتدبه لالقاء القبض على المتهـم وارساله الى المركز فى الحال ، لوضعه تحت تصرف قنصله بدون تأخير .

اجراءات البوليس نحو الاجانب

يخول للبوليس التداخل فى الجرائم التى تقع من الاجانب : —

(١) اذا كانت الجريمة مخالفة ،

(٢) اذا كانت الجريمة مهددة للامن العام ،

(٣) اذا كان المجنى عليه وطنياأى أحد رعايا الحكومة المحلية ،

وسنبين فى الجدول الآتي مايتبع فى الشكاوى ،سواء كانت مقدمة من اجانب ضد بعضهم ، أو ضد وطنيين ، أو بالعكس.



الشكاوى المتعلقة بالاجانب وكيفية التصرف فيها

نوع الجريمة	جنسية الشاكي	جنسية المشكو في حقه	الاجراءات	ملحوظات
مخالفة	وطني	اجنبي	يحرر المحضر ويرسل للنيابة المختلطة	
مخالفة	اجنبي	اجنبي	يحرر المحضر ويرسل للنيابة المختلطة	
مخالفة	اجنبي	وطني	يحرر المحضر ويرسل للنيابة الاهلية	
جنحة أو جناية	وطني	اجنبي	يحرر المحضر من صورتين احداهما ترسل للقنصلية التابع لها المتهم بواسطة المحافظة أو المديرية والاخرى تحفظها للرجوع اليها عند اللزوم	ماعدا قضايا التفالس فانها من اختصاص المحكمة المختلطة وكذلك الجنح التي لها علاقة بسير القضايا امامها
جنحة أو جناية	أجنبي	اجنبي	يحرر المحضر من صورتين احداهما ترسل للقنصلية التابع لها المتهم بواسطة المحافظة أو المديرية والاخرى تحفظ بها للرجوع اليها عند اللزوم	متى كانت مهددة للامن العام كالقتل والحريق عمداً والسرقات وغيرها
جنحة أو جناية	اجنبي	اجنبي	يفهم البوليس المشتكي بان يرفع دعواه امام القنصلية التابع لها المتهم	متى كانت غير مهددة للامن العام كالنصب والتزوير وغيرهما
جنحة أو جناية	اجنبي	وطني	يحرر المحضر ويرسل للنيابة الاهلية	

ملحوظه : — في حالة تعدد جنسيات الاجانب المتهمين أو المصابين في حادثة واحدة فالمحافظة أو المديرية ترسل نسخة من كل من الاوراق السابق ذكرها الى كل قنصلاتو من القنصليات التابعين لها.

« قد تم بعونه تعالى جمع هـذه الرسالة فى ٢٦ جماد أول »
« سنة ١٣٤٢ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٢٤ فى ظل حضرة »
«صاحب الجلالة المعظم الملك فؤاد الاول أدام الله ملكه»
«وأعلى دولته وقوى شوكته وأقر عينيه بحضرة صاحب»
« السمو ولى عهده الامير فاروق حفظه الله أمين »

تقاريظ الرسالة

كنا فى أثناء طبع الرسالة قد تشرفنا باهداء الملازم التى يتم طبعها تباعاً لبعض حضرات العلماء والفضلاء القانونيين والاداريين ورجال التعليم والتهذيب ليتفضلوا بملاحظاتهم عليها وابداء آرائهم السديدة فيها لتكون فى موضع ثقة كل مطلع عليها فتفضل حضراتهم فشرفونى بتقريظ هذه الرسالة وان لم أكن أهلا لكل هذه العناية منهم فجزاهم الله عني خير الجزاء،

وقد ذكرناهذه التقاريظ فى ختام الرسالة ليكون ختامها مسكا فجاءت مرتبة بحسب تواريخ ورودها الينا وهى كما يأتى :ـ

— ١ —

رأى مؤلف هذا الدليل أثناء قيامه بطبعه ان يبعث لى بملازمه تباعاً فكنت أتصفحها بلذة واقتفى أثر تلك الارشادات القيمة بمنتهى السرور متمنيا أن تلازمنى الملازم زمنا غير قليل ولكن هذه الامنية لم تتحقق اذ فاجأنى أخيراً بقوله انه اقترب من وضع الفهرست ويذكرنى بما كنت فرضته على نفسي وهو ابداء رأيي وملاحظتي بصددهذا الكتاب،

ويشهد الله أن لاصلة بينى وبين المؤلف وان المعرفة بيننا لاتتجاوز حد السماع ومن ثم سيكون حكمي منزها عن كل غاية وراجعا الى وحي الضمير ليس الا،

يظهر لى ان حضرة اليوزباشى على حلمى افندى يمتاز بملكة النقد وقوة الملاحظة،ويخيل لى انه جمع بين العلم والعمل بحيث أصبح أهلا لما تصدى له،الا وهو وضع مرشد أمين يكون خير معوان العاملين فى شئون الامن العام فى البلاد،وهى شئون جديرة بالعناية كمالايخفى،

والا ن وقد أصبحنا بحمد الله متمتعين بالاستقلال بامورنا تكون الحاجة أمس الى الاهتمام بما يتطلبه الامن العام من حيث تنظيم الطرائق في ضبط الوقائع وضمان المعاقبة على الاجرام صيانة للاعراض والارواح والاموال التي هي أمهات الامور التي يعنى بها في كل مملكة متمدينة والظاهر ان واضع هذا الدليل لاحظ هذا الغرض الاسمى وقد تكلل عمله بالنجاح فيما أعتقد،

لم يكتف المؤلف بالتعليق على المواد القانونية والنصوص التشريعية وهو مايكون جافا مملا بل شفع ذلك بشيء كثير على سبيل الشرح والبيان واردف هذا بالامثلة العملية ومختلف النماذج والرسوم الشكلية الى غير ذلك مما يولد في نفس القارىء اقبالا على المطالعة وهي طريقة تكفل الاستفادة على خير الوجوه،

اما اسلوب الكتاب فانه والحق يقال حسن سهل مقبول تدركه العامة وترضاه الخاصة ،

ومما زاد اعجابي بهذا الدليل الوافي — وسيجعل له في نفس المطلع منزلة سامية — كونه قد جاء متحليا ببعض الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والآثار المروية وقد استشهد بها في المكان المناسب حضا على الفضائل وارشادا الى مكارم الاخلاق ،

وقد لاحظت ان المؤلف على سعة اطلاعه وكثرة اختباره للامور التي انبرى لها لم يقتصر على ما كان لديه من المعلومات، بل لجأ الى مراجع شتى، كما رجع الى طائفة من كبار الموظفين ذوى العلم والدراية ليستمد من ينابيع معارفهم ماربما يكون قد فاته من مختلف المعارف الفنية،

وفي اعتقادي ان هذا الدليل جمع فأوعى وانه خير معين للقائمين بأمر الامن العام من رجال الضبطية القضائية على اختلاف انواعهم ،

ويقيني انه انفق في هـذا السبيل من وقته وراحته مايستحق الذكر ويستوجب له الشكر،

واني تلقاء حسنات هذا الدليل المتعددة أهنئ واضعه بهذه النتيجة التي أدى اليهـا اجتهاده واتمنى لمؤلفه هـذا النجاح بقدر مافيه من صلاح وارشاد والله أسأل أن يجازيه عن البلاد خير الجزاء

احمد قمحه

وكيل مدرسة الحقوق الخديوية سابقا

— ٢ —

عزيزي حضرة علي افندي حلمي

قد قرأت ملازم كتابك القيم واحدة بعد اخرى بكل عناية وارتياح فاعجبني تدقيقك في التحري والبحث، وايفائك النظريات العلمية في أوضح صورة، بما صنفته من الاجراءات والنماذج العملية والرسوم الشكلية المفيدة التي تكفل ارشاد جميع القائمين بأعمال الامن العام والضبطية القضائية وتسهل لهم اداء واجباتهم المتنوعة على خير الوجوه، مما يشهد لك بالخبرة التامة وسعة الاطلاع،

وبالرغم مما اشـتمل عليه كتابك النفيس من ارشادات وقوانين وتعليمات وأوامر وتفاسير وغير ذلك من الموضوعات المفيدة الهامة ادارية وقضائية واجتماعية، فانه امتاز بحسن أسلوبه وجودة تبويبه وترتيبه، حتى يخيل للانسان انه كتاب روائي شيق بديع، فلا ينتهي القارىء من موضوع حتى يجد في نفسه قابلية وشوقا عظيما لقراءة ما بعـده وهكذا الى أن يأتي على آخره في أقرب وقت ممكن،

واني لا أستغرب منك هذه الهمة التي تكاد تكون معجزة لغيرك، فقد عرفتك

من منذ ١٣ سنة تقريباعند ماتعينت ملازماثانيابالاورطةالثالثةالبيادة بالجيش المصرى فى أول يناير سنة ١٩١١م بالبلوك حكمداريتى فى ذاك الوقت، تعرفتك شابا ذكيانشيطا عالى الهمة راجح العقل كريم الاخلاق ذا كرامة واخلاص ووفاء ، وقد اشتهرت عنك هذه الخصال الحميدة فى ارجاء الجيش، فصرت تتهادى من الاورطة المذكورةالى الحرس الخديوى فالحرس السلطانى فالحرس الملكى، الى المدرسة الحربية، الى بعض الاورط بمصر، فوزارة الداخلية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠م التى بلغت مدة خدمتك فيها نحو ثلاث سنوات بين بوليس مديرية جرجا ومدرسة البوليس والادارة ، وضحيت أوقات راحتك كلها ولم تشفق على نفسك بل آثرت عليها خدمةابناءوطنك العزيز كما هو شأنك فى كل حين، واخرجت لنافى خلال هذه المدة القصيرة كتابك القيم الذى يستحق أن يكتب بمداد الذهب.

وانى انصح لكل ضابط ومعاون ادارةوعمدةوشيخ بلد بل ولكل مصرى يرغب الاطلاع على أهم الشئون العامة فى القطر باقتناءهذا الكتاب وقراءته بامعان وتدبر ، وانى فى الختام أهنئك من صميم فؤادى على نجاحك الباهر، وأتمنى لكتابك الانتشار الذى هو أهل له، ولك دوام الصحة والرقى

المخلص

قومندان مدرسة البوليس والادارة

على فهمى زيتون

اميرالاى

- ٣ -

حضرة زميلى الفاضل اليوزباشى على افندى حلمى

تصفحت مؤلفك الحديث «الدليل فى الامن العام والضبطية القضائية»

فوجدته آية فى التدقيق فى موضوعاته ، مع حسن أسلوبه واستعمال الالفاظ المألوفة السهلة لتقريب المعلومات القانونية حتى للغريب عنها وقد جمع بين مزيتى العلم والعمل بما تخلله من ارشادات ونموذجات يهتدى بها العمد والمشايخ عند السير فى ضبط الوقائع ، ويسترشد بها الضباط فى تأدية أعمالهم الادارية والقضائية ، وأملى ان يتبع هذه الباكورة النفيسة مؤلفات أخرى من قلمكم البليغ وعلمكم الغزير تخدمون بها البلاد واقبلوا وافر احترامى

المخلص

محمد عثمان

مدرس قانون العقوبات بمدرسة البوليس والادارة

- ٤ -

حضرة الاخ العزيز على افندى حلمى

سلاما وتحية وبعد فقد قرأت بامعان معظم الملازم التى تكرمتم بارسالها الى تباعا ، ويمكننى القول بأن رسالتكم هذه قد جاءت وافية طبق المرغوب وحاوية لكل ما يهم معرفته للموظف الكبير والصغير ، هذا فضلا عن حسن ترتيبها وبلاغة عباراتها ، ولا شك فى أن عنايتكم ومجهودكم العظيمين فى ابراز هذه الرسالة سيأتى بفائدة كبيرة ليس لاخوانكم الضباط فقط بل ولباقى الموظفين وعلى الاخص المشتغلين منهم فى الادارة والبوليس ، فجزاكم الله خيراً ، وجعلكم قدوة صالحة لاولى الهمم العالية والسلام عليكم ورحمة الله

أخوكم

سيد فؤاد الخولى محافظ دمياط

- ٥ -

عزيزى الفاضل اليوزباشى على افندى حلمى

لقد تصفحت كتابك « الدليل لعمد و مشايخ البلاد » الذى تفضلت باهدائه الى ، فوجدته حاويا لـكل مايهم رجال الامن العام ويساعدهم على أداء وظائفهم سواء فى منع وقوع الجرائم أو فى ضبطها بعد وقوعها ،

وانى لأقدر الجهد العظيم الذى بذلته فى جمع شتات القوانين واللوائح والمنشورات الخاصة بذلك ، والعناية التى صرفتها فى شرح طرق التحقيق العملية وتحرير المحاضر وبيان كل ذلك بعبارة جلية طلية ،

ولا شك ان عمد البلاد ومشايخها على الخصوص وهم عماد الامن العام كانوا فى حاجة شديدة لمثل هذا الـكتاب المفيد ، وانك بوضعه قد سددت فراغا كبيراً وأديت لهم خدمة جليلة تستحق عليها كل شكر وثناء ،

فأقدم لك تهنئاتى القلبية وأرجو ان تتفضل بقبول تحياتى

المخلص

على زكى العرابى

مدرس قانون تحقيق الجنايات بمدرسة الحقوق الملكية

- ٦ -

عزيزى حضرة اليوزباشى علي افندى حلمى

أحييك تحية الاسلام ، وأبثك الشكر والثناء ، على ارسالك « ملازم » كتابك « الدليل » واحدة بعد أخرى لاستطلاع رأيى فى الموضوع ،

والآن ، وقد انتهيت من طبعه ، وانتهيت من قراءته ، فاستطلاعكم رأيى وكلمتى عنه ، اشبه بما كان من النبى صلى الله عليه وسلم مع قومه اذ صعد المنبر وقال « من كان له حق عندى فليأخذه بسوطه » فأجابه أحد

الصحابة انا يارسول الله ، فادار الرسول ظهره ، فاخذ الرجل يقبله تقبيلا ،

فانا أرحب بكتابك « الدليل » وأقبله لانه خير كتاب أخرج لرجال البوليس والادارة ، ولا ابالغ اذا قلت انه خير ما أخرج للمصريين عموما .

عرفتك صغيرا فتوسمت فيك خيرا ، واختبرت أعمالك فرأيت انك تعمل لوطنك اكثر مما تعمل لنفسك ، والعمل الصالح عنوان النفس الشريفة ،

ما انعم الله على عبد نعمة أحسن قيمة ولا أشرف اثرا من نعمة الاعتقاد بالجزاء الصالح على العمل الصالح ، وأى عمل صالح أحسن عند الله من أن ترشد الحاكم والمحكوم « بدليلك » هذا الى سواء السبيل ،

وانى عجب لتحملك المتاعب فى جمع هذه الارشادات من بين اللوائح الكثيرة والمنشورات العديدة فعجبى منك أكثر كيف ضحيت أوقات راحتك التى انت أحوج اليها لتأدية اعمالك اليومية ، ولكن لاعجب فقد عرفتك شابا ، والآن عرفتك رجلا ، غير انك واحد ،

كنت « ياحلمى » ضابطا بالجيش المصرى تنحصر واجباتك فى الاعمال العسكرية المحضة ، فأعدتنا بك وزارة الحربية من سنين قلائل فنعمت الهدية ايه « ياحلمى » لقد أنصفت « بدليلك » رجال البوليس ، وأعليت سمعتنا عند رجال النيابة والقضاء ، وشرفتنا بين العمد والمشايخ « ولا تنس الخفراء » وافدت التجار الاكابر والباعة الاصاغر والاعيان أصحاب الاطيان وصغار المزارعين ، وكلهم يعترفون بفضل كتابك ، وتجدنى فى مقدمتهم انادى « ليحيى على حلمى » ،

ولى كلمة أخرى ، هى انك شاب فى مقتبل العمر ، وقد أذقتنا لذة عملك مرة ، فنطلب منك بالحاح أن تذيقنا اياها مرات ، وان تثابر على تقديم هذه الخدمات النافعة لبلادك لتبرهن على كفاءة المصريين عموما والضباط منهم

خصوصا ، واننا نضرع الى الله الكريم أن يساعدك على عملك وانت بصحتك ورشادك والسلام

مدير عموم مخازن البوليس
عبد الفتاح رفعت
امير الاى

- ٧ -

اخى الفاضل اليوزباشى على افندى حلمى

بعد السلام وفائق الاحترام، أخبركم بأنى قرأت كتابكم النفيس «الدليل العمد ومشايخ البلاد» ودرسته بامعان واشتياق عظيم، فوجدته أول كتاب قانونى جمع بين العلم والعمل، مما جعله مفيدا لجميع المشتغلين بالتحقيقات الادارية والجنائية، وجدير بجميع الضباط والعمد والمشايخ وصف الضباط أن يدرسوه تماما، لكى يعملوا بما جاء فيه من الارشادات، ويتبعوا النماذج التى حليتم بها كتابكم الجليل، فأهنئكم من صميم فؤادى على هذا المؤلف المفيد، وأرجو الله أن يبقيكم على هذا الذكاء النادر لكى تتموا ما ابتدأتم بالقيام به من سد فراغ عدم وجود الكتب الادارية بمصر،

ختاما اكرر اعجابى بمؤلفكم النفيس، واتمنى لكم النجاح فى جميع الاعمال

المخلص
محمد عبد اللطيف
قاضى بمحكمة مصر الاهلية

- ٨ -

حضرة صديقى العزيز على افندى حلمى

قرأت كتابك الذى كنت تهديني اياه ملزمة ملزمة بإمعان وتدبر،

فاعجبني موضوعه ، وراقني منه سهولة التعبير ، مع جودة التبويب والترتيب ولعمري أن كتابك ، كما أرى ليس كتابا قانونيا فحسب ، بل هو حرى أن يقرأه رجل القانون فى مكتبه ، ورجل الادارة فى مركزه ، والعمدة فى «دواره» ،وشيخ البلد فى داره ، والموظف فى ديوانه، والتاجر فى خانه، والطالب فى مدرسته ، والصانع فى مصنعه ، والفلاح فى حقله ، وبالاختصار فانى أراك قد كتبت هذا الكتاب النافع لمصر كلها ، ولقراء بأنواعهم وأخرجت الينا دليلا عقليا بديعا كان كثير منا يشعر بالحاجة اليه، ليدرس فيه تلك المعلومات القانونية والادارية والاجتماعية ،

فأهنئك ، وأتمنى لك دوام التوفيق لخدمة مصر العزيزة فى عصرها الذهبي ، عصر الرقى العلمي والاجتماعي ، عصر مولانا المعظم، ومليكنا المحبوب،صاحب الجلالة فؤاد الاول ،

وتفضل ياصديقي بقبول فائق تحياتي

المخلص
محمد سلطان
دكتور فى القانون
ونائب قنصل بمدينة حيفا

- ٩ -

عزيزي حضرة اليوزباشي على افندى حلمي

افتكرت قومندانك القديم وأهديته دليلك الحديث فلك الشكر ،

تصفحت دليلك فوجدته خير ما كتب لمنفعة الكبير والصغير ،ولقد نهجت فى تحريره منهج الصراحة فى اللفظ والوضاحة فى التركيب، وابعدته عن الاصطلاحات الفنية،فجاء الدليل من وجهتي التحرير والاسلوب منسوجا

على الحدث منوال واجوده فى التأليف ،

تشرفنا معا بالخدمة فى حرس جلالة مليكنا المعظم ، فعرفتك راجح العقل ، دقيقا فى العمل ، حريصا على القيام بالواجب ، وكنت دائما أؤمل فيك خيرا ، فصدقت نبوءتى ، ورأيت فيك الضابط المفكر ، ذا الهمة العالية والعزم الصادق ،

وفقنا الله وأياكم لخدمة هذا الوطن العزيز ، والنهوض به الى ذورة العلياء والمجد

المخلص

حسن توفيق بدر

اميرالاى مساعد ادجوتانت جبرال بوزارة الحربية

— ١٠ —

حضرة الفاضل المحترم اليوزباشى على افندى حلمى

طالعت بعض فصول كتابكم النفيس ، ولقد اعجبت بما بذلتم من مجهود وحققتم من بحث ، رغبة فى ارشاد طالما كان رجال الحفظ فى القرى فى حاجة قصوى اليه ،

ان مؤلفكم هذا لجدير بأن تتناوله ايدى رجال الامن على اختلاف طبقاتهم ، فهو منهل يستقى الجميع منه موارد منع الجرائم وصيانة الامن وضبط الحوادث ، كما يشتق منه بالاسلوب الطيب وحسن الذوق الكتابى ،

وانى أدعو الله أن يكثر من العاملين أمثالكم من الضباط لخدمة البلاد فى ظل مليكنا المعظم حفظه الله وأقر عينه بولى عهده

مدير قسم التفتيش

بوزارة الداخلية

محمود زكى

— ١١ —

عزيزى حضرة الشاب الالمعى المجرب اليوزباشى على حلمى افندى

حقا لقد حققت بمؤلفك النفيس « الدليل » أمنية طالما تعلق بها الرجاء وسددت به فى سياج الامن العام ثلمة فجواء ، كان يلج منها المفسدون الى ساحة الاجرام فيعيثون فى الارض فسادا ، ويستترفيها المتهاونون من حفظة الأمن ضلة وحيادا ، فاقمت بكتابك هذا فى سبيل المجرمين صرحا مشيدا، وذكرت الغافلين بما عليهم من واجبات، فجاء قولك حكمة ورشادا، ولا عجب فالشئ من معدنه لا يستغرب، ولقد كنت وأيم الحق اتوسم فيك النبل والذكاء ، واتوقع لك مستقبلا زاهرا حافلا بجلائل الاعمال وسديد الآراء فسرورى اليوم ضعفين، سرورى بكتابك، وسرورى بصدق نظرى فيك حتى لا ادرى ءاطرى اعمالك أم اقرظ كتابك ، فأنت حقيق بالمدح والثناء وكتابك جدير حقا بأن يسمى « دليل رجال الأمن والضبطية القضائية » فقد حوى بين دفتيه من ضروب ارشاد رجال الضبط وحفظة الامن الى واجباتهم وما وكل اليهم مالم يحوه كتاب فى بابه، وخضت فى مسائله خوض خبير مجرب ، وشرحت ادواء الأمن ودواءه شرح طبيب ماهر شخص الداء ووصف الدواء، وفى اعتقادى لو أن المكلفين بحفظ الأمن العام اتبعوا ما به من النصائح والارشادات ووسائل صيانة الأمن قياما بواجبهم لضاق الخناق على كل مفسد عاث وحلت السكينة والطمأنينة فى قلوب الناس محل الخوف والقلق،

وما دفعنى ـ وانا الملم بأعمال الادارة والبوليس ـ الى الكتابة عن كتابك، الا اعجابى بما حواه من الآراء السديدة، والنظريات الصائبة، بلفظ سهل واسلوب عذب يهش له الطبع وينصت له السمع ويسبق معناه الفهم، وقد جاء كتابك فسد فراغا فى بناء نهضتنا المصرية الجديدة ، فكان

غرة فى جبين هذا العصر السعيد، ودرة ثمينة فى فاتحة هذا العهد الجديد وهو خير ما يقتني فى عهد استقلال البلاد عهد النور والرشاد، فى ظل مولانا ومليكنا المعظم، جلالة الملك فؤاد،

وتقبلوا تهنئاتى القلبية على ما حزتم من نجاح

المخلص

حسين وهبى

باشمفتش نظام البوليس بوزارة الداخلية

اميرالاى

-١٢-

حضرة المحترم على افندى حلمى يوزباشى بمدرسة البوليس والادارة

بعد التحية ، اطلعت على ما أهديته لى من ملازم كتابك ،فعرفتك من بين السطور ولم أكن أعرفك قبل ذلك ، عرفتك فعرفت فيك كاتبا بليغا وضابطا ملما بواجباته ، وقد صدق فيك قول من قال :

رجل السيف والقلم ، لئن كانت كفاءتك فى عملك متعادلة مع كفاءتك التى أظهرتها فى تأليفك فلأنت من خيرة الضباط وأنفعهم،

ان كتابك جمع بين الاخلاق والادب، سلس العبارة، يبعث فى نفس قارئه الرغبة فى الاستزادة من مطالعته، وقد سد ركنا كانت البلاد فى حاجة اليه،

فأهنئك بنجاحك فى هذا العمل القيم، وأتمنى لك النجاح والتوفيق فى كل أعمالك، واسأل الله أن يسدد خطواتك نحو الفلاح

المخلص

محمد نيازى

وكيل مديرية الجيزة

- ١٣ -

حضرة المحترم اليوزباشي علي افندى حلمى

تصفحت كتابكم « الدليل لعمد ومشايخ البلاد والعاملين فى الامن العام والضبطية القضائية » ويسرنى أن يقوم من بين ضباط البوليس من يضع لعمد البلاد وكل من يهمهم أمر الامن فيها كتابا يرجعون اليه فيما يهمهم ويلزمهم من مختلف الواجبات والاوامر ،

واذا لم يكن لكم من فخر سوى انكم أول من فكر فى جمع شوارد واجبات العمد والمشايخ بعبارة سهلة مقبولة لكفاكم بذلك فخرا ،

ولا شك عندى ان كتابكم «الدليل» سيحظى بالعناية، ويلقى من الاهتمام ماهو جدير به، ويأتى بالفائدة المرجوة منه، ولقد قمتم بخدمة بلادكم بما فى وسعكم بوضع هذا الكتاب ، فلكم منها الشكر، ومنا مزيد الارتياح

أخوكم

محمد سامى أمين

قائمقام

مساعد الحكمدار ببوليس مصر بفرقة حرف « ج »

- ١٤ -

سيدى حضرة اليوزباشى على افندى حلمى ضابط مدرسة البوليس والادارة

اطلعت بإمعان وتدبر على كتابك القيم، فألفيتك قد أجهدت الفكر والقلم، واقتبست من النظريات والتجارب سفرا مفيدا لا لرجال الامن وحدهم بل لكل فرد من المجموع المصرى — وأنى لمعجب بأسلوبك السلس وحسن تطبيقك للنظريات العلمية على أمثلة هى خير مرشد لكل مهتم بأمور الامن ،

ولا أنكر أنى تمنيت لو أن كتابك هـذا كان بين يدى يوم بدأت حياتى كعامل على استتباب الامن فى هذا القطر العزيز - اذن لوفر على مشقة البحث ولآمنى خطر الزلل ،

وأن هذا الكتاب لخليق بأن يقتنيه رجال الادارة فيزيد من سنيهم العملية أعواماً كان يجب عليهم أن يقضوها فى التمرين قبل أن يصلوا الى الغاية المطلوبة وهى أداء واجباتهم على الوجه الاكمل ،

فأهنئك بما قدمت لبلادك من خدمة صادقة جديرة بكل أعجاب وتقدير

المخلص

احمد راغب الميوطى

مأمور مركز دمنهور

- ١٥ -

عزيزى الفاضل حضرة اليوزباشى على حلمى افندى

اذا كتبت هذا بصفة خاصة فانما لاخبرك ان كتابك الذى تفضلت فارسلت اجزاءه الى تباعا وطالعتها بإمعان أعجبنى كثيرا ، فقد سددت به فراغا كبيراً ، وساعدت رجال الامن فى أهم أعمالهم ، وعلمت من لم يعلم واجبه بطريقة منظمة ، ويخيل لى مما قرأت انك عانيت كثيراً فى جمع ما جمعت وأجهدت نفسك مجهوداً متواصلا لايفاء البحث فى هذا الكتاب ، فاهنئك على هذا العمل ، وارجو للكتاب الانتشار الذى يستحقه ، والله سبحانه وتعالى يوفقنا جميعا الى مافيه خير بلادنا فى ظـل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك حفظه الله والسلام عليكم ورحمة الله

المخلص

محمد رشدى

ناظر مدرسة المعلمين العليا

- ١٦ -

عزيزى حضرة اليوزباشى على افندى حلمى

تحية وسلاما وبعد ـ فقد قرأت كتابك النفيس فوجدته جمع فأوعى ولقد أحسنت «ياعلى افندى» للامن العام بحيث أخرجت دليلا مفيدا جدا يسترشد به جميع القائمين بحفظه فيلاحظ عمد ومشايخ البلاد عند اطلاعهم على موضوعات كتابك فانهم والله يستطيعون بعد ذلك القيام بحفظ الامن فى بلادهم، والعمل على منع ارتكاب الجرائم، واقتفاء أثر الجناة وضبطهم اذا احدث ببلادهم حادث،

وأنى بصفتى من مأمورى الضبطية القضائية، وأحد القائمين بحفظ الامن اقدم لحضرتكم وافر شكرى على مجهودكم العظيم وتحريكم الدقيق فى جميع الموضوعات التى شملها كتابكم،

وانى انصح لجميع عمد ومشايخ بلاد القطر، بل ولضباط البوليس، بمطالعة كتابك هذا الفريد، والاسترشاد بماجاء بهمن الموضوعات المختلفة المفيدة والاساليب السهلة، والنماذج المرشدة المنتجة، فهو أول كتاب من نوعه اشتمل على مزيتين عظيمتين، هما العلم والعمل، يهتدى به كل مشتغل بالامن العام والضبطية القضائية، وانى اهنئكم من صميم فؤادى على نجاحكم، واكرر لحضرتكم الشكر والسلام

المخلص

محمد طاهر

صاغ مأمور قسم الوايلى

- ١٧ -

عزيزى الفاضل على افندى حلمى

سلاما وتحية وبعد ـ فقد تصفحت كتابك ملزمة ملزمة، وكنت كلما

فرغت من واحدة، انتظرت شوقا لورود الثانية، فاسمح لى أن أهنئك على عملك الجليل، فقد طرقت بابا ما أحوجنا جميعاً لتعرفه، فكثير منا لا تلذ له قراءة القوانين واللوائح، ولكن قوانينك ولوائحك جاءت فى أسلوب روائى بديع فالكتاب من أوله الى آخره حكاية شيقة فى التعامل الحسن ومعرفة الواجب والحقوق المدنية، وانى أتمنى أن توفق لنشره بين جميع طبقات الأمة، حاكمين ومحكومين، معلمين ومتعلمين، ليتم لك ما أردت من خير، والله اسأل أن يزيدك قوة على قوتك، وهمة على همتك، لتخرج لنا ثمار بحثك يانعة طيبة على مثال هذا الكتاب النفيس والسلام

المخلص

امين سامى حسونه

ناظر المدرسة الالهامية الثانوية

- ١٨ -

من الكتب القيمة التى جمعت الى طريف المباحث دقة العبارة ومتانة الاسلوب وسعة التجارب كتاب « الدليل » تأليف حضرة البحاثة الفاضل اليوزباشى على افندى حلمى فقد جمع فيه شتات الموضوعات التى تتناول الانظمة والمباحث المتعلقة بالامن العام، وقرن فيه العلم النظرى بالاجراءات العملية، وعرف الجرائم المهمة وشرح ماغمض من نصوصها وبسط طريقة التحقيق لكل منها وحسر اللثام عن أسرارها، وهدى النفوس الى التمسك بالفضائل والبعد عن الرذائل، وأرشد رجال الامن العام وافراد الامة الى مايجب عليهم لصيانة الامن وتوفير الراحة والهناء للمجتمع الانسانى، الى غير ذلك من المباحث الجليلة، كل ذلك بعبارة سهلة التناول وأسلوب جذاب، لذلك كان هذا الكتاب خير ما أخرج للناس فى بابه، نفع الله به

وأ كثر من أمثال مؤلفه العاملين

محمد عبد الحميد
قاضى بمحكمة اسكندرية الاهلية سابقا

- ١٩ -

الامن العام فى جميع مظاهره لكل أمة توزعت فيها القوة الوازعة بين عمال من درجات متفاوتة ، قائم بجملته على عواتق الذين يتولون تطبيق القوانين فى أبسط مبادئها ، ويباشرون الحوادث ساعة وقوعها ، فالخفير والشرطى وشيخ القرية وعمدتها وهم فى أقصى طرف السلطة الوازعة يعتبرون فى الحقيقة أركان الامن العام ووطائده التى يقوم عليها صرحه ، فقدر درجة هذه الاركان والوطائد من الصلاحية ، يقرب أو يبعد الامن العام من مثله الاعلى ، الذى هو غرض كل مجتمع فى تحريه سبل الكمال العمرانى ،

اذا كانت هذه القضية من المسلمات الاولية ، كان العمل على تقوية هذه الاركان وتكميلها فى مهمتها من الواجبات على كل غيور على المجتمع الذى يعيش فيه ، وأولى الناس بمحاولة ذلك هم الرجال الذين تحتم عليهم وظائفهم الاجتماعية دوام التفكير فيه والعمل له ، فلا غرو اذا بادر حضرة اليوزباشى الهمام على افندى حلمى لوضع كتاب فيما لا يسع القائمين بالامن العام جهله ، أسماه « الدليل لعمد ومشايخ البلاد والعاملين فى الامن العام والضبطية القضائية » جمع فيه كل شاردة مما يجب أن يعلمه كل عامل فى هذه الخطط الهامة ، التى عليها حفظ الارواح والاموال ، فجاء كتابه هذا من أجل مايعمله العامل لتكميل أساليب السير فى حفظ الامن العام ، وقد وفى الكلام حقه فى كل فرع من الفروع التى

تصدى لها ، بحيث أصبح ما كان مشتتا فى بطون الاوامر واللوائح والمنشورات مجموعا فى حيز واحد، ومرتبا ترتيبا يسهل تناوله ، فلا عجب اذا وصفناه بأنه دستور لكل شيخ وعمدة ، ومرجع لكل ضابط ومأمور، ومذكرة لكل حكمدار ومدير ، فجزى الله مؤلفه خير مايجزى به العاملين الجادين ووفقه لاحسن مايوفق اليه عباده الصالحين

محمد فريد وجدى
الكاتب الاجتماعى

-٢٠-

ربيب العلم من أصل نبيل	رعاك الله للشعب النبيل
تضىء له الدياجى حالكات	وترشده الى أهدى سبيل
«علي حلمى» وفيك فخار مصر	جزاك الله بالفعل الجميل
فيالك فى الادارة من حصيف	رفعت شئونها عن كل جيل
وفى (البوليس) مشكور الايادى	وكم فى العلم من جهد جليل
كتاب ملؤه بحث الخبير	يحوط الامن بالنصح الجزيل
يتب الامن فى كل البلاد	اذا سارت على هذا «الدليل»
حماة الامن فى كل النواحى	أشيدوا فى الملا ذكر «الدليل»

عبد اللطيف بخيت
بدار العلوم

الدليل لعمد ومشايخ البلاد وللعاملين فى الأمن العام والضبطية القضائية

فهرست الرسالة

صحيفة

الفصل الاول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

صحيفة

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الفصل الثانى عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

صحيفة

الفصل السادس عشر

الفصل السابع عشر

صحيفة

الفصل الثانى والعشرون

الفصل الثالث والعشرون

صحيفة

الفصل الرابع والعشرون

الباب الثالث

«الضبطية القضائية والواجب في شأنها»

الباب الرابع

« التحقيق والمباحث الجنائية »

صحيفة

صحيفة

الفصل الرابع « تابع القسم العملى »

« المعاينة »

صحيفة

الفصل الخامس « تابع القسم العملى »

صحيفة

الفصل السادس « تابع القسم العملى »

«التفتيش»

صحيفة

الفصل السابع « التحقيق الجنائى الفني »

الباب الخامس

«مباحث فى القسم العام من قانون العقوبات الاهلى»

صحيفة

الباب السادس

« بحث فى ماهية بعض الجرائم الاكثر وقوعا وفى الاجراءات »

« الواجب اتباعها لضبط وقائعها »

صحيفة

الفصل الثاني « الجرائم المتعلقة بالمال »

الفصل الثالث « الجرائم المتعلقة بالدين والعرض والشرف »

الفصل الرابع « المخالفات والصلح فيها »

صحيفة

الباب السابع

« الاجراءات فى حالة حصول بعض حوادث معينة »

الباب الثامن

« بحث فى المحاكم الاهلية »

الباب التاسع

« الاجانب الممتازون والاجراءات فى شأنهم »

صحيفة



الدليل
لعمد ومشايخ البلاد
وللعاملين فى الأمن العام والضبطية القضائية

تصحيح الأغلاط

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦	٤	الباب السابع	الباب التاسع
١١	٣	راجع الباب السابع	راجع الباب التاسع
١٧	١٣	لرأى	الرأى
١٩	٧	لاسر	الاسر
١٩	٨	ستفحال	استفحال
١٩	٩	لمزعزعة	المزعزعة
٢٨و٢٦١	٢٢و١٤	لمركز	المركز
٤٩	١٥	المبشوهين	المشبوهين
٥١	١١	الحاوة	الخارة
٥١	١٤	قلم	قلم
٨٢	١٠	قهاو	قهاوى
٨٣	٢٠	بتار	بتاريخ
٨٧	١٩	٢٥	٢٥٠

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٠٤	٥	مامعهم	مامعهم
١١٥	١	برر	أو مبرر
١١٥	١١	ضيعة	فانها مضيعة
١١٩	١١		هى
١١٩	١٢	لت	لتتوفر
١٣٤	٢٢	السكروكى	السكروكى
١٧٢	١٩	الباب السابع	الفصل السابع
١٧٧	٢١	ذا	اذا
٢٧٨	٢١	روبة	ركوبة
١٨٢	٢	قسمين	قسمين
١٨٣	٢	ار	أمر
١٨٣	٢٠	ء	ع
١٨٦	٥	الوالد	الوالد
١٩١	٦	و١٧	و٢٧
١٩٨	٢٠	توفر	لتتوفر
٢٢٢	١٨	الممدة	العمدة
٢٢٥	٨	بالارواق	بالاوراق
٢٤١	٤	اسو	اسوأ
٢٦٦	١٦	استشد	استشهد
٢٧٤	٦	ذورة	ذروة
٢٨٠	٢		له
٢٨١	١٠	فقدر	فيقدر


Bibliotheca Alexandrina
03703744